



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh


.com  
.org  
.net  
.ir

# **القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد**

## **(منهى ال دراية في توضيح الكفاية)**

**دبيت محمد جعفر مردم جزائري**

**٢**



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# **القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدرائية)**

كاتب:

**محمد جعفر مروج جزائري**

نشرت فى الطباعة:

**دار الكتاب**

رقمى الناشر:

**مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية**

## الفهرس

٥	الفهرس
٧	القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة) المجلد ٦
٧	اشارة
٧	[الجزء السادس]
٧	[قاعدة الميسور]
٢٧	[قاعدة لا ضرر و لا ضرار]
٥٠	قاعدة لا ضرر و لا ضرار [في كلام الشارح]
٥٠	اشارة
٥١	ان في هذه القاعدة مبحثين: الأول في مدركتها، والثاني في مفادها.
٥١	أما المبحث الأول، فيه جهات ثلاثة:
٥١	اشارة
٥١	أما الجهة الأولى فهي مستند القاعدة
٥٤	تحديد متن الحديث و أما الجهة الثانية
٥٥	و أما الجهة الثالثة:
٦٧	المبحث الثاني: في فقه الحديث الشريف
٦٧	اشارة
٦٧	مفاد كلمة «ضرر» و «ضرار»
٧٦	مفاد الهيئة التركيبية لجملة «لا ضرر»
٧٦	و أما المقام الثاني و هو معنى الجملة التركيبية فيحتمل فيه وجوه كثيرة:
٧٦	اشارة
٧٦	١- نفي الحكم الضرري
٨٠	٢- نفي الحكم بلسان نفي الموضوع
٨٤	٣- تشريع حرمة الضرر

٩٠	-٤- نفي الضرر غير المتدارك
٩٢	-٥- تحريم الضرر بالنهى السلطاني أو القضائي
٩٧	المختار في فقه الحديث
٩٧	ثم ان هنا أمورا ينبغي التنبيه عليها:
٩٨	-١- توجيه الأمر بقلع العذق
٩٨	-٢- نسبة القاعدة إلى أدلة الأحكام الأولية
١٠٣	-٣- قاعدة لا ضرر ترفع الإلزام دون الملاك
١٠٥	-٤- موضوع القاعدة الضرر الواقعي لا المعلوم
١٠٨	-٥- موضوع القاعدة الضرر الشخصي لا النوعي
١٠٩	-٦- اختصاص حكومة القاعدة بالأحكام الوجودية
١١٢	-٧- شمول القاعدة للضرر الاختياري و القهري
١١٢	-٨- الحكم الثابت في مورد الضرر لا يرتفع بالقاعدة
١١٥	-٩- حرمة إيراد الضرر المتوجه إلى التفس على الغير
١١٧	-١٠- تعارض الضررين
١٢٤	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

## القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة) المجلد ٦

### اشارة

نام کتاب: القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة في توضيح الكفاية)

موضوع: قواعد فقهی و فقه استدلالي

نویسنده: جزائری، سید محمد جعفر مروج

تاریخ وفات مؤلف: ١٤١٩ هـ ق

زبان: عربی

قطع: وزیری

تعداد جلد: ٣

ناشر: مؤسسه دار الكتاب

تاریخ نشر: ١٤١٥ هـ ق

نوبت چاپ: سوم

مکان چاپ: قم - ایران

ملاحظات: قواعد فقهی در ج ٥ و ج ٦ و بحث اجتهاد و تقلید در ج ٨

### [الجزء السادس]

### [قاعدة الميسور]

كما أن وجوب باقى الجملة (١) [١] ربما قيل

### قاعدة الميسور

(١) أي: في خصوص ما يعد فاقد الجزء أو الشرط ميسوراً للواجد لا مطلقاً كما هو مفاد قوله عليه السلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» أو في خصوص فاقد الجزء دون الشرط كما هو مقتضى الخبر الأول والثالث المذكورين في المتن على ما سيوضح إن شاء الله تعالى. وكيف كان فعرض المصنف (قده)- بعد أن اختار هو عدم وجوب باقى للبراءة العقلية- الإشارة إلى أدلة القائلين بوجوب باقى، وهي الاستصحاب الذي تقدم بتقاريبه، وقاعدة الميسور التي تعرض لها بقوله: «مقتضى ما يستفاد» و الفرق بينها وبين الاستصحاب هو: أن القاعدة دليل اجتهادي، ومعها لا تصل النوبة إلى الأصل العملي أعني الاستصحاب، كما لا تجري معها البراءة العقلية في وجوب باقى،

هذا الوجه هو الوجوب النفسي القائم بالباقي، وفي ذلك الوجه هو الوجوب النفسي القائم بالكل، بدعوى وحدة الموضوع مسامحة، فالمستصحب على هذين الوجهين شخصي، وعلى الوجه الأول كلى من القسم الثالث من استصحاب الكل.

[١] بل بالجملة بناء على اعتبار الروايات الثلاث التي استدل بها على اعتبار قاعدة الميسور، و ذلك لوفاء الخبر الأول والثالث بوجوب باقى مطلقاً و ان لم يكن ميسوراً عرفاً، لعدم إناثة الوجوب به، و وفاء الخبر الثاني بتعذر الشرط.

فمجموع هذه الروايات بناء على اعتبارها تدل على وجوب الباقي سواء كان ميسوراً عرفاً أم لا، وسواء كان المعتذر جزءاً أم شرعاً.  
و بالجملة: لما لم تكن بين هذه الروايات منفأة فمقتضي القاعدة هو الأخذ بجميعها.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٣٧

بكونه (١) مقتضى ما يستفاد من قوله صلى الله عليه وآله: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» وقوله: «الميسور لا يسقط بالمعسور» وقوله: «ما لا يدرك كله لا يترك كله» (١).

و دلالة الأول مبنية على كون كلمة «من» تبعيضة (٢)

لورود قاعدة الميسور عليها، حيث أنها بيان رافع لعدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل بقبح المعاذنة.  
ولا يخفى أن شيخنا الأعظم (قده) تعرّض أيضاً لقاعدة الميسور كما تعرض للاستصحاب.

(١) أى: وجوب الباقي، و التعبير بـ«ربما قيل» مشعر بالضعف و الوهن، للوجوه العديدة من المناقشات التي أوردها على الاستدلال بها على قاعدة الميسور.

(٢) غرضه: أن الاستدلال بالخبر الأول على قاعدة الميسور مبني على أمرين:

الأول: كون كلمة «من» تبعيضة، إذ لو كانت ببيانية أو بمعنى الباء فمعنى الخبر حينئذ: وجوب الإيتان بنفس المأمور به الكل بقدر الاستطاعة، لا وجوب الإيتان ببعضه الميسور كما هو المقصود، فلا يشمل الخبر الكل والمركب الذي تعذر بعض أجزائه.

الثاني: كون التبعيضة بحسب الأجزاء لا الأفراد، إذ مفاد الخبر حينئذ هو وجوب الإيتان بما تيسر من أفراد الطبيعة، فيدل على وجوب التكرار، وعدم كون المطلوب صرف الوجود، ولذا استدل به بعض المحققين كصاحب الحاشية في مبحث الأوامر على وجوب التكرار في قبال القول بالمرة و القول بالطبيعة و من

□  
(١) عوالى الثالى، ج ٤ من الطبعة الحديثة، ص ٥٨، لكن المذكور فيه يختلف عما في المتن، فالخبر الأول هكذا: «و قال صلى الله عليه و آله إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم» والخبر الثاني «لا يترك الميسور بالمعسور».  
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٣٨  
لا ببيانية (١) ولا بمعنى الباء (٢) [١].

المعلوم أنه أجنبى عن المطلوب وهو وجوب ما تيسر من أجزاء المركب الذي تعذر بعض أجزائه.

(١) المراد بها كون مدخل «من» هو الجنس الذي يكون المبين - بالفتح - منه، كقوله تعالى: «اجتنبوا الرجس من الأوثان» و قوله: «أثوابي من قطن و خواتيمى من فضة» وهذا الضابط للبيانية لا ينطبق على المقام، ضرورة أن مدخل «من» هنا ليس إلا نفس الشيء المذكور قبله، حيث انضمmer عين مرجعه. فكأنه قيل: «إذا أمرتكم بشيء فأوجدوه ما استطعتم» وهذا عبارة أخرى عن دخل القدرة في متعلق الخطاب، وأنه مع التمكن يجب فعل المأمور به ولا يجوز تركه، وهذا لا يدل على وجوب بعض المركب المأمور به إذا تعذر بعض أجزائه، لو لم يدل على وجوب الطبيعة المأمور بها كما مر آنفاً.

(٢) قال شيخنا الأعظم (قده) في الرسائل: «قد يناقش في دلالتها - أي روايات قاعدة الميسور - أما الأول فلا حتمال كون من بمعنى الباء، أو ببيانها، و ما مصدرية زمانية» و مقتضاها كما عرفت وجوب الإيتان بالمأمور به بقدر الإمكhan، وهذا هو التكرار، وأجنبى عن محل البحث.

ثم دفع هذه المناقشة بقوله: «و فيه: أن كون من بمعنى الباء مطلقاً و ببيانه في خصوص المقام مخالف للظاهر بعيد كما لا يخفى على

العارف بأساليب الكلام» و حاصله: أن المناقشة المزبورة مندفعه بأن جعل «من» بمعنى الباء في كل مورد و بيانيا في خصوص هذا المورد خلاف الظاهر الذي لا يصار إليه بلا دليل، فالمعنى حينئذ كون كلمة «من» تبعيسيه لا بيانيه ولا بمعنى الباء، فيدل الخبر الأول على اعتبار قاعدة الميسور.

[١] لم يثبت كون كلمة «من» بمعنى الباء نعم حكى عن يونس استعمالها القواعد الفقهية والاجتهداد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٣٩ و ظهورها (١) في التبعيسي و ان كان مما لا يكاد يخفى (٢)، الا أن (٣)

(١) أى: كونه «من» في التبعيسي الذي هو عبارة عن صحة قيام كونه «بعض» مقام كونه «من» وقد عرفت تقريب هذا الظهور الذي هو أحد الوجهين اللذين يكون الاستدلال بالخبر الأول مبنيا عليهما.

(٢) لما مر من عدم ثبوت استعمال «من» بمعنى الباء، و عدم انتباط ضابط البيانية أيضا عليه، فالمعنى كون «من» هنا للتبعيسي، فهذا الوجه الأول ثابت.

(٣) غرضه الإشكال على ثانية الوجهين، وهو كون التبعيسي بحسب الأجزاء لا الأفراد، و محصل الإشكال: أن التبعيسي ان كان بلحاظ الجامع بين الأجزاء و الأفراد بأن يراد بالشيء ما هو أعم من الكل ذي الأجزاء كالصلة و الحج و الكل ذي الأفراد كالعالم، أو بلحاظ خصوص الأجزاء (كان) الخبر دليلا على المقصود و هو وجوب بعض أجزاء المركب مع تعذر بعضها الآخر. و ان كان بلحاظ الأفراد أو مجملأ لم يصح الاستدلال بالخبر المزبور و ضمير «كونه» راجع إلى «التبعيسي».

بمعنى الباء استنادا إلى قوله تعالى: «ينظرون إليك من طرف خفي».

لكن فيه أولا: أن نقله لا يكفي في ثبوت شيوخ استعمالها عندهم في ذلك بحيث يثبت لها ظهور في إرادة الباء منها.

و ثانيا: استدلاله عليه بالأية الشريفة اجتهاد منه، لإنكار غير واحد له، و ادعاء أنها للابتداء، فالإشكال عليه بعدم ثبوت صحة استعمالها بمعنى الباء أولى من جعله بمعنى الباء مخالفًا للظاهر كما في عبارة الشيخ (قدره) المتقدمة.

و لعل احتمال كونها بمعنى الباء نشأ من أن الإتيان يتعدى بالباء إلى المأတي به كقوله تعالى: «و من يغلل يأت بما غل» فجعل «من» في هذا الخبر بمعنى الباء للتعدية بها إلى المأတي به.

و فيه أولا: أنه اجتهاد يتوقف صحته على استعمال «من» بمعنى الباء، و قد القواعد الفقهية والاجتهداد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٤٠ كونه بحسب الأجزاء غير واضح، لاحتمال (١) أن يكون بلحاظ

(١) تعليل لقوله: «غير واضح» و محصله: أن احتمال كون التبعيسي بلحاظ الأفراد مانع عن الاستدلال بالخبر المزبور، لما مر من ابتنائه على كون التبعيسي بلحاظ الأجزاء دون الأفراد، و مع هذا الاحتمال المصادر لظهور كون التبعيسي بلحاظ الأجزاء يسقط الاستدلال. و اسم «يكون» ضمير راجع إلى التبعيسي.

عرفت عدم ثبوته.

و ثانيا: أن الإتيان يتعدى إلى المأတي به تارة بالباء كالآية المتقدمة، و أخرى بالنفس كقوله تعالى شأنه: «وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ» و عليه

فلا موجب لجعل «من» يمعنى الياء للتعدية إلى المأதي به.

وأما عدم بيانه «من» في خصوص المقام، فلما عرفت من عدم انطباق ضابطها عليه. مضافاً إلى لزوم كون الأمر بالإيتان إرشادياً على تقدير إرادة القدرة العقلية من الاستطاعة، ويكون مفاد الحديث حينئذ أجنبياً عن المدعى. فتعين أن يكون «من» هنا للتبعيض، فالإشكال من ناحية إرادة التبعيض منه مندفع.

بل يمكن أن يقال: إن المورد قرينة على عدم إرادة التبعيض من كلمة «من» حيث ان الفرد كزید مثلا ليس بعض الكلى كالإنسان، بل تماما، والحج في كل سنة فرد للكلى الحج لا- جزؤه وبعضا، الا- بناء على القول بكون وجود الكلى في ضمن الفرد، وأن الكلى الطبيعي كالأب الواحد بالنسبة إلى أولاده. لكن هذا القول غير مرضى كما ثبت في محله، بل الكلى الطبيعي كالآباء مع الأولاد.

و منه يظهر ضعف احتمال أعمية «الشيء» من الكلى ذى الافراد والكل ذى

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٤١  
الافراد. ولو سلم (١) فلا محيص عن أنه هاهنا بهذا اللحاظ (٢) يراد

(١) يعني: ولو سلم ظهور كلمة «من» في التبعيض بلحاظ الأجزاء بحسب الاستعمالات المتعارفة، ولكن بقرينة المورد لا بد هنا من إرادة التبعيض بحسب الأفراد، حيث ان هذا الخبر ورد جوابا عن السؤال عن تكرار الحج بعد أن خطب رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال: «ان الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشة» إلى آخر ما ذكره في المتن، فلا محيص عن إرادة التبعيض هنا بحسب أفراد العام لا بحسب أجزاء الكل، إذ لا معنى لوجوب بعض أجزاء الحج في كل عام.

(٢) أى: لحاظ الأفراد، و ضمير «أنه» راجع إلى التبعيض، و المشار إليه في «ها هنا» هو الخبر النبوى المذكور الوارد في الحج، و «يراد خبر «أنه».

الأجزاء ليشمل كلمة «من» التبعيض بحسب الأجزاء والأفراد معاً، وذلك لمباينة لحاظ الفردية للحاظ الجزئية، فيمتنع اجتماعهما في استعمال واحد، فيدور الأمر حينئذ بين كون «من» زائدة وكونها بمعنى البناء على صحته.

وأما جعلها بيانية فقد تقدم آنفاً عدم انطباق ضابط البينية عليه، فلا يتوقف إرادة التبعيض بحسب الأفراد على كون «من» بيانية، بل لا يصح ذلك، وإنما تصح إرادته بحسبها مع زيادة «من» أو كونها بمعنى الباء، و المعنى حينئذ: «وإذا أمرتكم بشيء فأوْجِدوه بقدر استطاعتكم» هذا كله بناء على وجود كلمة «من» في النبوى.

وأما بناء على عدمها كما عن صحيح النسائي، حيث ان المروى فيه «إذا أمرتكم بشيء فخذوا به ما استطعتم» فالامر واضح، لأن مفاده حينئذ وجوب الإيتان بالشيء المأمور به بمقدار الاستطاعة، وهذا معنى التكرار كما فهمه غير واحد كصاحب الحاشية، أو الإرشاد إلى حكم العقل بحسن الإطاعة. وعلى التقديرتين يكون الخبر أجنبياً عن عدم سقوط الأجزاء الميسورة بمعسورها، و المقصود إثبات الوجوب المولوى للجزاء الميسورة و عدم سقوطها بمعسورها.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهي الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٤٢

حيث (١) ورد جواباً عن السؤال عن تكرار الحج بعد أمره به، فقد روى «أنه خطب رسول الله، فقال: إن الله كتب عليكم الحج، فقام عكاشه ويروى سراقة بن مالك فقال: في كل عام يا رسول الله فأعرض عنه حتى أعاد مرتين أو ثلاثة، فقال: و يحک و ما يؤمنك أن أقول نعم، والله لو قلت نعم لوجب، ولو وجب ما استطعتم، ولو تركتم لكتفتم، فاتركوني ما تركتكم، وإنما هلك من كان قبلكم

بكثرة سؤالهم و اختلافهم إلى أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم (٢) وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبواه».

(١) تعليل لقوله: «فلا-محيق» وقد مر تقريره بقولنا: «ولكنه بقرينة المورد لا بد هنا من إرادة التبعيض، فمحصل ما أفاده المصنف (قدره) في هذا الخبر: عدم تمامية الاستدلال به على وجوب الإتيان بالمركب الذي تذرع بعض أجزائه.

(٢) المراد به الاستطاعة العرفية لا العقلية، ضرورة أن ترك إطاعة الأمر لعدم الاستطاعة العقلية لا يوجب الكفر كما هو قضية ما قبله «ولو وجب ما استطعتم، ولو تركتم لکفترتم» فمعناه: «أنه لو قلت: نعم، لوجب عليكم الحج في كل عام، وكان ذلك عسرا عليكم، ولو تركتم ولو مع المشقة العرفية لکفترتم». و «ما تركتم» بصيغة المفعول.

□□□□□  
و يؤيد المتن المذكور في صحيح النسائي قوله صلى الله عليه و آله: «فاجتنبوا» لأنه صلى الله عليه و آله في مقام بيان لزوم فعل المأمور به و ترك المنهى عنه، فالمناسب أن يكون عدل «فاجتنبوا فأتوا به أو خذوا به» حتى يكون بمنزلة «فاعلوا».  
والحاصل: أن الاستدلال بهذا النبوى على اعتبار قاعدة الميسور غير سديد و الله تعالى هو العالم.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنها الدراسية)، ج ٦، ص: ٣٤٣

و من ذلك (١) ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضا (٢)، حيث (٣) لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورها،

(١) أي: و من عدم ظهور الخبر الأول في التبعيض بحسب الأجزاء ظهر الإشكال في دلالة الخبر الثاني و هو «الميسور لا-يسقط بالمعسور» والإشكال الذي أورده على الاستدلال بالخبر الثاني من وجهين:  
أحدهما: أن الميسور يتحمل أن يكون بحسب الأفراد لا-بحسب الأجزاء، والمفروض أن الاستدلال به منوط بإرادة الميسور من الأجزاء، و مع احتمال إرادة غيره لا يصلح للاستدلال به على المقام.

ثنائهما: أنه لا يدل على المطلوب و هو وجوب الأجزاء الميسورة بتعذر بعض الأجزاء أو الشرائط، حيث ان الميسور عام للواجبات و المستحبات، فان دل الخبر على وجوب الميسور لزم خروج المستحبات عن عموم الميسور، لوضوح عدم وجوب الميسور من المستحبات التي تعذر بعض أجزائها أو شرائطها، فيدور الأمر بين تخصيص الميسور بالواجبات و إخراج المستحبات عنه، و هو مخالف لبنائهم على جريان قاعدة الميسور فيها أيضا، و بين التصرف في ظهور الأمر في الوجوب و حمله على مطلق الرجحان، فلا يدل حينئذ على وجوب الباقى الميسور.

و الظاهر عدم أولوية أحد التصرفين من الآخر، فلا يصح الاستدلال به على وجوب الميسور، كعدم صحته بناء على أظهريه حمل الأمر على مطلق الرجحان و المطلوبية كما قيل من تخصيص الميسور بالواجبات.

(٢) يعني: كالإشكال على الخبر الأول، و المراد بالثاني هو خبر «الميسور لا يسقط».

(٣) هذا تقرير الإشكال الأول المتقدم بقولنا: «أحدهما: أن الميسور يتحمل .... إلخ».

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنها الدراسية)، ج ٦، ص: ٣٤٤

لاحتمال (١) إرادة عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسور منها (٢)، هذا. مضافا (٣) إلى عدم دلالته على عدم السقوط لزوما (٤)، لعدم (٥) اختصاصه بالواجب، و لا مجال معه (٦) لتوهم دلالته على أنه بنحو اللزوم، الا (٧) أن يكون المراد عدم سقوطه بماله من الحكم

(١) تعليل لقوله: «حيث لم يظهر» و حاصله: أن هذا الاحتمال مصادم لاحتمال «الميسور من الأجزاء» بحيث يبطل الاستدلال به على

قاعدة الميسور، والضمير المستتر في «يظهر» راجع إلى الثاني.

(٢) الضمير راجع إلى «أفراد» و«من أفراد» متعلق بالميسور، و«بالمعسورة» متعلق بـ«سقوط».

(٣) هذا إشارة إلى ثانية وجهي الإشكال المتقدم آنفاً بقولنا: «ثانيهما أنه لا يدل على المطلوب وهو وجوب الأجزاء الميسورة... إلخ».

(٤) يعني: كما هو المطلوب، فلا يدل الخبر الثاني على وجوب الأجزاء الميسورة، لعدم اختصاصه بالواجبات، لما عرفت من عموم «الميسور» لكل من الواجب والمستحب، وضميراً «دلاته، اختصاصه» راجع إلى «الثانية».

(٥) تعليل لعدم دلالة الخبر الثاني على عدم سقوط الميسور لزوماً، وقد عرفت تقريره بقولنا: «لعدم اختصاصه بالواجبات لما عرفت من عموم.... إلخ».

(٦) أى: مع عدم اختصاص الخبر الثاني بالواجب لا-مجال لتوهم دلالته على أن عدم السقوط يكون بنحو اللزوم، وهذا من تتمة الإشكال، فالأولى أن يقال:

«فلا مجال» لأنـه نتيجة عدم اختصاصه بالواجب، وضميراً «دلاته» راجع إلى «الثانية»، وضمير «أنـه» إلى «عدم السقوط».

(٧) هذا دفع الإشكال الثاني المذكور بقوله: «مضافاً إلى عدم دلالته» واستدرأك

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنى الديار)، ج ٦، ص: ٣٤٥

وجوباً كان أو ندباً بسبب سقوطه (١) عن المعسورة [١] بأن (٢) يكون

عليه، ومحصل الدفع: أن «لا يسقط» إن إنشاء لوجوب الميسور كانت المستحبات خارجة عن مورد قاعدة الميسور، واحتضنت القاعدة بالواجب المتعذر بعض أجزائه. لكنه ليس كذلك، لظهور «لا يسقط» في حكمه عن عدم سقوط حكم الميسور من الوجوب أو الندب بسقوط حكم المعسورة، فيشمل كلاً من الواجب والمستحب المتعذر بعض أجزائهما أو شرائطهما، فلا تخرج المستحبات عن حيز قاعدة الميسور. وهذا كـ«إبقاء ما كان» في الاستصحاب، فمعنى «لا تنقض اليقين بالشك» إبقاء المتيقن السابق سواء كان حكماً تكليفياً أم وضعياً، وليس معناه وجوب الإبقاء حتى يختص الاستصحاب بالواجبات.

وثبت حكم الميسور بلسان ثبوت موضوعه وهو الميسور نظير نفي الموضوع المراد به نفي حكمه كـ«لا ضرر» ونحوه من العناوين الثانوية الراجعة للحكم الأولى، فلزم البيع مثلاً منفي أن كان ضررياً.

(١) أى: سقوط الحكم عن المعسورة، وضميراً «سقوطه، له» راجع إلى الميسور، و«من» بيان لـ«ما» الموصول، و«بسبب» متعلق بـ«عدم سقوطه».

(٢) هذا مبين لكون سقوط الميسور بما له من الحكم، وقد مر آنفاً تقريره بقولنا: «وـمحصل الدفع أن لاـيـسـقط ... إلـخ» فقوله: «بحكمه» أى بما للميسور من الحكم واجباً كان أم مستحبـاً.

[١] هذا هو المتيقن، لما شاع في الخطابات الشرعية من إرادة الحكم إثباتاً أو نفيـاً من إثبات الموضوع أو نفيـه، إذ لاـمعنى لإنشاء وجوب الميسور، حيث أنـلـازـمه وجـوبـ المـيسـورـ مـطلـقاًـ سواءـ كانـ حـكمـهـ قبلـ تـعـذرـ بعضـ أـجزـاءـ المـركـبـ وجـوباًـ أمـ نـدبـاًـ.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنى الديار)، ج ٦، ص: ٣٤٦

قضـيـةـ المـيسـورـ كـنـايـةـ عنـ عـدـمـ سـقـوـطـ بـحـكـمـهـ، حيثـ (١)ـ انـ الـظـاهـرـ مـنـ مـثـلـ هـوـ ذـلـكـ (٢)،ـ كـمـاـ أـنـ الـظـاهـرـ مـنـ مـثـلـ «لاـ ضـرـرـ وـ لاـ ضـرـارـ»ـ هوـ

(١) غـرضـهـ الـاستـشـهـادـ عـلـىـ كـوـنـ قـضـيـةـ المـيسـورـ كـنـايـةـ عـنـ عـدـمـ سـقـوـطـ حـكـمـهـ بـأـنـ الـظـاهـرـ مـنـ مـثـلـ هـذـاـ الـكـلـامـ النـافـيـ لـمـوـضـوـعـ أـوـ المـثـبـتـ

له هو نفي الحكم عن الموضوع أو إثباته له، حيث أن نفي الموضوع أو إثباته شرعاً لا يراد منه الرفع التكويني أو الإثبات كذلك، لمنافاة التكوين للتشريع، ومن المعلوم أن مورد الرفع والوضع التشريعيين هو الحكم، فإذا ثبت الموضوع شرعاً أو نفيه كذلك لا معنى له إلا إثبات حكمه أو نفيه، نظير «لا ضرر» فإن نفي الضرر الخارجي كذب، فالمراد به نفي حكمه مطلقاً تكليفيًا كان أم وضعياً، وهذا التعبير عن ثبوت الحكم بلسان ثبوت موضوعه ونفيه بلسان نفي موضوعه شائع متعارف. وضميراً «سقوطه بحكمه» راجعه إلى الميسور، وضميراً «مثله» المراد به «الميسور لا يسقط بالمعسور» والمراد بـ«مثله» كل ما هو بلسانه من إثبات الموضوع أو نفيه.

(٢) أى: عدم سقوطه بحكمه، وحاصله: أن إثبات الموضوع ونفيه في

و هذا كما ترى خلاف الضرورة الفقهية، إذ لا وجه لتبدل الاستحباب قبل التعذر بالوجوب بعده. والقول باختصاصه بالواجبات يجب خروج المستحبات عن حيز قاعدة الميسور. كما لا معنى لأن يكون «لا يسقط» أخباراً عن ثبوت الميسور تكويناً، إذ لا يعقل أن يكون العدم -أى عدم المعسور- علة لوجود الميسور كما لا يخفى. كما لا معنى لإنشاء الوجوب للثبوت، بأن يكون ثبوت الميسور واجباً، إذ ليس ثبوته فعل المكلف حتى يصح تعلق التكليف به.

نعم يصح إرادة الإتيان بالميسور، بأن يتعلق إنشاء الوجوب بالإتيان به، حيث أنه فعل المكلف لكن لا بد حينئذ من كونه «يسقط» مبنياً للمفعول من باب

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٣٤٧

نفي ما له من تكليف أو وضع، لا (١) أنها عبارة عن عدم سقوطه بنفسه وبقائه على عهدة المكلف كي لا يكون له دلالة على جريان

الخطابات الشرعية كنائمة عن إثبات حكمه شرعاً أو نفيه عنه كذلك.

(١) يعني: لا أن قضية الميسور عبارة عن عدم سقوط الميسور بنفسه وبقائه على عهدة المكلف حتى تختص القاعدة بالواجبات ولا تشمل المستحبات، لاختصاص العهدة بالواجبات.

والحاصل: أن الجمود على ظاهر اسناد عدم السقوط إلى نفس الميسور يقتضي أن يكون نفس الميسور ثابتة في الدّمة، وحيث أنه لا عهدة في المستحبات فيختص بالواجبات، ولا يشمل المستحبات.

ولكن أورد عليه: بأن الظاهر من ثبوت الموضوع شرعاً ونفيه كذلك هو ثبوت الحكم أو نفيه عنه. وعليه فيدل «الميسور لا يسقط بالمعسور» على ثبوت حكمه مطلقاً وجوباً كان أم مستحباً، فتجرى قاعدة الميسور في المستحبات بلا عناء وتكلف، وضمائر «سقوطه، بنفسه، وبقائه» راجعة إلى الميسور.

الأفعال، وجعل «لا» ناهية، وان كان مخالفًا للظاهر و مما لا يساعد في دليل.

وبالجملة: فالمعنى الأول وهو الاخبار عن بقاء حكم الميسور وجوباً أو ندبها وعدم سقوطه بالمعسور هو الذي ينبغي المصير إليه. والا يراد عليه بما في تقريرات بعض أعلام العصر دامت أيامه الشريفة: «ولكن التحقيق عدم تمامية الاستدلال المذكور، لأن السقوط فرع الثبوت، وعليه فالرواية مختصة بتغدر بعض أفراد الطبيعة باعتبار أن غير المتغدر منها كان وجوبه ثابتة قبل طروء التعذر، فيصدق أنه لا يسقط بتغدر غيره، بخلاف بعض أجزاء المركب فإنه كان واجباً بوجوب ضمني قد سقط بتغدر المركب من حيث المجموع، فلو ثبت وجوبه بعد ذلك فهو وجوب استقلالي، وهو حادث، فلا معنى للاخبار عن

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٣٤٨

القاعدة في المستحبات على وجه (١) أو لا يكون له دلالة على وجوب

(١) وهو جعل «لا يسقط» للوجوب، فإنه حينئذ يختص بالواجبات ولا يشمل المستحبات.

عدم سقوطه بتعذر غيره» مندفع أولاً: بأن فرعية السقوط على الثبوت إنما هي ثابتة في الكل لا في الكل بتعذر بعض أفراده، حيث إن وجوب الأجزاء الميسورة قبل تعذر الأجزاء المعسورة كان ثابتاً وإن كان وجوباً ضمنياً، وبعد التعذر تحكم القاعدة ببقاء ذلك الوجوب إن كان وجوباً، وبقاء الندب إن كان ذلك ندباً، فالحكم الضمني الثابت للأجزاء ووجوباً أو ندباً لم يسقط بتعذر بعضها. ودعوى سقوطه بتعذر المركب من حيث المجموع ممنوعة جداً، لأنها أول الكلام ودعوى بلا برهان، إذ لو كان ذلك مسلماً عندهم لما وقع النزاع بينهم في وجوب الباقي، والتمسك لوجوبه بالاستصحاب تارةً وبقاعدة الميسور أخرى، ومن المعلوم أن المستصحب هو الوجوب السابق لا وجوب جديد.

نعم لو لم تكن قاعدة الميسور كان مقتضى الارتباطية سقوط الأمر بالكل، لكن القاعدة تكشف عن سقوطه بالنسبة إلى خصوص الأجزاء المعسورة، وسقوطه تقيد الميسورة بها مع بقاء نفس أمرها الضمني.

وأما سقوط أوامر الأفراد المعسورة من الكل كسقوط أمر صوم يوم أو أيام من شهر رمضان، فلا وجه لتوهم مسقطيته لأوامر الأفراد الميسورة، حتى يحتاج دفعه إلى القاعدة، ضرورة أن كل فرد من أفراد الكل موضوع مستقل لحكم على حدة، ففي مثال الصوم لا منشأ لتوهم سقوط وجوب صوم أيام يمكن المكلف منه بتعذر صوم أيام لا يتمكن منه.

والحاصل: أن السقوط المتفرع على الثبوت مخصوص بأجزاء الكل، ولا يشمل أفراد الكل أصلاً، كما لا يشمل أوامر الطائع المختلفة، ضرورة أنه لا وجه

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٤٩

الميسور في الواجبات على آخر (١) فافهم (٢).

(١) أي: على وجه آخر، وهو حمله على الثبوت ومطلق الرجحان والمطلوبية.

(٢) لعله إشارة إلى: أن حمل «عدم السقوط» على عدم سقوطه بنفسه وبقاءه على عهده لا يوجب خروج المستحبات عن حيز قاعدة الميسور، إذ لا مانع من كون المستحبات في عهدة المكلف كالواجبات، ويدل عليه مثل ما رواه مرازم، قال: «سأل إسماعيل بن جابر أبا عبد الله عليه السلام، فقال: أصلحك الله ان على نوافل كثيرة، فكيف

لتتوهم سقوط أمر الصلاة أو الحج أو الزكاة مثلاً بتعذر الصوم حتى تجري فيها قاعدة الميسور. فتعذر بعض أفراد الكل أجنبي عن مورد قاعدة الميسور، فإن الميسور من الشيء هو جزءه، ولا يصدق ذلك إلا على ميسور المركب، فإن التمكن من صوم عشرة أيام من شهر رمضان مثلاً لا يعد ميسوراً للأيام التي لا يتمكن من صومها.

و ثانياً: - بعد تسليم سقوط الأمر الضمني بتعذر المركب من حيث المجموع - بأن استناد «لا يسقط» إلى نفس الميسور يدل على عدم سقوطه عمما كان له من الموضوعية، سواء كان الحكم الثابت له فعلاً نفس الحكم الذي كان له قبل تعذر بعض الأجزاء، أم حكماً آخر مسانخاً له، لصدق موضوعيته في كلتا الحالتين، فكانه قيل: «الميسور لم يسقط عن الموضوعية في عالم التشريع بسبب سقوط المعسورة عن الموضوعية» و إن كان الظاهر من بقاء موضوعيته هو بقاء نفس ذلك الحكم الضمني وعدم تبدل شيء منه إلا حده الذي هو أمر عددي، فقبل تعذر بعض الأجزاء كان المركب محدوداً بعشرة أجزاء، وبعد تبدل شيء منه إلى حده الذي هو أحد عشرة، فإن المعرفة أن الحدود

أعدام، ولا تؤثر في وجود المحدودات.

و بالجملة: فالاستدلال بالخبر الثاني على فرض صحته سندًا ولو بالانجبار لا يأس به، والإشكالات الواردة على دلالته قابلة للدفع.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٣٥٠

و أما الثالث (١) وبعد تسليم (٢) ظهور كون الكل في المجموعى

أصنع؟ فقال: أقضها، قال: إنها أكثر من ذلك، قال: أقضها، قلت: لا أحصيها، قال: توخّ الحديث «١».

و عليه فالمستحب كالواجب يستقر في العهدة، غاية الأمر عدم وجوب إبراء الذمة عنه، نظير كون المال الذي أتلفه الصبي في عهده مع عدم وجوب إبراء ذمته قبل بلوغه، فلا ملازمة بين الحكم الوضعي والتکلیفی.

أو إشارة إلى: أن ما اختاره من عدم سقوط الميسور بما له من الحكم وجوباً كان أو ندبًا يشمل الواجب والمندوب بلا تكليف، فلا يلزم خروج المستحبات أصلًا.

(١) وهو «ما لا يدرك كله لا يترك كله».

(٢) هنا إشارة إلى أحد الإشكالات التي أوردها شيخنا الأعظم (قده) على الاستدلال بهذا الخبر. و محصل هذا الإشكال: أن الاستدلال به منوط بإرادة الكل ذي الأجزاء من كلمة «كله» كما هو واضح، إذ لو أريد الكل ذو الأفراد كما هو المحتمل كان أجنبًا عن مورد قاعدة الميسور، فإذا أمر بصوم كل يوم من شهر رمضان أو إكرام كل عالم، و تعذر صوم بعض الأيام أو وجوب إكرام بعض العلماء، لأن الميسور منهمما ليس ميسوراً لذلك المعسور بعد وضوح كون صوم كل يوم وإكرام كل فرد من أفراد العالم موضوعاً مستقلاً للحكم بنحو العام الاستغرافي.

والتصنيف (قده) - بعد تسليم ظهور الخبر في الكل المجموعى حتى يشمل المركب ويصبح الاستدلال به من هذه الحيثية على قاعدة الميسور، و الغض عن احتمال إرادة الكل الأفرادى من لفظ «كله» الأول - يورد على الاستدلال به من جهة أخرى، و هي: أن الموضوع وهو «ما» الموصول عام يشمل الواجبات

(١) الوسائل ج ٣، ص ٥٧، الباب ١٩ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها، الحديث:

١ و نحوه غيره.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٣٥١

لا الأفرادى لا دلالة له (١) الا على رجحان الإتيان بباقي الفعل المأمور به واجباً كان أو مستحبًا عند (٢) تعذر بعض أجزائه، لظهور (٣)

و المستحبات، فلا بد حينئذ أن يراد من «لا يترك» معنى عام و هو مطلق الرجحان ليناسب عمومية الموضوع، لامتناع أخصية المحمول من الموضوع «الحيوان إنسان» و لثلا. يلزم وجوب الإتيان بالبعض الميسور من المستحب الذى تعذر بعض أجزائه ان أريد به حرمة الترك، و من المعلوم أن مطلق الرجحان لا يدل على حرمة ترك الباقى و وجوب الإتيان بما عدا المتذر.

لا يقال: ان ظهور «لا يترك» في الوجوب يوجب تخصيص عموم «ما» الموصول بالواجبات، فيختص الخبر بها و لا يعم المستحبات. فإنه يقال: ان ظهور الموصول في العموم لكونه بالوضع أقوى من ظهور «لا يترك» في الوجوب، لكونه بالإطلاق، فيمكن أن يكون ذلك قرينة على حمل «لا يترك» على الكراهة و مطلق المرجوحة.

فالنتيجة: أن الخبر لا يدل على وجوب الإتيان بما عدا المتذر. و لو سلم عدم أقوى ظهور الموصول في العموم من ظهور «لا يترك» في الوجوب، فلا أقل من التساوى، فيصير الخبر مجملًا كما أشار إليه الشيخ (قده).

- (١) أى: للخبر الثالث، وهو: ما لا يدرك كله لا يترك كله.
- (٢) متعلق بـ«الإتيان» وضمير «أجزائه» راجع إلى «المأمور به».
- (٣) تعليل لعدم دلالة هذا الخبر إلا على مجرد رجحان الإتيان بباقي المأمور به، وقد تقدم آنفاً تقريره بقولنا: «وهي أن الموضوع وهو ما الموصول عام يشمل الواجبات والمستحبات ... إلخ» وضمير «يعهمما» راجع إلى الواجب والمستحب.
- و بالجملة: فالإشكالات التي أشار إليها المصنف أمور:
- الأول: ما تعرض له الشيخ (قده) أيضاً من: أنه يحتمل أن يكون المراد بالكل
- القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنى الديار)، ج ٦، ص: ٣٥٢
- الموصول فيما يعهمما، وليس ظهور (١) «لا يترك» في الوجوب لو سلم (٢) موجباً [١] لشخصيه (٣) بالواجب لو لم يكن ظهوره في الأعم

هو الأفرادي، ومعه لا يمكن الاستدلال به، لكونه أجنبياً عن الكل ذي الأجزاء الذي هو مورد البحث، وقد أشار إليه وإلى دفعه بقوله: «بعد تسليم ظهور كون الكل في المجموع».

الثاني: أن أهمية الموصول من الواجبات والمستحبات توجب حمل «لا يترك» على مطلق المرجوحة، و تمنع عن إرادة حرمة الترك حتى يدل على وجوب الإتيان بباقي المأمور به. وأشار إلى هذا الإشكال بقوله، «لا دلالة له إلا على رجحان الإتيان».

الثالث: أن ظهور الجملة الخبرية مثل «لا يترك» في الوجوب غير مسلم لذهب بعض الأعظم إلى عدم دلائلها على الوجوب. لكن المصنف دفع هذا الإشكال واعترف بدلالة الجملة الخبرية على الوجوب كما أوضحه في مبحث الأوامر.

(١) قد مر توضيحه بقولنا: «لا يقال: ان ظهور لا يترك في الوجوب ... إلخ».

(٢) إشارة إلى الإشكال الثالث الذي تقدم آنفاً بقولنا، «الثالث: أن ظهور الجملة الخبرية مثل لا يترك في الوجوب ... إلخ».

(٣) أى: الموصول الذي يعم الواجب والمستحب، وهذا إشارة إلى: أن ظهور «لا يترك» في الوجوب لا يوجب اختصاص الموصول بالواجب لو لم يمكن عموم الموصول قرينة على التصرف في ظهور «لا يترك» بحمله على الكراهة، أو مطلق المرجوحة، وقد تقدم توضيحه بقولنا: «فإنه يقال: ان ظهور الموصول في العموم أقوى من ظهور لا يترك في الوجوب ...» وضمير «ظهوره» راجع إلى الموصول.

[١] بل ظهوره في الوجوب موجب لشخصيه عموم الموصول بالواجب،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنى الديار)، ج ٦، ص: ٣٥٣

قرينة على إرادة خصوص الكراهة أو مطلق المرجوحة من النفي (١) وكيف كان فليس ظاهراً في اللزوم هاهنا (٢) ولو قيل (٣) بظهوره فيه في غير المقام (٤).

- (١) وهو «لا يترك». لكن كون «لا» نافية غير معلوم، لقوة احتمال كونها نافية. وعلى هذا الاحتمال ينتفي موضوع الإشكال في دلالة الجملة الخبرية على الوجوب، لكونها حينئذ جملة إنسانية.
- (٢) يعني: في «لا يترك» لمعارضة ظهور الموصول في الأعم من الواجب والمستحب له، وضمير المستتر في «ليس» راجع إلى «لا يترك».
- (٣) كلمة «لو» وصلية، يعني: و إن قلنا بظهور الجملة الخبرية في سائر الموارد في الوجوب، الا أنه لا نقول به في المقام، للمعارضة

المذكورة، وضمير «بظهوه» راجع إلى «لا يترك» وضمير «فيه» إلى اللزوم.

(٤) أى: في سائر المقامات.

لكون الذيل قرينة على الصدر، ولأن التخصيص لا يوجب المجاز كما ثبت في محله، بخلاف حمل النهي على الكراهة أو المرجوحة، فإنه يوجب المجاز في الكلمة. وليس ظهور الموصول في العموم قرينة على التصرف في ظهور «لا يترك» في الوجوب، لما من أن الذيل قرينة على الصدر، إذ للمتكلم أن يلحق بكلامه ما شاء، فالظهور التصديق في كل كلام منوط بإكماله، وأما الدلالة الاستعملية فلا عبرة بها في ترتيب الآثار.

وهذا من غير فرق بين كون دلالة الموصول على العموم بالوضع وبالإطلاق، لتقديم ظهور القرينة ولو كان بالإطلاق على ظهور ذيها وان كان بالوضع كما قرر في محله.

و عليه فلا قصور في دلالة «لا يترك» على الوجوب، كما لا قصور في دلالة «كله»

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنى الدراسية)، ج ٦، ص: ٣٥٤

ثم انه (١) حيث كان الملاك في قاعدة الميسور هو صدق الميسور

(١) الضمير للشأن، وغرضه من هذه العبارة: بيان موارد قاعدة الميسور، وأنها تجري في تعذر كل من الجزء والشرط، ولا تختص بتعذر الجزء كما هو خيره شيخنا الأعظم (قده) حيث قال: «وأما القاعدة المستفادة من الروايات المتقدمة - يعني بها قاعدة الميسور - فالظاهر عدم جريانها» يعني عند تعذر أحد الشروط، وان اختار في أثناء كلامه جريان القاعدة في بعض الشروط التي يحكم العرف ولو مسامحة باتحاد المشروط الفاقد له مع الواحد له كاتحاد الصلاة الفاقدة للطهارة والستر والاستقبال مثلاً للواحدة لها.

الأول على الكل المجموعى والمركب ذى الأجزاء، حيث ان إرادة الكل الأفرادى منه منوطه بتقدير، لأن يقال: «ما لا يدرك كل أفراده» و هو خلاف الأصل لا يصار إليه بلا دليل، بخلاف إرادة الكل المجموعى، فإنها لا تحتاج إلى تقدير، إذ معناه حينئذ أن الكل الذى لا يدرك كله بسبب تعذر بعض أجزائه يحرم ترك ما تيسر منه، بل يجب الإتيان به حتى لا يترك كله بالعجز وبعضه بالاختيار. بل التعبير بالكل المجموعى هنا في قبال الكل الأفرادى مسامحة، إذ المتعارف إرادة المركب ذى الأجزاء من لفظ الكل، لا إرادة الكل المجموعى لأن يلاحظ كل فرد من أفراد الكلى جزءاً لموضوع الحكم.

وبالجملة: فالظاهر أن المراد بالكل في كلا الموردين هو المركب ذو الأجزاء، والمقصود أن المركب إذا لم يمكن بسبب تعذر بعض أجزائه إدراك كله المعبّر عنه بالفارسية «همه آن نباید ترک شود همه آن» لأن يستند ترك بعضه إلى العجز وبعضه إلى الاختيار، بل لا بد من الإتيان ببعضه المقدر حتى لا يترك كله.

والحاصل: أن الاستدلال بالخبر الثالث بعد الانجبار بالعمل كالخبر الثاني على اعتبار قاعدة الميسور لا بأس به.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنى الدراسية)، ج ٦، ص: ٣٥٥

على الباقي عرفاً (١) كانت القاعدة جارية مع تعذر الشرط أيضاً (٢) لصدقه (٣) حقيقة عليه مع تعذرها عرفاً،

وكيف كان فالمعتبر في جريان قاعدة الميسور عند المصنف (قده) هو صدق الميسور عرفاً على الفاقد سواء كان المفقود جزءاً أم شرطاً، حيث ان وزان هذه القاعدة وزان الاستصحاب في إبقاء الحكم السابق للباقي من حيث كون الفاقد هو الواحد، والا لم يكن إبقاء لذلك الحكم، بل كان تشريعاً لحكم جديد لموضوع مباين.

(١) الوجه في اعتبار صدق الميسور عرفا على الباقى فى جريان القاعدة فيه هو عدم صدق بقاء الحكم السابق كما مر آنفا و عدم سقوطه الا إذا كان الباقى ميسورا للواجد حتى يكون الفاقد هو الواجد عرفا، و الحكم الثابت له فعلا هو نفس الحكم الذى كان له قبل تعذر بعض الأجزاء، و عليه فلا يصدق ميسور الشيء الا على ميسور الأجزاء و الشرائط، و لا يصدق على ميسور الأفراد الملحوظة بنحو العام الاستغراقى كما مر سابقا، فان الحج الميسور في هذه السنة ليس ميسور الحج في العام الماضى.

(٢) يعني: كما تجرى القاعدة مع تعذر الجزء، و هذا تعريض بما أفاده الشيخ (قده) أولا من عدم جريان قاعدة الميسور في تعذر الشرط و ان عدل عنه أخيرا و التزم بجريانها في بعض الشرط كما مر آنفا.

(٣) تعليل لجريان القاعدة في تعذر الشرط، و حاصل التعليل: صدق الميسور على فاقد الشرط، و هذا هو المناط في جريان القاعدة، و ضمير «صدقه» راجع إلى الميسور، و ضمير «عليه» إلى الباقى، و ضمير «تعذر» إلى الشرط، و «حقيقة، عرفا» قيدان لـ «صدقه» يعني: أن صدق الميسور على فاقد الشرط يكون نظير العرف على وجه الحقيقة لا المجاز.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٥٦

كصدقه (١) عليه كذلك مع تعذر الجزء في الجملة (٢) و ان (٣) كان فاقد الشرط مبانيا للواجد عقلا (٤) و لأجل ذلك (٥) ربما لا يكون الباقى الفاقد لمعظم الأجزاء أو لرकنها موردا لها (٦) فيما إذا لم يصدق عليه الميسور عرفا و ان كان غير مباني لواجد عقلا (٧).

[١]

(١) يعني: كصدق الميسور على الباقى عرفا مع تعذر الجزء، فقوله: «كذلك» يعني عرفا.

(٢) يعني: بعض الأجزاء، و هو غير معظم منها كما سيأتي.

(٣) كلمة «و ان» وصلية، و غرضه: أن المناط في صدق الميسور على الباقى هو نظر العرف، فلو صدق الميسور عرفا على فاقد الشرط - و ان لم يصدق عليه عقلا بل كان فاقده بنظره مبانيا لواجده- جرت فيه قاعدة الميسور.

(٤) قيد لقوله: «مبانيا» فان فاقد الشرط مباني عقلا لواجده.

(٥) يعني: و لأجل كون المناط في صدق الميسور على الباقى هو النظر العرفى دون العقلى ربما لا يكون الباقى الفاقد لمعظم الأجزاء أو للرکن منها موردا لقاعدة الميسور، لعدم صدق الميسور من الصلاة عرفا على فاقدة الأركان و ان كانت من مراتب الصلاة و ميسورها عقلا.

(٦) أي: لقاعدة الميسور، و «موردا» خبر «يكون» و عدم صدق الميسور عرفا على فاقد الرکن مما لم يتعرض له الشيخ (قده) و ان كان الحق ما أفاده المصنف (قده) و ضمير «لرکنها» راجع إلى الأجزاء.

(٧) بأن كان الفاقد بعض مراتب الواجد، فيكون الفاقد ميسورا عقلا- لا- عرفا لخفاء كيفية دخل المفقود في المركب على العرف الموجب لعدم حكمهم بكون

[١] يرد عليه: أن العقل مع نظره الدقيق كيف يحكم بعدم قدح المفقود

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٥٧

نعم (١) ربما يتحقق به شرعا ما لا يعد بميسور عرفا

الفاقد ميسورا عرفيًا، فيفترق الميسور العقلى عن العرفى حينئذ، هذا.

(١) هذا استدراك على ما ذكره من كون الملاك في جريان قاعدة الميسور هو صدق الميسور العرفى على الباقى، و غرضه: أن هذا

الملاـك مطرد في جميع الموارد إلاـ فيما قام الدليل على خروج الميسور العرفى عن حيز هذه القاعدة و عدم جريانها فيه مع كونه ميسورا عرفيـا، أو قام الدليل على جريان القاعدة فيما ليس بميسور عرفاـ.

في صدق الميسور على فاقده، ولا يحكم العرف مع نظره المسامحى بذلك، مع وضوح أن الأمر بالعكس، فان العرف يحكم في بعض الموارد بميسوريه الفاقد ولا يحكم بها العقل. نعم يتلقان فى الحكم بميسوريه الفاقد فيما إذا كان المفقود من قبيل الواجب فى الواجب أو المستحب كذلك، ضرورة عدم جزئية المفقود حينئذ للمركب أصلا، لا جزءا مقوما ولا غيره، بل هو أجنبي عن أجزاء المركب، وإنما جعل المركب ظرا لمشروعيته. بل الحق منع صدق الميسور حينئذ على الباقى، لأنه نفس المركب، لا جزءه الميسور حتى تجري فيه قاعدة الميسور، إذ الدليل المثبت لحكمه هو نفس الدليل الأولى لا الثانية كالقاعدة.

<sup>٣٥٨</sup> القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص:

بتخطبته (١) للعرف، وأن (٢) عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد من قيامه في هذا الحال (٣) بتمام ما قام عليه الواجد أو بمعظمها في غير الحال (٤).

أو مع قيام الدليل على إخراج الميسور العرفي عن حيز قاعدته، أما تخصيصاً لعلوم القاعدة على حذف تخصيصسائر القواعد العامة، واما تحطّثه للعرف في عدّهم الفاقد ميسوراً، لعدم قيامه بشيء من مصلحة الواجد، كامر الشارع بالتييم لمن لا يمكن من غسل عضو من أعضاء الوضوء، فان صدق ميسور الوضوء عرفاً على غسل سائر الأعضاء و ان كان مسلماً، لكن الشارع لم يعن بهذا الميسور العرفي و امر بالتييم الذي هو بدل الوضوء.

و بالجملة: فنظر العرف في تمييز الميسور متبّع ما لم يقم دليل شرعا على الإدراج أو الإخراج.

و مع الشك في صدق الميسور عرفا على الفاقد و عدم دليل خاص على حكمه إلحاقا أو إخراجا لا يرجع إلى قاعدة الميسور، لكنه تثبتا بالدليل لإحراز موضوعه، بل يرجع إلى ما تقدم من استصحاب وجوب الباقي على فرض صحته، و إلا إلى البراءة العقلية كما عليه المصنف، أو النقلية كما عليه الشيخ. وقد عرفت هناك أن الحق وجوب الباقي، و جريان البراءتين في نفس المتعذر جزءا أو شرعا.

(١) أى: بتخطئه الشرع للعرف، وضمير (به) راجع إلى الميسور عرفا.

(٢) معطوف على ((خطئه)) و مفسر له.

(٣) أى: حال التعذر، و «من» مفسر ل «ما» الموصول، و ضمير «قيامه» راجع إلى «الفاقد».

(٤) أى: في غير حال التعذر، وهو متعلق بـ«قام»، وـ«بمعظمه» معطوف

<sup>٣٥٩</sup> القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى ال دراية)، ج ٦، ص:

و الا (١) عدّ أنه ميسوره. كما (٢) ربما يقوم الدليل على سقوط ميسور عرفى لذلك أى للتخطئه، و أنه (٣) لا يقوم بشيء من ذلك (٤).

و بالجملة: ما لم يكن دليلاً على الإخراج أو الإلحاد كان

على «بتمام» و المراد بتمام ما قام عليه الواجد أو معظممه هو المالك الداعي إلى تشرع الأمر بالكل، و ضمير «بمعظمه» راجع إلى «ما» الموصول المراد به المالك.

(١) أى: و ان اطلع العرف على قيام الفاقد بتمام مصلحة الواجد أو معظمها لعدّ الفاقد ميسوراً للواجد، و ضمير «أنه» راجع إلى الفاقد، و ضمير «ميسوره» إلى الواجد.

(٢) هذا معادل لقوله: «ربما يلحق به شرعاً» يعني: كما ربما يلحق شرعاً غير الميسور العرفى بالعرفى، كذلك يخرج الميسور العرفى عن حيز قاعدة الميسور لتخطئه الشرع للعرف فى عدّ الفاقد هنا ميسوراً، و ذلك لعدم قيامه بشيء من مصلحة الواحد، فلا يكون الفاقد حنىءاً ميسوراً له.

(٣) معطوف على «تحطئة» و مفسر لها، و ضميره راجع إلى «ميسور».

(٤) أى: الملاك الداعى إلى التشريع بحيث لو اطلع العرف على ذلك لاعترف  
القواعد الفقهية و الاحتجاد و التقليد (منتهى، الدراء)، ج ٦، ص: ٣٦٠

المرجع هو الإطلاق (١) و يستكشف منه (٢) أن الباقى قائم بما يكون المأمور به (٣) قائما بتمامه [١] أو (٤) بمقدار يوجب إيجابه فى الواجب

بخطائه في عدد الفاقد ميسورا.

(١) أى: إطلاق دليل قاعدة الميسور، لما مر من أن المدار فى تشخيص الميسور نظر العرف، فهو الحجة ما لم يتصرف الشارع فيه نفيا أو إثباتا على التفصيل المتقدم. نعم مع شك العرف فى تشخيص الميسور لا يرجع إلى القاعدة، بل يرجع إلى استصحاب وجوب الباقي أو غيره على ما تقدم.

(٢) أى: يستكشف من الإطلاق أن الباقى وهو الفاقد قائم بتمام ملاك الواجب أو بمقدار يوجب إيجاب الباقى فى الواجب واستحبابه فى المستحب، لكن هذا الاستكشاف مبني على لحاظ الملاك فى كون الفاقد ميسوراً. وأما بناء على لحاظ نفس أجزاء المركب فى ذلك مع الغض عن ملاك الواجب فلا يستكشف منه ذلك.

(٣) أي: الواحد، و «قائما» خبر «يكون» و ضمير «بتمامه» راجع إلى «ما» الموصول المراد به الملائكة.

(٤) معطوف على «بما» يعني: و يستكشف من الإطلاق أن الباقي قائم بمقدار من الملائكة يوجب إيجاب الباقي ... إلخ.

[١] الأولى أن يقال: «أن الباقي قائم بتمام ما يكون المأمور به قائماً به، أو بمقدار منه يوجب ... إلخ» و ذلك لأن الغرض قيام الفاقد بتمام ملاك الواجب أو بعضه. والعبرة توهم خلافه، وهو قيام المأمور به الواجب بتمام الملاك، أو مقدار منه، لأنه يتوهם في بادئ النّظر عطف «بمقدار» على «بتمامه» و كلاهما معهوماً - (قائماً) و هو خبر «يكون» فعليه يكون القائم بتمام الملاك أو مقدار منه هو المأمور به الواجب لا الباقي الفاقد، و هو خلاف المقصود كما هو واضح.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٦١

و استحبابه في المستحب، و إذا قام دليل على أحدهما (١) فيخرج أو يدرج تخطئة أو تخصيصا في الأول (٢) و تشيركا في الحكم من دون الاندراج في الموضوع (٣) في الثاني (٤) فافهم (٥) [١].

(١) أى: الإخراج والإلحاق، فيخرج بدليل الإخراج أو يدرج بدليل الإلحاق.

(٢) و هو الإخراج عن الميسور العرفي كصلة فاقد الطهورين على المشهور، حيث أنها مما يعد ميسورا لصلة واحد الطهورين، لكن الشارع لم يعن بهذا الميسور العرفي و أخرجه منه، إما تخطئة للعرف في تمييز الميسور، و إما تخصيصا لعموم قاعدة الميسور. و ان شئت فقل: ان الإخراج إما موضوعي ان كان تخطئة، و إما حكمي ان كان تخصيصا.

(٣) كالتنزيلات الشرعية، نظير تنزيل الطواف منزلة الصلاة في الحكم مع عدم تصرف في الموضوع.

(٤) و هو الإلحاق، والأولى إضافة التخطئة إلى التشريح كما ذكرها في قوله:

نعم ربما يلحق به شرعا ما لا يعد بميسور عرفا بتخطيته للعرف» فحق العبارة أن تكون هكذا: «و تشيركا في الحكم من دون الاندراج في الموضوع، أو تخطئة للعرف بالإدراج في الموضوع في الثاني».

(٥) لعله إشارة إلى: أن المعيار في صدق الميسور على الباقى ان كان هو قيامه

[١] وقد تلخص من جميع ما ذكرناه حول قاعدة الميسور أمور:

الأول: أن الحق تامة الاستدلال بالخبر الثاني و الثالث على قاعدة الميسور.

الثاني: أن مورد القاعدة هو المركب ذو الأجزاء دون الكلى الذي تعذر بعض أفراده، و دون الطابع المتعدد الذي تعذر بعضها، سواء كان المتعدد في المركب

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٣٦٢

.....

بتمام الغرض القائم بالمؤمر به الواحد، أو بمقدار يوجب التشريع كان ذلك مسقطا لنظر العرف عن الاعتبار في تشخيص الميسور في الماهيات المختبرة الشرعية، ضرورة أن العرف لا يطلع غالبا أو دائما على الملوك حتى يقدر على تمييز ميسورها عن غيره، فاللازم حينئذ إناظة العمل بقاعدة الميسور بعمل الأصحاب في كل مورد بالخصوص، إذ المفروض عدم قدرة العرف على معرفة الميسور، فعملهم يكشف عن كون ذلك المورد ميسورا، و موردا للقاعدة. و لعل هذا صار منشأ لذهب المشهور إلى عدم العمل بها إلا مع إحراز عملهم بها، و لا فمع البناء على اعتبار الميسور العرفي لا وجه لتوقف في العمل بها و إناظته بعمل المشهور.

أو إشارة إلى: أن تصرف الشارع بالإدراج أو الإخراج ليس تخطئة للعرف في الموضوع، بل هو إما تشيريك و إما تخصيص، و كلاما تصرف في الحكم.

و عليه فيكون نظر العرف في تشخيص الميسور متبعا إلا فيما قام الدليل على التخصيص أو التشريح، فمع عدم قيام دليل عليهم يكون الميسور العرفي مجرى لقاعدة الميسور، من دون توقف جريانها فيه على عمل الأصحاب، إذ الملاحظ هو الميسور بالنظر إلى أجزاء المؤمر به، لا إلى ملوكه حتى يتوقف العمل بها على عملهم الكاشف عن كونه ميسورا ملوكا عند الأئمة عليهم الصلاة و السلام.

جزءا من أجزاءه أم مرتبة من مراتب بعض أجزاءه كمرتبة من مراتب القيام أو الركوع كما يظهر من الشيخ الكبير كاشف الغطاء (قده) حيث انه جعل الإيماء باليدي ميسورا للإيماء بالرأس و العين للسجود على ما هو المنصوص، فأوجب هو (قده) الإيماء باليدي لقاعدة

الميسور. و ما أفاده (ره) و ان كان متينا في نفسه، الا أن في تطبيق القاعدة على المورد المذكور تاماً، حيث ان ميسور الإيماء بالرأس والعين للسجود هو الإيماء بأحد هما، لا الإيماء باليد.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٣٦٣

.....

.....

و كيف كان فلا ينبغي الإشكال في جريان القاعدة في المرتبة النازلة من كل جزء من أجزاء المركب مع تعذر المرتبة العالية، كعدم الإشكال في جريانها في تعذر جميع مراتب جزء من الأجزاء مع تيسير بعضها الآخر.

الثالث: أن قاعدة الميسور كغيرها من القواعد العامة الملقاة إلى العرف في كون المتبع في تشخيص مفادها فهم العرف، لأنهم المخاطبون بها، إذ ليس للميسور حقيقة شرعية، فلا بد في معرفة مفهومه من الرجوع إليهم. وإناطة الميسور باشتماله على معظم ملاك التام المدى لا- سبيل للعرف إلى معرفته دعوى بلا برهان، فما عن المحقق النائي و غيره بل المشهور من عدم حجية نظر العرف في تشخيص الميسور، وإناطة جريانها في كل مورد بعمل الأصحاب، و كذلك ما يظهر من المصنف من قيام الميسور بمعظم ملاك الواحد حيث قال: «و ان عدم العد كان لعدم الاطلاع على ما هو عليه الفاقد ... إلخ» و قال أيضاً: «و يستكشف منه أن الباقي قائم بما يكون المأمور به قائماً بتمامه أو بمقدار يوجب .. إلخ» لا يخلو من الغموض إذ مرجع ذلك إلى تأسيس قاعدة كليلة لا يجوز لغير المعصوم عليه الصلاة والسلام تطبيقها على مواردها، و هذا بمكان من الغرابة، إذ لازم ذلك عدم جريان قاعدة الميسور في الماهيات المختربة الشرعية مطلقاً، وفي التوصيات التي لم يطلع العرف على ملاكاتها كما لا يخفى.

الرابع: أن القاعدة تجري في كل ما يصدق عليه عرفاً ميسور المركب سواء كان حكمه الوجوب كالصلاه، أم الحرمة كحلق اللحى، و حرمة حلق الرأس على المحرم، و حرمة تصوير ذوات الأرواح، فإنه إذا جاز ارتكاب بعض متعلق الحرمة لــكره أو غيره لم يجز ارتكاب ما تيسر منه، لقاعدة الميسور القاضية بعدم سقوط

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٣٦٤

.....

.....

الحرمة عن الميسور بسبب سقوطها عن المعسور، فجواز حلق طرفى اللحى أو مقدم الرأس لمرض أو غيره لا- يسوغ حلق البعض الميسور منهمما، فلا يجوز حلق الباقي من الرأس و اللحى، و كذلك تصوير بعض ذى الروح. و إذا شك العرف في صدقه على مورد و لم يكن دليلاً على حكمه يرجع فيه إلى الأصل العملى.

الخامس: أن قاعدة الميسور من العمومات القابلة للتخصيص كصلاة فاقد الطهورين، و الفاقدة لركن و لو مع الإتيان بجميع أجزائها، فإنه مع صدق الميسور العرفى عليهما قطعاً قد خرجتا عن حيز قاعدة الميسور بالنص الخاص، و التخطئة ان لم ترجع إلى التخصيص الذى مرجعه إلى الإخراج الحكمى لا يظهر لها معنى صحيح.

السادس: أن قاعدة الميسور من الأدلة الاجتهادية المقدمة وروداً أو حكمة على الأصول العملية مطلقاً و ان كانت تنزيلاً كالاستصحاب، و قاعدة الميسور متممة لدلالة أدلة أجزاء المركب و شرائطه حيث لا يكون لها دلالة على كيفية دخل الجزء أو الشرط

من حيث الإلزام والاشترط.

السابع: أن شأن القاعدة التوسيعة في أفراد المأمور به وجعل الفاقد للجزء أو الشرط من مصاديقه، وعليه فلو كان للمأمور به بدل اضطراري كالتييم الذي هو بدل طولي للغسل والوضوء، وجرت قاعدة الميسور فيما كالجيري منها لم يشرع التيم حينئذ لأنهما ببركة القاعدة صارا من مصاديق المبدل أعني به الغسل والوضوء، ومن المعلوم أنه مع التمكن من المبدل لا تصل النوبة إلى البديل الاضطراري الذي هو في طول المبدل.

وان شئت فقل: ان قاعدة الميسور حاكمة على أدلة بدليه التيم، لأن القاعدة  
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٣٦٥

.....

---

.....

---

بإثبات حكم الواجب للفاقد توجد فرداً للمبدل، و من المعلوم أنه مع التمكن منه لا تصل النوبة إلى البديل الذي موضوعه الاضطرار و عدم التمكن من المبدل، فما ذكره شيخنا العظم في الفرائد بقوله: «الثاني لو جعل الشارع للكل بدلًا اضطراريًا كالتييم ففي تقديمه على الناقص وجهان ... إلخ» من التردد في تقديم الناقص على البديل لا يخلو من الغموض، ضرورة أن الفرد الاضطراري لكونه فرداً للمبدل مقدم على البديل المترتب على العجز عن المبدل.

الثامن: جريان قاعدة الميسور في المستحبات كجريانها في الواجبات، لما عرفت من دلالة «لا يسقط» في الخبر الثاني على عدم سقوط الميسور عن موضوعيته للحكم الذي ثبت له قبل العسر، من غير فرق بين كونه وجوباً وندباً، و معه لا حاجة إلى دعوى تنقية المناط العرفي لإجراء القاعدة في المستحبات كما أفاده الشيخ (قده) بقوله: «الا أن يعلم جريانها في المستحبات بتنقية المناط العرفي».

التاسع: الظاهر عدم اختصاص القاعدة بالعبادات، فتجرى في غيرها أيضاً كالوصايا والأوقاف، فإذا أوصى شخص بصرف ثلثه في استئجار أشخاص لقضاء صلوات عشر سنين مثلاً عنه، أو وقف بستانها أو دكانها أو غيرهما على أن تصرف أجراً لها في إطعام عدد معين من الفقراء في كل ليلة من ليالي الجمعة، ولم يف الثلث بما أوصى به، وكتذا عوائد الوقف بالموروف عليه، فإن الظاهر مع الغض عن دليل خاص في بعض الموارد جريان قاعدة الميسور فيها، وصرف الثلث والوقف في المقدار الميسور، وعدم جواز صرفهما في مطلق الوجوه البريرية.

العاشر: مقتضي ما تقدم من جريان القاعدة في تعذر الشرط عدم اختصاصها بالأحكام التكليفية، وجريانها في الأحكام الوضعية أيضاً، فتجرى في مواطن الصلاة

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٣٦٦

.....

---

.....

---

كلبس الحرير للرجال و ما لا - يؤكل و اللباس أو البدن المنتجس، فإنه مع العجز عن تطهير البدن أو اللباس أو الاضطرار إلى لبس الحرير أو ما لا يؤكل تسقط هذه الأمور عن المانعية، لقاعدة الميسور وان لم يكن هناك دليل خاص على الحكم. و كذلك تجرى القاعدة في مراتب المانع، كما إذا تمكن من تخفيف النجاسة عن بدنه، فإنه يجب ذلك، لأنه ميسور مانعية النجاسة،

فلا يسقط بتعذر إزالة جميعها، و كذلك سائر الموانع.

و كذا الحال في السبيبة، فان سبب حل الحيوان وهو التذكير أمر، فإذا تعذر بعضها كالاستقبال أو التسمية مثلاً جرت فيها قاعدة الميسور، و مقتضاها عدم سقوط سبيبة ما عدا المعسور منها للتذكير. و كذا في سبيبة العقود لما يترب عليها من الملكية أو غيرها. فإنه لا- مانع من جريان قاعدة الميسور فيها بعد تعذر بعض ما يعتبر في سبيبتها كالعربية، وإثبات سبيبة ما عدا المعسور منها، والمراد بالسبيبة هو الموضوعية، فعقد البيع مثلاً سبب أي موضوع للحكم بالملكية أو غيرها، و كذلك التذكير سبب للحل أي موضوع لحكم الشارع به، و كذا سبيبة الحيازة و إحياء الموات للملكية.

الحادي عشر: الظاهر من قوله عليه الصلاة و السلام: «ما لا يدرك كله» صدور العجز عن فعل تمام المركب لا عن اختيار، فإن عدم الإدراك ظاهر في الفوت القهري لا مطلقاً، فلا يشمل التفويت الاختياري كما هو الأظهر في «من أدرك الوقت» أيضاً، فلا يشمل من آخر الصلاة عمداً إلى أن بقى من الوقت مقدار ركعة. و عليه فمن كان متمكناً من الصلاة التامة خالية عن المowanع ولم يأت بها بلا عذر حتى ابلى بموانعها لا تجري القاعدة في المowanع، بل المرجع الأدلة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٦٧

.....

.....

الخاصة الواردة في تلك الموارد.

و قد ظهر مما ذكرناه من القيد المعتبرة في قاعدة الميسور- من كون موردها تعذر بعض أجزاء المركب، و عدم كون التعذر بسوء الاختيار- عدم ورود إشكال تخصيص الأكثر عليه، بل في حاشية المصنف على الرسائل: «أن الباقي تحت هذه القاعدة بالنسبة إلى الخارج كالقطرة من البحر» و ذلك لخروج كثير من الموارد عن حيز القاعدة تخصصاً، و لورود نصوص خاصة في جملة منها توافق القاعدة، و من المعلوم عدم قدر تلک النصوص الخاصة في عموم القاعدة.

الثاني عشر: أنه قد ظهر من اختصاص القاعدة بالمركب ذي الأجزاء عدم جريانها في الواجبين المتراحمين اللذين لا يقدر المكلف على الإتيان بهما معاً، بأن يقال: إن الميسور منهما لا يسقط بالمعسور، بل المرجع حينئذ في المتساوين العقل الحاكم بالتخير، و بإتيان الأهم منهما في غير المتكافئين ملائكة.

ولنخت الكلام بالبحث عن سند الروايات التي استدل بها على قاعدة الميسور، بعد أن كنت مرسلة أرسلها ابن أبي جمهور إلى النبي و الولي صلوات الله عليهما بلا ذكر مأخذها من كتاب أو أصل، و يمكن إثبات اعتبارها بأحد طريقتين:

الأول: و هو الجارى على السنة المتأخرین من دعوى جبر ضعف الإرسال بتحقق الشهرة على العمل بها كما في الرسائل و شرح الميرزا الآشتیانی و غيرهما، و قد نقل العلامۃ المتبع المیرزا فتاح (ره) في عناوینه فروعاً كثیرة تزيد على خمسين استشهاد بها على استناد الأصحاب إلى هذه القاعدة و عملهم بها، قال (قده): «و من جملة القواعد الملتقاء من الشرع الكثیرة الدوران المشتبهة الفروع قاعدة الميسور و لزوم الإتيان بالمستطاع، و يتمسك بها في لزوم تخفيف التجasse كما و كيما كالغسل

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٦٨

.....

.....

مرة وان لم يظهر، وفى غسلات الولوغ، ومتزوات البئر، وتباعد البالوعة، وقيام غير التراب مقامه فى التطهير، ووضوء الأقطع، و الجبرة فى أعداد غسلات الوضوء، والمضمضة، وغسل اليدين، وال المباشرة فى جميع ما تعتبر فيه، وحكاية ما أمكن من الأذان، والإيتان بسائل الدعوات المندوبة، وأعداد مسحات الاستبراء وخرطاته، وجلوس الحائض فى مصلاها، ومتذوبات الاحتضار والموت، والغسل بالقراب مع تعذر الخلط من سدر أو كافور، ومن وراء الثياب، وقيام غير الساتر مقامه، والواحد مقام الثلاثة فى الكفن، وكفاية التكبيرات فى صلاة الميت، والممکن من التربيع للجنازة، وطلب الماء وان لم يكن غلوة أو غلوتين، والمسح مقام الغسل، و ظهر اليدي موضع بطنها ... إلى أن قال: وفوات القيد من زمان أو مكان، أو وصف أو حالة ذاتى أو عرضى قابل للتبدل أم لا، ونظائر ذلك مما لا يخفى على المتبع».

ولا ريب فى أن استناد المشهور فى العشرات من الفروع إلى قاعدة الميسور مما يشرف الفقيه على القطع بتصدور روايات الباب و اعتبارها سندًا و دلالة.

الآن المتبع فى الأخبار يجد أن أكثر تلك الفروع منصوصة، وليس مستند الحكم فيها هذه القاعدة، ولو لا مخافة التطويل لسردت عليك مقدارا منها. وبعضها أجنبى عن تعذر الجزء أو الشرط، لكن المورد من الاستقلاليين، وبعضها مستند إلى قاعدة الاحتياط، ولو بقى بعض الفروع التى يستند فيها إلى القاعدة لم يكن كافيا لتحقيق صغرى الجبر بالعمل.

مع أن دعوى استناد المشهور إلى هذه القاعدة اجتهاد منه (ره)، وهو ممنوع كما عرفت، لعدم كفاية مجرد الموافقة بين الفتوى والرواية الضعيفة فى

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٦٩

.....

.....

تحقق الجبر، لأنها أعم من الاستناد كما هو ظاهر. وعليه إثبات اعتبار القاعدة بهذا الطريق غير تمام.

الثانى: إخراج هذه الروايات عن الإرسال وإثبات سند لها، ببيان: أنها وان رویت في الغوالى مرسلة كسائر ما روی فيها، الا أن مؤلف الكتاب ذكر في مقدمته طرقا سبعة لجميع ما روأه فيه، وكلها تنتهي إلى العلامه (قده) و منه إلى الأئمه المعصومين عليهم الصلاة والسلام، ف تكون مسندة، قال في الفصل الأول من مقدمة كتابه: «في كيفية إسنادى وروايتي لجميع ما أنا ذاكره من الأحاديث في هذا الكتاب، ولی في ذلك طرق ...» و قال بعد بيان الطريق السابع: «فهذه الطرق السبعة المذكورة لى جميعها تنتهي عن المشايخ المذكورين إلى الشيخ جمال المحققين ثم منه يتنهى الطريق إلى الأئمه المعصومين إلى رسول رب العالمين ..».

و قال: «فهذه الطرق و بما اشتغلت عليه من الأسانيد المتصلة المعنئة، الصحيحه الإسناد المشهورة الرجال بالعدالة والعلم وصحه الفتوى وصدق اللهجة أروى جميع ما أرويه وأحكى من أحاديث الرسول وأئمه الهدى عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، فجميع ما أنا ذاكره في هذا الكتاب من الأحاديث النبوية والإمامية طريقى في روایتها و إسنادها و تصحيحها هذه الطرق المذكورة عن هؤلاء المشايخ المشهورين بالعمل و الفضل و العدالة ...».

و على هذا فروایات كتاب الغوالى ليست مرسلة، بل هي مسندة بفضل ما ذكره في أول الكتاب من مشيخته و طرقه لها، فهي لا تقتصر عن بعض مراسيل الصدوق التي حذف وسائلها عند بيان الروایة و ذكرها في المشيخة، لخروج الروایة بذلك عن الإرسال.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٣٧٠

و راجعنا شرح سيدنا الجد - السيد الجزائري - أعلى الله مقامه على الكتاب المسمى بالجواهر العوالى فيما يرتبط بالمقام، و أفاد ما حاصله: أما مشايخه وأساتيذه فهم إلى فخر الدين موثقون بتوثيقه، لأنه أثني على كل واحد منهم بما يناسب حاله، و حيث انه ثقة كما نصّ عليه جماعة من المتأخرين فتوثيقه لهم حجة أيضاً. ثم قال حول شبهة الإرسال: «اننا تتبعنا ما تضمنه هذا الكتاب من الأخبار فحصل الاطلاع على أماكنها التي انتزعها منه مثل الأصول الأربع و غيرها من كتب الصدوق و غيرها من ثقات أصحابنا أهل الفقه و الحديث».

أقول: و الأمر كما أفاده (قده) فإن كثيراً من تلك الروايات موجودة في الكتب الأربع و غيرها، فمن الممكن أن المؤلف ظفر بكتاب أو أصل معتبر و نقل بعض الأخبار منه. وقد نقل المحدث النورى <sup>١</sup> شطراً من كلام سيدنا الجد و أيد به مختاره في عدّ كتاب غالى الثنائى من الكتب المعتبرة. وقد ارتضاه العلامة المجلسى أيضاً على ما حكاه السيد في مقدمة شرحه بعد أن كان راغباً عنه في أول الأمر. هذا غاية ما يمكن بيانه بهذا الصدد.

لكن مع ذلك كله في النفس دغدغة تبطنى عن الركون إلى ما أفيد، و ذلك فانه و ان لم يكن وقوف ابن أبي جمهور على أصل حاو لروايات قاعدة الميسور و اطلاعه عليه مستبعداً كما وقع لغيره، بعد أن كان ذلك الأصل مخفياً عن المتقدمين، إلا أن المانع من الالتزام به تصريح المؤلف بأن جميع ما يرويه ينتهي إلى العلامة، و منه إلى الأئمة عليهم السلام، و من المعلوم أن في طريق العلامة إليهم عليهم السلام أرباب الكتب الأربع و غيرها من جواع الأخبار كالصدوق

(١) مستدرك الوسائل، ج ٣، الخاتمة، ص ٣٦٤

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدراية)، ج ٦، ص: ٣٧١

و المفيد و الشيخ و غيرهم، فكيف لم يرو واحد منهم هذه الروايات الثلاث في كتابه، - مع كونها كما ادعاه الميرزا فتاح مستندًا و مدركاً لكثير من الأحكام الإلزامية و غيرها - على حد نقل سائر الأخبار الصحاح و الضعاف.

و دعوى إمكان خفاء ذلك الأصل عليهم إلى زمان ابن أبي جمهور تنافي تصريحة بأن ما يرويه معنون السند إلى المحمدين الثلاثة ثم إلى الأئمة عليهم السلام.

و احتمال إجازتهم لرواية أصل احتفى على المجيز كاد أن يلحق بالحالات، كما لا يخفى على من له معرفة بدين الأصحاب في نقل الأخبار و ثبتهم و دقتهم فيه.

و قد تحصل: أن إثبات اعتبار روايات قاعدة الميسور مشكل، لا من ناحية جبر إرسالها بالعمل، لما عرفت من عدم إحرازه، و لا من ناحية جعلها من الأخبار المسندة المعتبرة، الا - أن الموجب للبحث عن دلالتها دعوى جمع شهرة العمل بها. و حيث كان المدار في الحجية على الوثوق الشخصي بالصدور، فمن حصل له الاطمئنان به فهو، و الا فيشكل الاستدلال بها، و ان ذكر صاحب الجواهر (قده)

رواية الميسور في عداد الأدلة في عدة موارد كوضعه الأقطع و تعذر الخلط في غسل الميت و صلاة المتوسط في دار مخصوصة و غيرها، الا أن النصوص الخاصة فيها مضافا إلى قاعدة الاشتغال تمنع عن الوثوق بتحقق الجبر بالعمل.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنى الديار)، ج ٦، ص: ٤٩٣

### [قاعدة لا ضرر ولا ضرار]

ثم انه لا بأس بصرف الكلام إلى بيان قاعدة الضرر والضرار على نحو الاقتصاد، و توضيح مدركتها و شرح مفادها و إيضاح نسبتها مع الأدلة المثبتة للأحكام الثابتة للموضوعات بعنوانها الأولية (١) أو الثانية (٢) و ان كانت أجنبية (٣) عن مقاصد الرسالة، إجابة لالتماس بعض الأئمة، فأقول و به أستعين: انه قد استدل عليها (٤) بأخبار كثيرة:

#### قاعدة لا ضرر ولا ضرار

(١) كأدلة وجوب الصلاة و الصيام و الحج و غيرها من العناوين الأولية.

(٢) كأدلة نفي العسر و الحرج و الإكراه و نحوها من العناوين الثانية العارضة للعناوين الأولية، كالصلاوة و غيرها من العبادات و المعاملات. ثم ان فى قاعدة الضرر جهات من البحث أشار إليها المصنف، و ت تعرض لها عند تعرضه لها إن شاء الله تعالى.

(٣) لكون قاعدة الضرر من القواعد الفقهية، فمحل بحثها هو الفقه الشريف.

(٤) أي: على قاعدة الضرر. هذه إحدى جهات البحث، و محصلها: أن مدركت قاعدة الضرر أخبار كثيرة: منها: موثقة زرار، و توصيفها بالموثقة لوقع ابن

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنى الديار)، ج ٦، ص: ٤٩٤

منها: موثقة زرار عن أبي جعفر عليه السلام: «ان سمرة (١) ابن جندب كان له عذق (٢) في حائط لرجل من الأنصار، و كان متزوج الأنصارى بباب البستان، و كان سمرة يمر إلى نخته و لا يستأذن فكلّه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فجاء الأنصارى إلى النبي صلى الله عليه و آله فشكّا إليه، فأخبره بالخبر، فأرسل رسول الله صلى الله عليه و آله و أخبره بقول الأنصارى و ما شكا، فقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى فساومه حتى بلغ من الثمن ما شاء الله، فأبى أن يبيعه، فقال: لك بها عذق في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر ولا ضرار» (١).

و في رواية الحذاي (٣) عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك (٤)

بكير الفطحي الموثق في سنته، و لا يخفى اختلاف ما في المتن مع ما نقله الوسائل عن المشايخ الثلاثة، لكنه غير قادر في الاستدلال، لأن في حكاية القصة لا في الذيل الذي هو مورد الاستدلال.

(١) بفتح السين المهملة و ضم الميم و فتح الراء المهملة و هو من الأشقياء، فلا حظ ترجمته.

(٢) بفتح العين المهملة و الدال المعجمة النخلة بحملها، و بالكسر عنقود التمر.

(٣) هو أبو عبيدة زياد بن عيسى، و روايته خالية عن جملة «لا ضرر ولا ضرار».

(٤) مع اختلاف يسير لا يقدح في دلالة الخبر على المطلوب.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٤٩٥

الآن فيها بعد الآباء: «ما أراك يا سمرة الا مضارا، اذهب يا فلان فاقلعها و ارم بها وجهه» (١) إلى غير ذلك من الروايات الواردة في قصة سمرة (١) وغيرها، وهي كثيرة (٢). وقد ادعى تواترها (٣) مع اختلافها

(١) وهي رواية ابن مسakan عن زرار، رواها الوسائل عن الكافي، وفيها:

قوله صلى الله عليه و آله لسمرة: «انك رجل مضار و لا ضرر و لا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها فقلعت و رمى بها إليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: انطلق فاغرسها حيث شئت» (٤).

(٢) مثل روايتي عقبة بن خالد في الشفعة (٣) و منع فضل الماء (٤)، حيث تذيل كل منهما بجملة «لا ضرر و لا ضرار». و كذا مرسلة

«الصادوق» «لا ضرر و لا ضرار في الإسلام» و رواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام قال: «لا ضرر و لا ضرار» (٥).

(٣) المدعى للتواتر هو فخر المحققين (قده) في رهن الإياضاح، قال فيه في مسألة إقرار راهن العبد بعد رهنه بأن العبد مغصوب أو معتقد أو جان و لم يصدقه المرتهن: «و ثالثها: العتق، فنقول: يجب عليه فك الرهن بأداء الدين، فإذا تعذر و بيع في الرهن وجب افتراكه، فإن بذلك المشترى بقيمه أو بأقل وجب فكه. و لو بذلك بالأزيد و لو بأضعاف قيمته، فالأصح وجوب فكه عليه، لوجوب تخلص الحر، فإنه لا عوض له إلا التخلص، ولا يمكن إلا بالأزيد من القيمة، و ما لا يتم الواجب

(١) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث: ١، ص ٣٤٠

(٢) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث: ٤، ص ٣٤٠

(٣) المصدر، كتاب الشفعة، الباب ٥، الحديث: ١، ص ٣١٩

(٤) المصدر، كتاب إحياء الموات، الباب ٧، الحديث: ٢، ص ٣٣٣

(٥) المصدر، كتاب الفرائض والمواريث، الباب ١، الحديث ١٠، ص ٣٧٦

(٦) المصدر، ص ٣٤١، الحديث ٥

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٤٩٦

لفظا (١) و موردا [١] فليكن المراد به (٢) تواترها إجمالا بمعنى

إلاّ به فهو واجب. و احتمال عدمه لإمكان استلزم الضرر بأن يحيط بمال الراهن و الضرر منفي بالحديث المتواتر ضعيف، و لا وجه له عندى .. (١).

(١) هذا إشكال على دعوى التواتر، و محصل الإشكال: أن التواتر بكل قسميه من اللفظي و المعنوي مفقود هنا، إذ التواتر اللفظي و هو حصول التواتر على لفظ أو ألفاظ مخصوصة كحديث الغدير غير حاصل هنا قطعا، لوضوح عدم تحقق التواتر على كلمة «لا ضرر و لا ضرار». و كذا التواتر المعنوي، و هو حصول النقل المتواتر على قضية خاصة بألفاظ مختلفة، كتواتر شجاعة المولى أمير المؤمنين عليه أفضل صلوات المصليين بنقل ما صدر منه صلوات الله عليه في الحرب مع عمرو ابن عبد ود من قتله مع كونه لعن الله من أشجع شجعان العرب، فإن التواتر المعنوي أيضاً مفقود في المقام، لعدم مورد واحد نقل متواترا كالشجاعة، لعدد الموارد هنا، فإن مورد بعض نصوص الباب قصة سمرة، و مورد بعضها الآخر الشفعة، و بعضها الآخر من فضل الماء، و بعضها شيء آخر.

و بالجملة: فالتواتر اللفظي و المعنوي يشتراكان في وحدة المورد، و يفترقان في اعتبار وحدة اللفظ أو الألفاظ في الأول، و الاختلاف في الثاني.

فملخص الإشكال على التواتر: أن التواتر الذي ادعاه الفخر (قده) لا-لفظي ولا-معنوي، ولذا التجأ المصنف إلى توجيه التواتر بالإجمالي. وضميرا «تواتها، اختلافها» راجعان إلى الروايات.

(٢) هذا إشارة إلى دفع الإشكال المذبور، ومحصله: أنه يمكن أن يراد

[١] مقتضى هذه العبارة اعتبار الاتفاق الموردي في التواتر اللفظي والمعنى بأن تكون قضية شخصية موردا للتواتر اللفظي ان كان نقلها متواترا بالفاظ معينة،

(١) إيضاح الفوائد، ج ٢ ص ٤٨

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٤٩٧  
القطع بصدور بعضها (١)

بالتواتر هنا التواتر الإجمالي، وهو القطع بصدور بعض الروايات الواردة في قضايا متعددة غير مرتبطة، كما إذا وردت روایة في وجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقصها مثلا، وروایة في وجوب القصر على المسافر، وروایة في وجوب التمام على المقيم عشرة أيام أو العاشر بسفره، وهكذا، فان العلم الإجمالي بصدور بعضها يسمى بالتواتر الإجمالي، فيقال فيما نحن فيه: يعلم إجمالا بصدور روایة من روایات قاعدة الضرر، وضمير «به» راجع إلى «تواتها» وضميرا «تواتها، بعضها» راجعان إلى الروايات.

(١) وهو موافق لما ذكره أيضا في بحث حجية الخبر من المتن وحاشية الرسائل من «أن كثرتها توجب القطع بصدور واحد منها، وهو كاف في الحجية».

وموردا للتواتر المعنى ان كان نقلها بالفاظ مختلفة، كشجاعة مولانا أمير المؤمنين المنقوله متواترا بنقل ما صدر منه صلوات الله عليه في الحروب، فان القضايا الصادرة منه عليه السلام في الحروب وان كانت على أنحاء مختلفة، لكنها بأسرها تحكم عن شجاعته عليه السلام، فتكون الشجاعة حينئذ من المتواتر المعنى.

لكن على تقدير اعتبر وحدة القضية في التواتر المعنى يندرج هذا في التواتر الإجمالي، دون المعنى. الا أن اعتبار وحدة المورد غير معلوم، فالتواتر منحصر في اللفظي والمعنى، والتواتر الإجمالي الذي أفاده المصنف من الاختلاف لفظا ومعنى أجنبى عن التواتر المصطلح عندهم كما نبهنا عليه في بحث حجية الخبر الواحد.

فالإنصاف أن كثرة روایات الباب ان بلغت حد التواتر ولم تكن المرسلات عين المسندات ولم تكن مضامينها وقائع مختلفة كانت من التواتر المعنى، وان كانت وقائع مختلفة لم يفد التواتر الإجمالي بالمعنى المذكور في المتن شيئا

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٤٩٨

والإنصاف أنه ليس في دعوى التواتر كذلك (١) جزاف، وهذا (٢) مع استناد المشهور إليها موجب لكمال الوثوق بها، وإنجاز (٣) ضعفها [١]

(١) أي: إجمالا بمعنى القطع بصدور بعضها.

(٢) أي: التواتر الإجمالي مع عمل المشهور بتلك الروايات واستنادهم إليها في الفتوى موجب لكمال الوثوق والاطمئنان بصدورها وسبب لأنجذاب ضعف سندها.

(٣) معطوف على «كمال» واجبار ضعف أسنادها باستناد المشهور إلى الروايات الضعيفة مبني على ما هو المشهور المنصور من جابرية عملهم لضعف الرواية، وحيث أن أسناد كثير من الروايات المحتاج إليها على المقام ضعيفة على المشهور احتاج لاعتبارها باستناد المشهور إليها، وضمائر «إليها، بها ضعفها» راجعة إلى الروايات.

في المقام، إذ لم يتحقق التواتر على مدرك القاعدة، مع أجنبية جملة من النصوص المزبورة عن قاعدة الضرر أولاً، وعدم ثبوت النقل من المعصوم عليه السلام إلا بالنسبة إلى روایتين وهما روایة زراره وأبی عبیدة الحذاء، وبذلك لا يثبت الاستفاضة فضلاً عن التواتر، فيكون مدرکها خبر الواحد، ولا بد في صحة الاستناد إليه من اجتماع شرائط الحجية فيه.

والحاصل: أن دعوى التواتر الإجمالي بالمعنى المذكور غير ثابتة هنا أولاً، وعلى تقدیر ثبوتها غير مجديّة ثانية، إذ القطع بصدور واحدة من تلك الروايات مع عدم العلم التفصيلي بها، وأجنبية بعضها عن القاعدة لا يوجّب صحة الاستناد إلى ما ينطبق منها على القاعدة، لاحتمال كون الصادر غيرها.

[١] لا ينبغي الإشكال في انجبار ضعف الروايات بعمل المشهور بها و استنادهم

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٤٩٩

مع أن بعضها (١) موثقة،

(١) وهو موثقة زراره المتقدمة، فان صاحب الوسائل رواها عن الكافي عن عدة من أصحابنا عن أ Ahmad بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زراره عن أبي جعفر عليه السلام. وهذا السنّد معتبر، إذ في العدة على بن إبراهيم القمي صاحب التفسير، وهو ثقة. وأحمد بن محمد البرقي وثقة الشيخ وثقة النجاشي وغيرهما، واعتماده على المراسيل وروايته عن الضعفاء ليس طعنا فيه، إذ نقل الثقة عن الضعيف لا يقدح في وثاقته.

وأما محمد البرقي فقد وثقة الشيخ والعلامة، وما عن النجاشي من «أنه كان ضعيفاً في الحديث» غير ظاهر في الجرح حتى يلزم الاعتماد عليه، لكون النجاشي أسطوانة أهل هذا الفن، إذ من المحتمل قوياً أن مراده روایته عن الضعفاء، وهو غير قادر في وثاقته، لأن النقل عن غير الثقة مع عدم عمله به لا يقدح في وثاقته، ضرورة أن مناط اعتبار قوله وهو تحريزه عن الكذب لا يزول بالنقل عن غير الثقة مع الإسناد إليه و عدم العمل بقوله. ومع فرض الشك في قادحية مثل هذا لا نرفع اليدين عن توثيق مثل الشيخ (قده). واما ابن بكير فهو و ان كان فطحياً، لكنه من أصحاب الإجماع.

واما زراره فجلالته في غاية الظهور بحيث لا تحتاج إلى البيان، فالرواية معتبرة، وضمير «بعضها» راجع إلى الروايات.

إليها، لكنه بالنسبة إلى خصوص مضمونها دون غيرها، وقد عرفت أن جملة من تلك الروايات أجنبية عن قاعدة الضرر، فاجبار ضعفها بعملهم لا يصح الاستدلال بها على القاعدة، الا أن يثبت عملهم بكل واحدة من تلك الروايات، وان لم يثبت ذلك فالدليل عليها هو موثقة زراره المذكورة في المتن، وهي معتبرة كما عرفت في التوضيح.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٠٠

فلا مجال (١) للإشكال فيها من جهة سندتها كما لا يخفى.

واما دلالتها (٢) فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل النفع [١] من

(١) قد عرفت أن للإشكال فيها مجالاً، فراجع التعليقتين السابقتين، وضميراً «فيها، سندتها» راجع إلى الروايات.

(٢) أى: دلالة قاعدة الضرر، وهذا إشارة إلى الجهة الثانية من الجهات الثلاث المتعلقة بقاعدة الضرر، و توضيحها يتوقف على شرح معانى مفردات الألفاظ الواقعه فى متن الحديث من كلمات «لا» و «ضرر» و «ضرار».

أما «ضرر» فالمحکى عن جملة من كتب اللغويين كالصحاب و النهاية الاشیریة التي هي عند العامة كمجمع البحرين عندنا و القاموس هو «أنه ما يقابل النفع» كما أن المحکى عن الصحاح و المصباح «أن الضرر اسم مصدر و المصدر الضرر فالضرر الذي هو فعل الضار نتیجته الضرر، و هو النقص في المال أو النفس أو العرض أو الطرف و هو الأعضاء كاليدين و الرجلين و نحوهما من الأطراف. و لكنه لا يطلق على مطلق النص، بل خصوص النقص من الشيء الذي من شأنه عدم ذلك النقص، مثلاً لا يطلق العمى على مطلق فقد البصر، بل على خصوص فقده الذي من شأنه أن يكون بصيراً كالحيوان، فلا يطلق على الجدار و نحوه.

و عليه فالتقابل بين النفع و الضرر تقابل العدم و الملكة، فوجود البصر للإنسان مثلاً نفع، و عدمه ضرر، و كذلك وجود اليدين له نفع و عدم إدراهما أو كليهما ضرر، بل وجود كل ما يتضمنه طبيعة الشيء و خلقته الأصلية نفع له، و عدمه ضرر.

[١] هذا خلاف ما عليه العرف العام، إذ الضرر عندهم ما يقابل التمام، فان كان شيء ناقصاً عمما يتضمنه طبعه كما إذا كان إنسان فقد العين أو غيرها من الأعضاء فإنه يطلق الضرر على هذا فقدان، كما يطلق عليه النقص، فالضرر ما يقابل التام الذي هو مقتضى طبع الشيء، فهنا أضداد ثلاثة: التمام و الضرر و النفع، فالتأجر إذا ربح

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٠١  
النقص في النفس أو الطرف أو العرض أو المال تقابل العدم و الملكة

هذا ما يناسب إلى اللغويين. لكن العرف العام مخالف له، حيث ان الضرر عندهم عدم التام الذي هو مقتضى طبيعة الشيء، لا أنه مقابل للنفع الذي هو شيء زائد على ما يتضمنه الخلقة الأصلية كما حرج في التعليق، فراجع.  
هذا ما يرجع إلى معنى كلمة الضرر.

و أما الضرر فقيل: انه استعمل في معان:

أحددها: ما أشار إليه المصنف و استظهره في المقام من أن الضرر بمعنى الضرر، فهو و ان كان مصدراً من مصادر باب المفاعة، لكنه ليس هنا فعل الاثنين، لوجوه:

منها: إطلاق لفظ «المضار» على سمرة في كلام النبي صلى الله عليه و آله و سلم في رواية الحذاء: «ما أراك يا سمرة إلا مضاراً» و في مرسلة زراره: «إنك رجل مضار» مع وضوح أن الضرر في قضية سمرة لم يصدر إلا من سمرة.

في تجارتة يقال: زيد في ماله، و إذا لم يربح و لم ينقص من رأس ماله شيء لا يطلق عليه الضرر، لأنه لم ينقص شيء من ماله، و لا النفع، إذ لم يزد شيء على ماله بل يطلق عليه التمام.

و تقابل التمام و الضرر تقابل العدم و الملكة، إذ لا يطلق الضرر إلا على ما لا ينبغي أن يكون ناقصاً عمما يتضمنه طبعه، فوجود البصر للإنسان لا يصدق عليه النفع، بل يصدق عليه التمام، و عدمه ضرر، و النفع مزيء زائد على ما تقتضيه الطبيعة، كما إذا فرض أن مقدار رؤية البصر بحسب الطبع مسافة فرسخ، فإذا كان مقدار رؤيتها في شخص فرسخين كان هذا مزيء، و هذه المزيء نفع، و عدمها عدم النفع، لا أنه ضرر، فالضرر في النفس أو الطرف أو العرض و ان كان ناقصاً فيها، لكنه نقص عمما يتضمنه طبع الشيء، لا أنه نقص عن الأوصاف الزائدة عليه، فإن نقصها ليس ضرراً، بل هو عدم النفع.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٠٢

كما أن الأظهر أن يكون «الضرار» بمعنى الضرر جيء به تأكيداً،

و منها: ما عن النهاية الأثيرية من أنه «قيل هما- أى الضرر و الضرار- بمعنى، و التكرار للتأكد».

و منها: ما عن المصباح من: «أن ضاره يضاره مضاره و ضرارا يعني ضرره».

و منها: غير ذلك مما يشهد بوحدة الضرر و الضرار معنى، و أنه فعل الواحد مع كونه مصدر باب المفعولة.

ثانيها: أن الضرار فعل الاثنين، فعن النهاية الأثيرية أيضاً: «و الضرار فعل الاثنين».

ثالثها: أن الضرار الجزاء، فعن النهاية أيضاً: «و الضرر ابتداء الفعل و الضرار الجزاء عليه» و لعله يرجع إلى المعنى الثاني، و ان كان تعددهما غير بعيد.

فحق العبارة أن تكون هكذا: «فالظاهر أن الضرر هو ما يقابل التمام من النقص في النفس .. إلخ».

ثم ان النسبة بين الضرر المقابل للعام و بين الضرر المقابل للنفع هي التباين، و بين الضرر بالمعنى الأول و بين العيب المذى هو المخالفة للخلقية الأصلية زيادة أو نقيصة هي الأعم و الأخص المطلق، إذ كل نقص طبيعي عيب، و لا عكس، إذ الزائد على الخلقة النوعية كالإصبع الزائد عيب، و ليس بضرر، إذ لا نقص فيما تقتضيه الطبيعة، فتأمل.

و بين الضرر بالمعنى الثاني و هو المقابل للنفع و بين العيب هي التباين، لعدم صدق شيء من نقص الوصف الزائد المذى هو مزية للطبيعة على ما هو ناقص عن الطبيعة أو زائد عليها. و كذا العكس.

ثم ان جعل التقابل بين النفع و الضرر تقابل العدم و الملكة لا التضاد كما عبر به بعض أهل اللغة، لعله لأجل أن المتقابلين بنحو التضاد لا بد من كونهما وجوديين،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٠٣

.....

رابعها: أن تضر صاحبك من دون أن تنتفع به في قبال الانتفاع به، كحفر

و المفروض أن الضرر هو النقص في المال و نحوه، فهما متقابلان بنحو العدم و الملكة.

لكنه نشأ من الخلط بين مصطلح أهل اللغة و المعقول في كلمة الصد، فإنه عرف في الميزان بالأمررين الوجوديين المندرجين تحت جامع. و لكنه في اللغة بمعنى مطلق المقابل للشيء، و المباين و المخالف له الشامل ل تمام أنحاء التقابل، قال الراغب في المفردات: «قالوا: و الصد هو أحد المتقابلات، فإن المتقابلين هما الشيئان المختلفان للذات، و كل شيء قبلة الآخر، و لا يجتمعان في شيء واحد في وقت واحد. و ذلك أربعة أشياء: الصدان .. و المتناقضان .. و الوجود و العدم كالبصر و العمى، و الموجبة و السالبة في الاخبار، و كثير من المتكلمين و أهل اللغة يجعلون كل ذلك من المتضادات و يقول: ما لا يصح اجتماعهما»<sup>١</sup> و في بعض التعبيرات: «الصدان الخلافان».

و مع الغض عنه، فلو سلم تقابل العدم و الملكة في المقام، فانما هو بين الضرر و التمام لا النفع، و النفع إنما يقابل الضرر بالعرض لا بالذات كما أفاده المحقق الأصفهانى «لأن الزيادة تستدعي بقاء المزيد عليه على حده الوجودي، فالنقص بمعنى عدم بقائه على صفة التمامية يستلزم عدم الزيادة، فيقابل الزيادة بالعرض»<sup>٢</sup> إذ المقابل له بالذات هو التمام و بالعرض هو الزيادة لاستلزمها للتمامية. الاـ أن يشكل أن المتقابلات إذا كانت ثلاثة أشياء لم يصح فرض التقابل بينها تقابل العدم و الملكة، لقيام هذا النحو من التقابل

## كالسلب والإيجاب بموضوعين

(١) مفردات ألفاظ القرآن الكريم، ص ٢٩٣

(٢) نهاية الدراسة، ج ٢، ص ٣١٧

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٠٤

كما يشهد به (١) إطلاق «المضار» [١] على سمرة، وحکی (٢) عن

بالوعة في قرب دار الجار مع تضرر الجار بها وانتفاع الحافر بها [٢].

(١) أي: يشهد بكون الضرار بمعنى الضرر: إطلاق المضار الذي هو من باب المفاعة على سمرة مع تفرده في الإضرار، وعدم مشاركة أحد معه في الضرر في تلك القضية، وهذا أحد الشاهدين أقامهما المصنف على وحدة الضرر والضرار بمعنى، وقد أوضحنا بقولنا: «منها إطلاق لفظ المضار على سمرة».

(٢) معطوف على «يشهد» يعني: كما يشهد، وكما حکی عن النهاية، ويمكن عطفه على «إطلاق» بعد تأويله بالمصدر، يعني: كما يشهد به إطلاق «المضار» على سمرة، ويشهد به أيضاً حکایة اتحادهما بمعنى عن النهاية.

أحدهما عددي، إلا أن شأنه أن يوجد، بخلاف السلب والإيجاب، لعدم اعتبار القابلية في العددي منهما. لكن يجابت عنه بأن المتقابلين بالأصل هما الضرر والتمام، وتقابل الضرر مع النفع عرضي، فتأمل.

[١] لم يظهر تقييد شهادته بالوحدة مع قوّة احتمال إرادة الإضرار من الضرار فبمجرد عدم كونه فعل الاثنين لا يثبت اتحادهما بمعنى.  
[٢] خامسها: الضيق كما عن القاموس.

سادسها: أن الضرار هو السعي في إيصال الضرار. واستظهروا ذلك من بعض الآيات الشريفة كقوله تعالى: «وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِرَاراً» وقوله تعالى:  
«وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ» وقوله تعالى: «وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَاراً لِتَعْتَدُوا» وقوله صلى الله عليه وآله لسمرة: «إنك رجل مضار» و يمكن أن يكون استعماله في هذا المعنى بقرينة نفس هذه الموارد، لا أن يكون من معانيه اللغوية أو العرفية، فلا حظ.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٠٥  
النهاية، لا فعل الاثنين (١) وإن كان هو الأصل (٢) في باب المفاعة،

وكيف كان فهذا هو الشاهد الثاني على الوحدة، قال في محکى النهاية:

«وَقَيلَ هُمَا بِمَعْنَى، وَالتَّكَرَارُ لِلتَّأكِيدِ» لكن حکایة ذلك عن الغير مضافا إلى اشعار كلمة «قيل» بالتمريض تنافي الشهادة، فلا يبقى إلا الشاهد الأول وهو إطلاق المضار على سمرة.

(١) يعني: لا أن يكون الضرار فعل الاثنين، وهو المعنى الثاني من المعانى المتقدمة للضرار، قال في محکى النهاية الأثيرية: «وَالضرار فعل الاثنين» و الشاهدان المذكوران ينفيان كون «الضرار» هنا فعل الاثنين. لكن شهادة الشاهد الثاني مخدوشة بأن النهاية لم تشهد بوحدتهم، لما عرفت من أن الحکایة بلفظ «وَقَيلَ» ليست ارتضاء للوحدة وقولاً بها حتى تكون شهادة مثبتة للوحدة، ونافية لكون «الضرار» فعل الاثنين، بل الأمر بالعكس، حيث ان قوله: «وَالضرار فعل الاثنين» ظاهر في جزمه بأن التعدد أحد معانيه اللغوية. و كذلك الحال في الشاهد الأول، فإن شهادته على الوحدة أيضاً محل إشكال كما تقدم في التعليقة، فدعوى أظهرية الوحدة غير ثابتة.

(٢) كما هو المشهور بين أهل العربية، لكنه غير ثابت ان أريد بالأصل وضع

ففي المقام لا يبعد أن يراد بالضرار بقرينة المورد السعى في إيصال الضرر أو الإضرار، فمعنى «لا ضرر ولا ضرار» لا ضرر ولا إضرار، لأن يكون المراد بالأول نفي الحكم الضرر و بالثاني حرمة الإضرار بالغير، فليس متحدين معنى حتى يكون الثاني تأكيداً للأول. ويمكن إرادة الاثنينية منه كما لعله المبادر من باب المفاعة، فالمراد نفي الضرر الانفرادي و الاشتراكى بنحو الضابط الكلى، وأن الضرر بكل قسميه منفى شرعاً و ان لم ينطبق الضرار على المورد، إذ المنطبق عليه خصوص الضرر، فتدبر.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنى الديار)، ج ٦، ص: ٥٠٦

ولا الجزاء على الضرر (١)، لعدم تعاهده من باب المفاعة (٢).

و بالجملة: لم يثبت له (٣) معنى آخر غير الضرر.

كما أن الظاهر (٤) أن يكون «لا» لنفي الحقيقة، كما هو

باب المفاعة للمشاركة بين اثنين في صدور الفعل. و ان أريد به الغلبة الاستعمالية، ففيه مع عدم ثبوتها أيضاً أنها لا تصلح لحمل الموارد المشكوكه عليها، لتوقيفية اللغات و عدم حجية مجرد الغلبة و طريقتها لإثباتها، وللمحقق الأصفهانى (قده) تحقيق حول مفاد باب المفاعة لم نذكره هنا روما لاختصار و نعرض له في الرسالة المستقلة.

(١) هذا إشارة إلى المعنى الثالث للضرار، وقد تقدم بقولنا: «ثالثها أن الضرار الجزء، فعن النهاية .. إلخ».

(٢) يكفي في تعاهده الكلام المتقدم عن النهاية، فإنه لم ينقله عن غيره، فظاهره الجزم بذلك.

(٣) أي: للضرار معنى آخر غير الضرر، فالمراد بهما واحد. وفيه: ما مر في التعليقة. هذا ما يتعلق بكلمتى الضرر و الضرار.

و أما كلمة «لا» النافية، فمحصل ما أفاده المصنف (قده) فيها هو: أن الأصل في مثل تركيب «لا ضرر» مما دخل فيه «لا» النفي على اسم النكرة كـ «لا رجل في الدار» هو نفي حقيقة مدخلوها، فمعنى «لا رجل نفي طبيعة الرجل في الدار حقيقة أو ادعاء بلحاظ آثار تلك الطبيعة، إذ انتفاء آثارها المطلوبة منها يصح نفي نفس الطبيعة تزيلاً لوجودها الذي لا يتربّ عليه الأثر المرغوب منه متزله عدمه.

(٤) هذا إشارة إلى معنى كلمة «لا» النفي، وقد عرفت توضيحيه بقولنا:

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنى الديار)، ج ٦، ص: ٥٠٧

الأصل [١] في هذا التركيب حقيقة (١) أو ادعاء (٢) كنایة عن نفي الآثار، كما هو (٣) الظاهر من مثل «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد» [٢]

«محصل ما أفاده المصنف فيها».

(١) قيد لنفي الحقيقة، و ضمير «هو» راجع إلى نفي الحقيقة، و المراد بقوله:

«في هذا التركيب» هو دخول «لا» النفي على اسم النكرة، و حاصله: أن الأصل في «لا» النفي الداخلة على اسم الجنس هو نفي الطبيعة حقيقة أو مبالغة و ادعاء، تنبئها على أن الموجود الفاقد للأثر المرغوب منه كالمعدوم.

(٢) معطوف على «حقيقة» و قوله: «كنایة» قيد لـ «ادعاء» و منشأ له، وقد مر آنفاً توضيحيه بقولنا: «إذ انتفاء آثارها المطلوبة منها يصح نفي نفس الطبيعة .. إلخ».

(٣) أي: نفي الحقيقة ادعاء ظاهر الأمثلة المذكورة في المتن، مثل «لا صلاة لجار المسجد .. إلخ».

[١] الأولى تأثيره عن قوله: «حقيقة» بأن يقال: «نفي الحقيقة حقيقة كما هو الأصل في هذا التركيب أو ادعاء» إذ المراد بالأصل هو الوضع، فيلزم انقسام الوضع إلى النفي الحقيقى والادعائى، نظير انقسام الموضوع له إلى المعنى الحقيقى والمجازى، و هذا الانقسام كما ترى.

نعم ان كان المراد بالأصل الغلبة فلا بأس بالعبارة المزبورة، لأن المعنى حيث ذكر هو: أن «لا» النافية لنفي الحقيقة كما هو الغالب حقيقة أو ادعاء، فانقسام الغلبة إلى النفي الحقيقى والادعائى صحيح، دون المعنى الحقيقى.

[٢] لعل الأولى تبديله بمثل «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» مما يكون المنفي فيه غير وصف الكمال، إذ المصحح لنفي الطبيعة ادعاء و مبالغة يعتبر أن يكون من

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٠٨  
و «يا أشيه الرجال ولا رجال» فان (١) قضية البلاغة [١] في الكلام

(١) هذا تمهد لبيان ما اختاره من كون نفي الضرر من نفي الموضوع و الحقيقة ادعاء و إرادة نفي الحكم منه. توضيح ذلك: أنه لما تعددت إرادة المعنى الحقيقي و هو نفي الضرر حقيقة، لكونه كذبا، لوجود الضرر في الخارج، دار أمره بين جملة من المعاني: منها: إرادة الحكم من الضرر بعلاقة السببية، حيث ان الضرر ينشأ من حكم الشارع، كما إذا وجب الوضوء مع كون استعمال الماء ضررا، أو لزم البيع الغبني، فان الضرر في الأول ناش عن حكم الشارع بوجوب الوضوء، وفي الثاني عن حكمه بلزم البيع على المغبون، فهذا الوجوب و اللزوم منفيان بقاعدة الضرر، فمرجع هذا الوجه إلى استعمال لفظ الضرر مجازا في سببه و هو الحكم الشرعي التكليفي أو الوضعي. وبهذا التصرف المجازى يصير النفي حقيقيا، لعدم جعل طبيعة الحكم الذي ينشأ منه الضرر حقيقة، ففى وعاء التشريع لا ضرر حقيقة، و يسمى هذا التصرف بالمجاز فى الكلمة، و يعبر عنه بأن الحكم الضرري لا جعل له، فالضرر عنوان لنفس الحكم و محمول عليه بالحمل الشائع، كالحرج الذى هو عنوان الحكم و منفي في الشرع، كما هو مقتضى قوله تعالى: «مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» و هذا خير شيخنا الأعظم بل نسب إلى المشهور، قال

الآثار المهمة التي يكون انتفاءها مساوقة بنظر العرف لانتفاء الطبيعة. و أما انتفاء الصفات الكمالية مع وجود الصفات القوامية فلا يسوع نفي الحقيقة ادعاء.

[١] لا يخفى أن البلاغة غير ملحوظة في روايات الأحكام خصوصا إذا لم تكن الرواية من أهل العلم، فإن المقصود فيها تفهم السائلين بعبارات واضحة جدا بحيث لا يتطرق إليها احتمال خلاف. و عليه فلا تكون الأقربية إلى البلاغة مزية توجب أرجحية إرادته من غيره.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٠٩

.....

الشيخ (قده): «ان المعنى بعد تعدد إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر، بمعنى:

أن الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد تكليفيًا أو وضعيا، فلزم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفي». و منها: إرادة نفي نوع من طبيعة الضرر حقيقة بنحو المجاز في الحذف، بأن يقال: إن الضرر غير المتدارك لا جعل له شرعا، فالمنفي هو الضرر، لا مطلقا، بل خصوص الضرر الذي لا يجبر ولا يتدارك، كإتلاف مال الغير بدون الضمان، أو صحة البيع الغبني بدون جراث ضرر المغبون بالخيار، فكل ضرر متدارك يجعل الشارع للضمان أو الخيار أو غيرهما، وهذا مختار الفاضل التونى و بعض

الفحول.

و منها: جعل كلمة «لا» ناهيئ، بأن يراد من «لا ضرر» الزجر عنه و طلب ترکه، نحو قوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْوَقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» و قوله تعالى:

«وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ» و قوله تعالى: «فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسِجَدَ الْحَرَامَ» إلى غير ذلك من الآيات.

والحاصل: أن «لا ضرر» بناء على هذا الوجه مساوق لقوله: «يحرم الضرر» و هو مختار صاحب العناوين و شیء أركانه العلامه المتبع شیخ الشريعة الأصفهاني (قده).

و منها: ما اختاره المصنف (قده) من إرادة نفي حقيقة الضرر ادعاء تزيلا لوجود الضرر الذي لا يترب عليه الأثر منزلة عدمه، فال موضوع الضرر منفي شرعا بلحاظ عدم ترتيب أثره و هو الوجوب عليه، فكانه قيل: «وجوب الوضوء الضرر معدوم» لأن مرجع نفي الضرر تشرعيا مع وجوده تكوننا إلى نفي حكمه شرعا. و هذا من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كإثبات الحكم بلسان إثبات الموضوع نظير «الميسور لا يسقط بالمعسور» و إثبات المتيقن في ظرف الشك،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدراسية)، ج ٦، ص: ٥١٠

هو إرادة نفي الحقيقة ادعاء (١)، لا نفي الحكم (٢) أو الصفة (٣) كما لا يخفى. و نفي (٤) الحقيقة ادعاء

و يعبر عنه بأن الموضوع الضرر لا حكم له.

و مرجع الوجه الأول الذي اختاره الشيخ الأعظم إلى أن الحكم الضرر لا جعل له، و هو مفاد ليس التامة، و العدم المحمولى، فالمعنى بسيط. و مرجع مختار المصنف إلى النفي المركب أعني به نفي الحكم عن الموضوع الضرر، و هو مفاد ليس الناقصة و العدم النعى.

(١) غرضه: أن نفي الحقيقة ادعاء لما كان أوقع في النفس و أوقف بالبلاغة تعين إرادته بعد تعذر الحمل على المعنى الحقيقي، فيكون هذا المعنى بقرينة البلاغة أقرب المجازات إلى المعنى الحقيقي.

(٢) هذا تعريض بشيخنا الأعظم (قده) و قد تقدم مختاره و هو إرادة الحكم من الضرر باستعمال الضرر في الحكم بعلاقة السبيبية، و أن هذا المعنى أقرب المجازات عنده بعد تعذر إرادة المعنى الحقيقي.

و المصنف أورد عليه بأن البلاغة في الكلام تقتضي إرادة نفي الحقيقة، لا نفي الحكم ابتداء، و ان كان مرجع نفي الحقيقة في وعاء التشريع إلى نفي الحكم أيضا، لكن البلاغة قرينة على إرادة نفي الحقيقة ادعاء.

(٣) معطوف على «الحكم» و هو ثالث المعانى المذكورة أعني الضرر غير المتدارك، بمعنى أن كل ضرر غير متدارك منفي شرعا، فكل ضرر متدارك يجعل الشارع للضممان أو الخيار أو غيرهما.

(٤) إشارة إلى توهם و دفع. أما التوهם فهو: أن القائل بنفي الحكم كالشيخ القائل بالمجاز في الكلمة، أو القائل بالمجاز في التقدير كتقدير «غير المتدارك» قائلاً أيضاً بنفي الطبيعة أى طبيعة الحكم الضرر، أو طبيعة الضرر غير المتدارك،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدراسية)، ج ٦، ص: ٥١١

بحلاظ الحكم (١) أو الصفة غير نفي أحدهما ابتداء مجازاً في التقدير أو في الكلمة (٢) مما (٣) لا يخفى على من له معرفة بالبلاغة. و قد انقدح بذلك (٤)

كالمصنف القائل بنفي الطبيعة، و المفروض أن المنفي لبى في الكل هو الحكم، لأن النفي تشريعي، فلا بد من كون المنفي مما تناهه يد الوضع و الرفع التشريعيين، فما الفرق بين هذه المعانى الثلاثة؟

وأما الدفع فهو: وان ظهر من قوله: «فإن قضيَّة البلاغة .. إلخ» لكنه أعاده توضيحاً، وحاصله: أن نفي الحكم بلسان نفي الحقيقة والموضع أبلغ في الكلام من نفي نفس الحكم ابتداء، فقوله: «لا صلاة لجار المسجد إلَّا في المسجد» غير قوله: «لا صلاة كاملة في غير المسجد» ففي الأول تكون الطبيعة منفيَّة، وفي الثاني أثرها وهو الحكم. والأول أوفق بالبلاغة.

(١) أي: نفي الحكم حقيقة كما هو مختار المصنف مغایر لنفي الحكم ابتداء كما اختاره الشيخ، أو لنفي الصفة كذلك كما عن الفاضل التونى وغيره.

(٢) الأول كتقدير «غير المتدارك» والثانى كجعل الكلمة «ضرر» بمعنى الحكم بعلاقة السببية كما مر تفصيله.

(٣) الصواب «كما» بدل «مما» لعدم كون «مما» خبراً لقوله: «و نفي الحقيقة» وإنما خبره «غير نفي» وبه تم الكلام، ولعله من سهو الناسخ.

(٤) أي: بسبب كون نفي الحقيقة ادعاء أقرب إلى البلاغة من نفي الحكم أو الصفة، وغرضه الإشارة إلى ضعف إرادة غير نفي الحقيقة من المعانى المتقدمة من نفي الحكم الضررى كما أفاده الشيخ (قده)، والضرر غير المتدارك كما نسب إلى الفاضل التونى (ره)، وإرادة النهى من النفى كما اختاره شيخ الشريعة الأصفهانى و غيره.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥١٢

بعد (١) إرادة نفي الحكم الضرر (٢)، أو الضرر غير المتدارك (٣)، أو إرادة النهى من النفى (٤) جداً، ضرورة (٥) [١] بشاعة استعمال الضرر

و الوجه فى ضعفها هو: أقربية نفي الحقيقة ادعاء إلى المعنى الحقيقى من سائر المعانى، فيتعين حمل «لا ضرر» عليه، إذ الأقربية توجب ظهور الكلام فيه، وبعد إرادة غيره من المعانى المزبورة، لخلوّها عن قرينة توجب حمله عليها.

(١) بضم الباء فاعل «انقدر» و «جداً» قيد له.

(٢) وهو المجاز فى الكلمة بعلاقة السببية كما ذهب إليه الشيخ (قده).

(٣) وهو المجاز فى التقدير المعتبر عنه بنفى الصفة التى هي غير المتدارك، يعني: أن المنفى هو الضرر غير المتدارك، وهو المنسوب إلى الفاضل التونى (ره).

(٤) كما اختاره بعض كشيخ الشريعة الأصفهانى (قده) في رسالته المعمولة في قاعدة الضرر، وقد مر تفصيل الجميع.

(٥) تعليل لقوله: «بعد» و محصله: أن استعمال الضرر في سبب خاص من أسبابه- وهو الحكم الشرعى كلزوم البيع الغبى، مع عدم انحصار السبب فيه وجود أسباب تكوينية له كالضرر الناشئ من استعمال الماء في الوضوء مثلاً، وغير ذلك كما هو مرجع كلام الشيخ (قده)- مستبعش، لوجهين:

الأول: استعمال الضرر في سببه، وهو الحكم مجازاً.

والثانى: أن الضرر عام يشمل الضرر الناشئ عن الحكم و غيره، فإرادة

[١] الأولى أن يقال: «مضافاً إلى بشاعة .. إلخ» لأن ووجه آخر لعدم إرادة ما عدا نفي الموضع و الحقيقة من سائر المعانى، و الوجه الأول هو المذى أشار إليه بقوله: « بذلك» لأن الباء للسببية، فكانه قيل: «و قد انقدر بسبب أقربية نفي الحقيقة ادعاء بالبلاغة بعد إرادة نفي الحكم الضرر .. إلخ مضافاً إلى بشاعة استعمال الضرر ..».

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥١٣

و إرادة خصوص سبب (١) من أسبابه، أو خصوص غير المتدارك منه (٢).

و مثله (٣) لو أريد ذاك (٤) بنحو التقييد، فانه (٥) و ان لم يكن بعيد،

الحكم فقط من أسبابه من قبيل استعمال العام وإرادة الخاص منه بلا موجب وقرينة، و هذا من الاستعمالات المستنكرة.

(١) و هو الحكم الشرعي الذي ينشأ منهضرر كما عرفت، و لازمه عدم تعرضه لحكمضرر الناشئ من أسباب التكوينية والأفعال الخارجية، و ضمير «أسبابه» راجع إلى «الضرر».

(٢) أى: منضرر، هذا هو المجاز في الحذف، وقد تقدم توضيحة، و «خصوص» معطوف على «خصوص».

(٣) أى: و مثل استعمالضرر في الحكم مجازا بعلاقه السببية و فيضرر غير المتدارك مجازا في الحذف في الشاعر لـأريد الحكم أوضرر غير المتدارك من «لا ضرر» بنحو الحقيقة، لأن يريد ذلك بنحو التقييد أى تعدد الدال والمدلول، ففي الأول يقال: «لا حكم ضرريا» و في الثاني: «لا ضرر غير متدارك».

فالفرق بين قوله: «و مثله» و قوله: «ضرورة بشاعر» هو: أن الاستعمال في باب التقييد حقيقي، و في قوله: «بشعاعر» مجازا مع وحدة المراد في كلِّيهما، إذ الملحوظ في كلِّيهما ليس مجرد ذاتضرر، بلضرر المقيد بكونه ناشئ من الحكم فقط، أو خصوص الضرر غير المتدارك.

(٤) أى: استعمالضرر مجازا في الحكم أو غير المتدارك منه كما مر آنفا.

(٥) أى: فإن التقييد وان لم يكن بعيد، لشيوعه في الاستعمالات المتعارفة، لكنه منوط بقرينة، و بدونها لا يصح المصير إليه. و ضميرا «أنه، عليه» راجع إلى التقييد، و «غير» خبر «فانه».

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥١٤

الآن أنه بلا دلالة عليه غير سديد. و إرادة النهي (١) من النفي وان كان ليس بعزيز (٢)، الا أنه لم يعهد من مثل هذا التركيب (٣).

و عدم (٤) إمكان إرادة نفي الحقيقة حقيقة

(١) هذا إشارة إلى تضييف إرادة النهي والزجر من «لا» النافية، لأن يريد من «لا ضرر» حرمة الإضرار مطلقا بالنفس وبالغير، كحرمة إهانة المؤمن وشرب الخمر والسرقة وغير ذلك من المحرمات، فوزان «لا ضرر» وزان «لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» و«لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» و«لا غش بين المسلمين» و«لا شغاف في الإسلام» و نحو ذلك.

و محصل تضييف المصطف (قده) له: أن إرادة النهي من النفي وان لم تكن بعزيز، لكن موردها هو «لا» النافية الداخلة على الفعل، كقوله تعالى: «<sup>لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ</sup>» و «<sup>لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ</sup>» وغير ذلك من الآيات والروايات.

و أما إرادة النهي من هذا التركيب يعني «لا» النافية الداخلة على اسم الجنس فلم تعهد في الاستعمالات المتعارفة، فإن «لا» النهي من خواص الفعل، فاستعمال «لا» الموضوعة لنفي الجنس في النهي غير معهود في الاستعمالات المتداولة، فكيف يحمل النفي في المقام على النهي؟

(٢) يعني: في «لا» الداخلة على الأفعال كما تقدم آنفا.

(٣) و هو ما دخل فيه «لا» على اسم الجنس كقوله: «لا- رجل» و كيف يصح إرادة النهي من النفي في بعض الموارد، مثل «لا ربا بين الوالد والولد».

و «لا سرف في الضوء» و غير ذلك مما أريد به الجواز من هذا التركيب؟

(٤) توضيحة: أن تعين أحد المعاني المجازية بعد تذرع إرادة المعنى الحقيقي لوجودضرر تكويناً للموجب لكذب النفي الحقيقي منوط بقيام قرينة معينة لأحد المجازات، و لا يكفي في تعين أحدتها مجرد تذرع المعنى الحقيقي. و لعله تعريض بما قد يظهر من كلام

الشيخ (قده) في الرسائل، حيث قال فيها: «فأعلم أن القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متحدى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥١٥ لا يكاد (١) يكون قرينة على إرادة واحدة منها بعد (٢) إمكان حمله على نفيها ادعاء، بل كان (٣) هو الغالب في موارد استعماله.

المعنى بعد تعذر إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر، بمعنى أن الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد تكليفيا كان أو وضعيًا و قريب منه ما في رسالته المستقلة المعمولة في قاعدة الضرر، فإنه ربما يظهر منه تعين إرادة المعنى المزبور بمجرد تعذر الحمل على المعنى الحقيقي.

ومع ذلك (قده) أورد عليه بأن مجرد تعذر الحمل على المعنى الحقيقي لا يكفي في إرادة المعنى الذي اختاره الشيخ، كما لا يكفي في إرادة غيره من المعانى المجازية، بل يحتاج تعين واحد منها إلى قرينة معينة كما لا يخفى.

(١) خبر «و عدم» وهذا هو التعریض الذي أشرنا إليه، و ضمير «منها» راجع إلى ما ذكره من المعانى المجازية.

(٢) غرضه: أن القريئة على تعين أحد المعانى المجازية وهو حمله على نفي الحقيقة ادعاء موجودة وهي ما تقدم منه من أقربيته إلى البلاغة من سائر المعانى، و ضمير «حمله» راجع إلى «نفي» و ضمير «نفيها» إلى الحقيقة.

(٣) هذه قرينة أخرى على حمله على نفي الحقيقة ادعاء، وهي الغلبة بحسب الاستعمال، ففي الحمل على هذا المعنى قريبتان: إحداهما: أقربيته إلى البلاغة من سائر المعانى المجازية المتقدمة.

ثانيةهما: غلبة إرادة نفي الحقيقة ادعاء بحسب الاستعمالات.

فهاتان القراءتان تعينان إرادة هذا المعنى. ومع هاتين القراءتين لا يبقى مجال للحمل على غير نفي الحقيقة ادعاء. و الضمير المستتر في «كان» الذي هو اسمه راجع إلى «حمله» يعني: بل كان حمله على نفي الحقيقة ادعاء هو الغالب في موارد استعمال مثل هذا التركيب. فقوله: «بعد إمكان» ناظر إلى إمكان حمل النفي على نفي الحقيقة ادعاء، و قوله: «بل كان هو الغالب» ناظر إلى وقوعه في

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متحدى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥١٦

ثم الحكم الذي أريد نفيه بنفي الضرر (١) هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها (٢) أو المتوهם (٣) ثبوته لها كذلك.

#### الاستعمالات المتعارفة.

(١) لا- يخفى أن المصنف (قده) لما بين المراد من «لا- ضرر» وأنه نفي الحكم بلسان نفي الموضوع و الحقيقة ادعاء أراد أن يبين الحكم الذي ينفي بقاعدة الضرر، فقال: إن المراد بذلك الحكم هو الثابت لموضوع بعنوانه الأولى كلزوم البيع و وجوب الصوم و إباحة السفر و غير ذلك، أو المتوهם ثبوته لموضوع بعنوانه الأولى، كبعض ما اعتقده أهل الجاهلية و ارتكبوا من جواز قتل البنات، و عدم توريثهن، و نكاح الشغار، فلو قال الشارع: «لا قتل للبنات» فمراده رفع ما توهموه من جواز قتلهم.

و بالجملة: فنفي الحكم يقتضي ثبوته حقيقة أو توهمها حتى يصح ورود النفي عليه بلسان نفي موضوعه، فالصوم مثلا إذا صار مضرا ارتفع حكمه بقاعدة الضرر.

و عليه فالضرر سبب لارتفاع حكم الموضوع الذي طرأ عليه الضرر. وهذا من غير فرق بين نفي الضرر حقيقة بأن يراد بالضرر نفس الحكم كما اختاره الشيخ، وبين نفيه ادعاء الذي مرجعه إلى نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كما هو مذهب المصنف، لأن مرجع الوجهي إلى نفي الحكم سواء كان ابتداء، أم بنفي موضوعه، فلزم البيع الغبني مثلا منفي على التقديرتين.

(٢) أي: عنوان الأفعال الثابتة لها ذاتا كالصلوة والحج و البيع و غير ذلك من العناوين الأولية. ولا يبعد أن يكون المراد بالأفعال كل ما يتعلق به الحكم الشرعي وجوديا كان كال موضوع و البيع أم عدميا كالصوم و تروك الإحرام، ولو قال:

«الثابت لكل شيء بعنوانه الأولى» كان أحسن.

(٣) معطوف على «الثابت» يعني: أن المنفي بقاعدة الضرر هو الحكم  
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥١٧

في حال (١) الضرر، لا الثابت (٢) له بعنوانه، لوضوح (٣) أنه العلة للنفي، ولا يكاد يكون الموضوع يمنع عن حكمه وينفيه، بل يثبته  
ويقتضيه (٤).

الثابت للأفعال أو الحكم المتوجه ثبوته لها كاعتقاد أهل الجاهلية بجواز قتل البنات كما مر آنفاً، وضمير «ثبوته» راجع إلى الحكم، وضمير «لها» إلى الأفعال، والمشار إليه في « كذلك» قوله: «بعناوينها».

(١) متعلق بـ(نفيه) يعني: أن الحكم الذي أريد نفيه في حال الضرر .. إلخ.

(٢) يعني: لا الحكم الثابت للضرر بعنوانه كوجوب الزكاة والخمس والجهاد، فإن موضوع الوجوب في هذه الأمور ضرر مالي وهو الزكاة والخمس، ونفسى وهو الجهاد، والحكم الثابت لعنوان الضرر لا يرتفع بقاعدة الضرر، لأن الضرر الموضوع لحكم كسائر الموضوعات مقتض لحكمه، والمقتضى لشيء لا يكون رافعاً له، فيمتنع أن يكون الضرر نافياً لحكمه الذي شرع له بعنوانه. وضميراً (له، بعنوانه) راجع إلى الضرر.

(٣) تعليل لكون المنفي بقاعدة الضرر خصوص الحكم الثابت لعنوان الأولى الشامل إطلاقه بصورة إيجابه الضرر كوجوب الموضوع ولزوم البيع، فإن مقتضى إطلاق دليهما ثبوت هذين الحكمين مطلقاً حتى في حال الضرر، دون الحكم الثابت لعنوان الضرر. وقد عرفت تقريب هذا التعليل بقولنا: «لأن الضرر الموضوع لحكم .. إلخ» فلا يمكن أن يكون المنفي بقاعدة الضرر الحكم الثابت لعنوان الضرر، لأنه موضوع لحكمه، ومن المعلوم أن الموضوع كالعلة، فكما أن العلة تقتضي وجود المعلول، فكذلك الموضوع، فإنه يقتضي الحكم، فلا يعقل أن يكون رافعاً له، لامتناع اقتضاء شيء لطرفى النقيض.

(٤) لما مر من أن الموضوع لما فيه من ملاك التشريع مقتض للحكم كاقتضاء العلة لوجود المعلول، وضمير «أنه» راجع إلى الضرر، وضمير «حكمه»

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥١٨  
ومن هنا (١) لا يلاحظ النسبة بين أدلة الأحكام، وتقديم أداته

راجع إلى «الموضوع»، وضمائر «ينفيه، يثبته، يقتضيه» راجعة إلى «حكمه».

(١) أي: و من أن المنفي بنفي الضرر هو الحكم الثابت للأفعال بعنوانها الأولية، و من أن الضرر علة لنفيه لا يلاحظ النسبة .. إلخ.  
و هذا إشارة إلى الجهة الثالثة من الجهات الثلاث المتعلقة بقاعدة الضرر، وهي نسبة أدلة نفي الضرر مع أدلة الأحكام. و لا يخفى أن في هذه الجهة يبحث تارة عن نسبة أدلة نفي الضرر مع أدلة أحكام الأفعال بعنوانها الأولية، و أخرى عن نسبة مع أدلة أحكام العناوين الثانية غير الضرر. و ثالثة عن نسبة مع دليل خصوص الضرر من العناوين الثانية، و هذا هو المسمى بتعارض الضررين، فهنا مباحث:

الأول: في نسبة أدلة نفي الضرر مع أدلة أحكام الأفعال بعنوانها الأولية.

و محصل ما أفاده المصنف (قده) في ذلك: أن دليل نفي الضرر يقدم على دليل الحكم الأولى، لأن العرف المتبع نظره في استظهار المعانى من الألفاظ يوقّع بين دليلى نفي الضرر و الحكم الأولى بحمل الأولى على الفعلى و الثاني على الاقتضائي.  
و بعبارة أخرى: يرى العرف أن العنوان الثانوى و هو الضرر رافع لفعالية الحكم الأولى الذي كان قبل عروض الضرر فعلياً، و مع هذا

التوفيق العرفي لا تلاحظ النسبة- و هي العموم من وجه- بين دليلى نفى الضرر و الحكم الأولى حتى يجب الرجوع في المجمع الذي هو مورد تعارضهما إلى قواعد التعارض، أو الأصل العملي، فلا يقال: ان دليل وجوب الوضوء مثلاً يشمل الوضوء الضرري و غيره، و دليل نفى الضرر يشمل الوضوء و غيره كالصوم و الحج و البيع و غيرها، ففي الوضوء الضرري يتعارض الدليلان، فيرجع فيه إلى أحكام التعارض، بل يقال:

ان المرجع فيه دليل نفى الضرر، فيحكم بعدم وجوب الوضوء الضرري،  
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥١٩  
على أدتها (١)، مع أنها (٢) عموم من وجه، حيث (٣) انه يوفق بينهما

ولا يرجع فيه إلى دليل وجوب الوضوء.

- (١) أى: أدلة الأحكام، و ضميرا «نفيه، أدتها» راجع إلى الضرر، و «تقدمة» معطوف على «لا يلاحظ» أى: و من هنا تقدم أدتها.  
(٢) يعني: مع أن النسبة بين أدلة نفى الضرر و أدلة الأحكام الأولى عموم من وجه، وقد قرر في محله أن حكم العامين من وجه هو الرجوع إلى قواعد التعارض أو الأصل العملي، لكن لا تلاحظ هذه النسبة بينهما، بل يقدم دليل نفى الضرر للتوفيق العرفي المذكور، فقوله: «مع» قيد لقوله: «لا تلاحظ النسبة».

(٣) الظاهر أنه تعليل لعدم ملاحظة النسبة بين الدليلين مع كونها عموماً من وجه، و محصلة: أن التوفيق العرفي بين الدليلين منع عن ملاحظة النسبة التي بينهما و هي العموم من وجه، و عليه فعل الأولى تقديمها على عدم ملاحظة النسبة بأن يقال:  
«و من هنا يوفق بينهما عرفا .. إلى قوله: من عنوان الضرر بأدتها، و لذا لا يلاحظ النسبة بين أدلة نفيه و أدلة الأحكام. إلى قوله: مع أنها عموم من وجه» و الوجه في التقديم عليه التوفيق العرفي بين الدليلين لعدم ملاحظة النسبة بينهما، و الظاهر أن نظرهم في هذا التوفيق إلى حفظ موضوعية كلا العنوانين للحكم، فإن موضوعية العنوان الأولى للحكم مطلقة شاملة لجميع الحالات التي منها العنوان الثانوي، و الأخذ بإطلاقها يسقط العنوان الثانوي عن الموضوعية رأساً، فالجمع بينهما بالاقتضائية و الفعلية يوجببقاء موضوعيتيهما معاً و يكون جمعاً بين الدليلين في مقام الإثبات. و هو متبع ما لم ينهض دليل على أهمية ملاك الحكم الثابت للعنوان الأولى، و تبعية فعلية الحكم له في كل حال حتى حال عروض العنوان الثانوي، و ضمير «أنه» للشأن، و ضمير «بينهما» راجع إلى «أدلة نفيه و أدلة الأحكام».

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٢٠

عرفاً بأن الثابت (١) للعنوان الأولية اقتضائي يمنع عنه فعلاً ما عرض عليها من (٢) عنوان الضرر بأدتها، كما هو (٣) الحال في التوفيق بين سائر الأدلة المثبتة (٤) أو النافية لحكم الأفعال (٥) بعنوانها الثانوية

(١) أى: بأن الحكم الثابت للعنوان الأولية اقتضائي، و الضرر العارض عليها رافع لفعلية ذلك الحكم الثابت للعنوان الأولى.  
(٢) بيان لـ «ما» الموصول الذي هو فاعل «يمعن» و «فعلاً» قيد لـ «يمعن» و ضمير «عن» و ضمير «عليها» إلى «العنوانين» يعني:

يمعن عنوان الضرر الذي يعرض العناوين الأولية عن فعلية الحكم الثابت لها، و «بأدتها» متعلق بـ «يمعن» يعني: يمنع عنوان الضرر بأدتها فعلية الحكم الثابت للعنوان الأولية.

(٣) يعني: أن التوفيق العرفي بحمل حكم العناوين الأولية على الاقتضائي و حكم عنوان الضرر على الفعلى المطرد في كل عنوان ثانوي مع عنوان أولى، و لا يختص بعنوان الضرر من العناوين الثانية. و عليه فيقدم دليل الحرج و النذر و العهد و اليمين و الشرط و غيرها من العناوين الثانية أيضاً على أدلة أحكام العناوين الأولية مع كون النسبة بينهما أيضاً عموماً من وجه.

(٤) كأدلة الشرط والنذر واليمين وغيرها من الأدلة الرافعة لحكم الأفعال بعناوينها الثانوية، فإذا شرط في ضمن عقد لازم فعل صلاة الليل مثلاً، أو نذر ذلك، أو حلف عليه، فإنها تقدم على أدلة استحباب صلاة الليل، ويرتكب بفعليه وجوب فعلها بمقتضى وجوب الوفاء بالشرط والنذر واليمين، ويحمل استحبابها على الاقتضائي.

(٥) كأدلة رفع الحرج والخطاء والنسيان، نظير الوضوء فيما إذا توقيف شراء القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٢١  
والأدلة (١) المتكفلة لحكمها بعناوينها الأولية (٢).

نعم (٣) ربما يعكس الأمر فيما أحرز بوجه معتبر أن الحكم في المورد ليس (٤) بنحو الاقتضاء، بل بنحو العلية التامة (٥).

مائه على بذل مال كثير يوجب وقوعه في الحرج، فان فعليه وجوب الوضوء حينئذ ترتفع بدليل نفي الحرج، ويحمل وجوبه على الاقتضائي.

(١) معطوف على «سائر» وضميرا «لحكمها بعناوينها» راجع إلى «الأفعال».

(٢) كوجوب الصوم والحج ونحوهما من الأحكام الثابتة للأفعال بعناوينها الأولية، فإنها ترتفع فعليتها بالأدلة النافية لها بعناوين الثانوية كالإكراه والخطأ والنسيان والحرج وغيرها، وتحمل على الحكم الاقتضائي.

(٣) استدراك على ما ذكره من التوفيق العرفي بين دليل الحكم الأولى والثانوي بحمل الأول على الاقتضائي والثانوي على الفعلى، ومحصل هذا الاستدراك: أنه قد يعكس الأمر ويقدم دليل الحكم الأولى على الثانوي فيما إذا أحرز بدليل معتبر كون الحكم الأولى مجموعاً بنحو يكون عليه تامة للفعلية، لا مقتضايا لها حتى يمكن رفع فعليتها وحمله على الاقتضائي بسبب عروض عنوان ثانوي عليه مطلقاً سواء كان هو الضرر أم غيره، كوجوب إنقاذ نبى أو وصى، فإن هذا الوجوب فعلى مطلقاً وإن كان موجباً للضرر أو الحرج على الغير، فلا يحمل على الاقتضائي بالتوفيق العرفي بين دليله ودليل حكم العنوان الثانوي كالضرر وغيره.

(٤) يعني: ليس مجموعاً بنحو الاقتضاء حتى يكون مورداً للتوفيق العرفي المذبور، بل هو مجموع بنحو يكون عليه تامة للفعلية، وقوله: «إن الحكم» نائب فاعل لـ «أحرز» والمراد بالوجه المعتبر الدليل المعتبر.

(٥) كحرمة نكاح المحارم، ووجوب الدفاع عن النفس، وعن بيضة الإسلام،  
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٢٢

و بالجملة (١): الحكم الثابت بعنوان أولى تارة يكون بنحو الفعلية مطلقاً (٢) أو بالإضافة (٣) إلى عارض دون عارض

وارتكاب خلاف الواقع عن عذر لا ينافي عليه الحكم وبقاءه، غاية الأمر أن المكلف معدور في مخالفته ولا يعاقب عليها لأجل العذر، فنكاح المحارم شبهة لا يرفع حرمتها الواقعية، والمراد بالعلية التامة عدم ارتفاع الحكم الواقعى بظهور عنوان ثانوى من الضرر والإكراه والاضطرار وغيرها عليه، لا عدم المعدورية فى مخالفته لظهور عذر من الأعذار الموجبة للأمن من العقوبة، فان المعدورية لا تنافي بقاء الحكم الواقعى كما مر فى نكاح المحارم شبهة، فان حرمتها الواقعية لا ترتفع بالشبهة بل الشبهة تمنع عن استحقاق العقوبة على ارتكاب الحرام الواقعى.

(١) هذا حاصل ما ذكره في قوله: «نعم» و مات قبله، و ملخصه: أن الدليل المتكفل لحكم الفعل بعنوانه الأولى ان دل على فعليه الحكم مطلقاً- بحيث لا ترتفع فعليته بشيء من العناوين الثانوية من الضرر وغيره كالمثال المتقدم و هو وجوب حفظ النبي و الوصى صلوات الله عليهما، أو بالإضافة إلى بعض العناوين الثانوية- وجب تقديمها في الصورة الأولى على كل عنوان ثانوى يطرأ عليه، لأن المفروض كونه عليه تامة للفعلية. و في الصورة الثانية على بعض العناوين الثانوية كوجوب الوضوء فإنه مقدم على دليل الضرر ان لم

يُكَلِّفُ الْمَالُ الْمُبَذَّلُ بِإِزَاءِ مَاءِ الْوَضُوءِ مَجْحُوفًا وَ مَوْجَبًا لِوَقْوَعِهِ فِي الْحَرْجِ وَ إِنْ كَانَ مَجْحُوفًا وَ حَرْجًا، فَدَلِيلٌ نَفِيَ الضررُ مُقْدَمٌ عَلَى دَلِيلِ وَجْوبِ الْوَضُوءِ، لِتَوْفِيقِ الْعَرْفِ الْمُوْجَبِ لِحَمْلِ وَجْوبِ الْوَضُوءِ حِينَئِذٍ عَلَى الْاِقْتَصَائِيِّ. وَ إِنْ دَلَّ عَلَى فَعْلَيَّ الْحُكْمِ لَا بِنَحْوِ الإِطْلَاقِ وَ الْعَلَيَّ التَّامَّةِ، فَسِيَّأَتِي حُكْمُهُ.

(٢) يُعْنِي: بِالنِّسْبَةِ إِلَى جَمِيعِ الْعَوَارِضِ وَ هِيَ الْعَنَوَيْنِ الثَّانِيَيْنِ كَمَا مَرَّ آنَفَا.

(٣) مَعْطُوفٌ عَلَى «مَطْلَقاً» وَ قَدْ تَقْدِيمَ الْمَرَادِ بِقُولِهِ: «إِلَى عَارِضٍ دُونَ عَارِضٍ» وَ مَثَالُهُ بِقُولِنَا: «أَوْ بِالْإِضَافَةِ إِلَى بَعْضِ الْعَنَوَيْنِ الثَّانِيَيْنِ وَجْبٌ تَقْدِيمِهِ فِي الصُّورَةِ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٢٣

بِدَلَالَةِ (١) لَا يُجُوزُ الإِغْمَاضُ عَنْهَا بِسَبَبِ (٢) دَلِيلِ حُكْمِ الْعَارِضِ (٣) الْمُخَالِفِ لَهُ، فَيَقْدِمُ (٤) دَلِيلٌ ذَاكُ الْعَنَوْنَ (٥) عَلَى دَلِيلِهِ.

وَ أُخْرَى (٦) يَكُونُ [١] عَلَى نَحْوِ لَوْ كَانَتْ هَنَاكَ دَلَالَةً لِلَّزَمِ الإِغْمَاضِ

الأولى .. إلخ».

(١) مَتَعَلِّقٌ بِ«يَكُونُ» يُعْنِي: أَنْ دَلَالَةَ الدَّلِيلِ عَلَى فَعْلَيَّ الْحُكْمِ بِالْعَنَوْنَ الأُولَى تَارِيَةً تَكُونُ بِنَحْوِ تَابِيَّ عنْ حَمْلِهَا عَلَى الْاِقْتَصَائِيِّ كَمَا إِذَا كَانَتْ دَلَالَتُهُ بِالنَّصْوَصِيَّةِ، فَيَقْدِمُ حِينَئِذٍ دَلِيلُ الْحُكْمِ الأُولَى عَلَى دَلِيلِ الْحُكْمِ الثَّانِيَيْ، لِتَقْدِيمِ النَّصِّ عَلَى الظَّاهِرِ، وَ ضَمِيرِ «عَنْهَا» رَاجِعٌ إِلَى الدَّلَالَةِ.

(٢) مَتَعَلِّقٌ بِ«الْإِغْمَاضِ» يُعْنِي: لَا يُجُوزُ الإِغْمَاضُ عَنْ دَلَالَةِ دَلِيلِ حُكْمِ الْعَنَوْنَ الثَّانِيَيِّ الْمُخَالِفِ لِلْحُكْمِ الأُولَى، لِمَا فَرَضَ مِنْ عَدْمِ جُوازِ الإِغْمَاضِ عَنْ دَلَالَتِهِ بِالنَّصْوَصِيَّةِ مَثَلًا.

(٣) وَ هُوَ الْعَنَوْنُ الثَّانِيَيْ، وَ ضَمِيرُ «لَهُ» رَاجِعٌ إِلَى «الْحُكْمِ» فِي قُولِهِ:

جزائرى، سيد محمد جعفر مروج، القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ٣ جلد، مؤسسة دار الكتاب، قم - ايران، سوم،

١٤١٥ هـ ق

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٢٣

«الْحُكْمُ الثَّابِتُ».

(٤) هَذِهِ نَتْيَجَةٌ فَعْلَيَّ الْحُكْمِ الأُولَى مَطْلَقاً، إِذَا لَازَمَ دَلَالَةَ دَلِيلِهِ بِحِيثِ لَا يُجُوزُ الإِغْمَاضُ عَنْهَا هُوَ تَقْدِيمُهُ عَلَى دَلِيلِ الْعَنَوْنَ الثَّانِيَيِّ.

(٥) يُعْنِي: أَنَّ الْعَنَوْنَ الأُولَى يَقْدِمُ عَلَى دَلِيلِ الْعَنَوْنَ الثَّانِيَيِّ، وَ ضَمِيرُ «دَلِيلِهِ» رَاجِعٌ إِلَى «حُكْمِ الْعَارِضِ».

(٦) مَعْطُوفٌ عَلَى «تَارِيَةً» وَ هَذِهِ هُوَ الشَّقُ الثَّانِيُّ الَّذِي أَشَرَنَا إِلَيْهِ بِقُولِنَا: «وَ إِنْ دَلَّ عَلَى فَعْلَيَّ الْحُكْمِ لَا بِنَحْوِ الإِطْلَاقِ وَ الْعَلَيَّ التَّامَّةِ .. إلخ» وَ تَوْضِيْحُهُ: أَنَّ دَلِيلَ حُكْمِ الْفَعْلِ بِعَنَوْنَهِ الأُولَى إِنْ كَانَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى فَعْلَيَّ الْحُكْمِ بِمَثَابَةِ لَا تَابِيَّ عَنْ

[١] سوق الكلام يقتضى أن تكون العبارة هكذا: «وَ بِالْجَمِيلَةِ أَنْ كَانَتْ دَلَالَةُ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٢٤

عَنْهَا بِسَبَبِهِ عَرْفًا (١)، حِيثُ (٢) كَانَ اجْتِمَاعَهُمَا قَرِينَةً عَلَى أَنَّهُ بِمَجْرِدِ

التصرف فيها بحمل الحكم على الاقتضائي كما إذا كانت دلالته بالعموم أو الإطلاق وجب الإغماض عن دلالته بسبب دليل حكم

العنوان الثانوي، وحمل الحكم الأولى على الاقضائي، إذ العرف يوفق بينهما بجعل اجتماع الدليلين قرينة على أن الحكم الأولى ليست فعليته بنحو العلية التامة حتى يأبى عن التصرف فيه بالحمل على الاقضائي، بل يقبل التصرف، فيحمل على الاقضائي، ويجعل العنوان الثانوي مانعاً فعلياً عن فعليته، حيث ان دلالة دليل الحكم بالعنوان الأولى تكون بالإطلاق، وهو ظاهر في شموله لجميع الحالات و العنوانين الثانوية، و دلالة دليل الحكم بالعنوان الثانوي تصلح لتفيد إطلاق فعليته، وحمله على الاقضائي، ولا عكس، إذ لازم حمل العنوان الثانوي على الاقضائي عدم صيرورته فعلياً أصلاً، فيلغو تشريعه.

(١) قيد لـ «لزم» وضمير «عنها» راجع إلى «دلالة» وضمير «بسببه» إلى «دليل حكم العارض» قوله: «لو كانت هناك دلالة أى: دلالة على العلية».

(٢) تعليل للزوم الإغماض، وقد مر توضيجه بقولنا: «إذ العرف يوفق بينهما بجعل اجتماع الدليلين قرينة .. إلخ» وضمير «أنه» راجع إلى «الحكم الثابت».

دليل فعلية الحكم الأولى بنحو الإطلاق أو الإضافة إلى بعض العنوانين الثانوية بمثابة لا يجوز الإغماض عنها بسبب دليل حكم العارض المخالف له قدّم دليله على دليل حكم العارض. وان كانت بمثابة يجوز الإغماض عنها لزم التوفيق بينهما عرفاً بقرينة اجتماعهما بحمل الحكم الأولى على الاقضائي و العارض على المانع الفعلى».

وجه العدول إلى هذه العبارة هو: أن المفروض في التوفيق العرفي المفروغية عن وجود الدلالة في كلام الدليلين، إذ مع فرض إجمال أحدهما يخرج عن مورد التوفيق العرفي، ويندرج في المجمل والمبين.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٢٥

المقتضى، وأن (١) العارض مانع فعلى هذا (٢) ولو لم نقل بحكمة دليله على دليله (٣)، لعدم (٤) ثبوت نظره [١] إلى مدلوله

(١) معطوف على «أنه» وقد تقدم توضيح ذلك كله.

(٢) أى: تقديم دليل العنوان الثانوى على دليل حكم العنوان الأولى ثابت وان لم نقل بحكمة دليله على دليل حكم العنوان الأولى، وغرضه: أن التقديم المزبور مسلّم إما للحكومة كما هو مختار الشيخ (قده) وإما للتوفيق العرفي ان لم يتم حديث الحكومة.

(٣) أى: دليل حكم العنوان الأولى، وضمير الأول راجع إلى «العارض» و قوله: «و لو لم نقل» تعريض بما أفاده الشيخ (قده) من الحكومة كما سيأتي تفصيله.

(٤) هذا تعليل لعدم حكمة دليل نفي الضرر على أدلة أحكام العنوانين الأولى.

توضيجه: أن الشيخ (قده) قائل بحكمة دليل قاعدة الضرر على أدلة أحكام العنوانين الأولى، قال في الرسائل: «ثم ان هذه القاعدة حاكمة على جميع العمومات الدالة بعمومها على تشرع الحکم الضرری کأدلة لزوم العقود وسلطنة الناس على أموالهم .. إلى أن قال: و المراد بالحكومة أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللغظی متعرضاً لحال الدليل الآخر من حيث إثبات حکم لشیء أو نفيه عنه، فالأول مثل ما دل على الطهارة بالاستصحاب، أو بشهادة العدلين، فإنه حاکم على ما دل على أنه لا صلاة الا بظهور، فإنه يفيد بمدلوله اللغظی على أن ما ثبت من الأحكام للطهارة في مثل لا صلاة الا بظهور و غيرها ثابت للمتطهّر

و عليه فلا حاجة إلى قوله (قده): «لو كانت هناك دلالة» الا أن تكون هذه القضية الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع، فتدبر.

[١] ان كان المراد بالنظر التعرض والشرح لمدلول الدليل المحکوم

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٢٦

كما قيل (١).

بالاستصحاب أو بالبينة. و الثاني مثل الأمثلة المذكورة- يعني بها حكومة مثل أدلة نفي الضرر والحرج ورفع الخطاء والنسيان ونفي السهو عن كثير السهو ونفي السبيل على المحسنين إلى غير ذلك- بالنسبة إلى الأحكام الأولية» انتهى موضع الحاجة من كلامه زيد في علو مقامه.

و محصل إشكال المصنف (قده) على هذه الحكومة كما أوضحه في حاشية الرسائل هو: عدم انطباق ضابط الحكومة بنظر الشيخ على قاعدة الضرر، حيث انه يعتبر في الحكومة أن يكون الدليل الحكم ناظرا بمدلوله اللغوي إلى مدلول الدليل المحكوم وشارحاه. و ليس دليلا نفي الضرر كذلك، لعدم نظر له إلى أدلة الأحكام الأولية، بل هو في عرضها، نظير «فَلَا رَأْثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجَّ» و نحوها، و لازم عدم انطباق ضابط الحكومة هنا ملاحظة مرجحات باب التعارض.

(١) الفائل هو الشيخ الأعظم (قده) وقد تقدمت عبارته، و ضمير «نظره» راجع إلى دليل العارض، و ضمير «مدلوله» إلى دليل الحكم الأولي.

بكلمة «أى و أعني» و أمثالهما فذلك مجرد فرض ظاهرا، و ليس هو مراده قطعا بعد وضوح التزامه بالحكومة في كثير من الموارد التي منها المقام على ما صرّح به في عبارته المنقوله في التوضيح مع فقدان التعرض فيها بالنحو المزبور، فهذا يكشف عن عدم كون النّظر بتلك الكيفية مراده. و النّظر بغير الوجه المزبور موجود هنا، إذ بناء على كون الضرر عنوانا لنفس الحكم يكون المعنى: أن الحكم الشرعي المؤدى إلى الضرر غير مجعل، و هذا البيان ناظر إلى الأحكام الشرعية المؤدية إلى الضرر، و هذا المقدار من النّظر كاف في تحقق الحكومة خصوصا بناء على وجود كلمة «في الإسلام» في روایات قاعدة الضرر، إذ معناه حينئذ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنهي الدرائية)، ج ٦، ص: ٥٢٧

ثم اندرج بذلك (١) حال توارد دليلي العارضين كدليل نفي العسر

(١) أى: بالتوفيق العرفى بين دليل نفي الضرر وأدلة الأحكام الأولية بحمل الأول على الفعلية و الثاني على الاقتضاء ظهر حال توارد دليلي العنوانين الثانويين و أن التوفيق العرفى لا يجرى فيهما، بل لهما حكم آخر و هو جريان حكم التزاحم أو التعارض فيهما. وهذا إشارة إلى المبحث الثاني و هو نسبة دليل الضرر مع أدلة أحكام العنوانين الثانوية غير الضرر كالحرج والنذر واليمين والشرط، كما إذا كان حفر بئر أو بالوعة في ملكه مضرا بجاره و تركه حرجا على نفسه، و كما إذا كان شرب التن مضرا بحاله و تركه عسرا عليه، و كما إذا نذر الصلاة في مسجد معين مثلا، و كان أداؤها فيه مستلزمًا للضرر، فحينئذ يقع التهافت بين أدلة النذر والضرر و الحرث، و كل منها عنوان ثانوى، فلا يتأنى فيها التوفيق العرفى بحمل أحدهما على الفعلى و الآخر على الاقتضاءى، لتساويها فى الفعلية و الاقتضاء، و كونها من قبل الواحد لعراضيتها و عدم طوليتها حتى يوفق بينها بحمل أحددها على الفعلى و الآخر على الاقتضاءى. و يعامل مع دليلي العنوانين الثانويين معاملة المتعارضين ان كان المقتضى للحكم في أحدهما دون الآخر، فيرجح ذو المزية منهمما على الآخر. و على تقدير التكافؤ

عدم جعل الضرر في الأحكام.

و بالجملة: فحكومة «لا ضرر» بناء على المعنى الذي اختاره الشيخ (قده) على أدلة الأحكام الأولية ثابتة، هذا. بل الحكومة بناء على مختار المصنف (قده) من نفي الحكم ببيان نفي الموضوع أيضا ثابتة، لأن مفاد «لا ضرر» بناء عليه هو نفي

حكم الموضوع الضرري، و من المعلوم أنه ناظر إلى ذلك الحكم حتى يرفعه حال عروض الضرر على ذلك الموضوع.  
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنى الديار)، ج ٦، ص: ٥٢٨  
و دليل نفي الضرر مثلاً (١)، فيعامل معهما معاملة المتعارضين (٢) لو (٣) لم يكن

يتخير أو يرجع إلى ما يقتضيه الأصل في المسألة.

وان كان المقتضى له في كليهما مطلقا حتى في ظرف الاجتماع كإنقاذ الغريقين المؤمنين - حيث ان الملوك في إنقاذهما حتى حال الاجتماع موجود، و عدم قدرة المكلف على إنجائهم مما مانع عن امثال أمر كليهما، لكون إنقاذ أحدهما حرجيا و الآخر ضرريا، لتوقفه على بذل مال كثير مضى به حاله مثلاً - عوامل معهما معاملة التزاحم من تقديم ما هو أهم ملكا كما إذا كان أحدهما عالما عاما على الآخر. و التخيير مع عدم إحراز أهمية الملوك في أحدهما.

(١) كالأمثلة المتقدمة من حفر البئر و شرب التن و نذر الصلاة في مسجد معين.

(٢) من الترجيح، أو التخيير، أو التوقف و الرجوع إلى الأصل العملي، و ضمير «معهما» راجع إلى «دليلي العارضين».

(٣) قيد ل «فيعامل» يعني: لو لم يكن توارد دليلي العارضين من باب تزاحم المقتضيين و هما ملوكا تشريع الحكمين، فإن كانا من هذا الباب عوامل معهما معاملة التزاحم، لأنهما حيئن من صغرياته، و يكفي في إحراز المقتضى في كليهما إطلاق دليلي العارضين الشامل لجميع الحالات التي منها حال الاجتماع، و هذا الإطلاق متبع إلى أن يقوم دليل من الخارج على عدم المقتضى في أحدهما حال الاجتماع، فيعامل معهما حيئن معاملة التعارض.

و لعل قوله ( قوله): «لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين» مع ظهور كل عنوان ثانوى في كونه مقتضايا و ذا ملوك للحكم و عدم المجال معه للترديد بقوله:

«لو لم يكن من باب تزاحم المقتضيين» ناظر إلى أدلة خصوص العناوين الثانية الواردة مورد الامتنان، حيث أنها لا تجري فيما يلزم من إجرائها خلاف الامتنان، فدليل نفي الضرر لا يشمل المورد الذي يلزم من جريانه فيه الحرج.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنى الديار)، ج ٦، ص: ٥٢٩

من باب تزاحم المقتضيين، و الا (١) فيقدم ما كان مقتضايا أقوى و ان كان دليل الآخر أرجح و أولى (٢).

و لا يبعد أن الغالب في توارد العارضين أن يكون من ذاك الباب (٣)، لثبوت (٤) المقتضى فيهما

و كذا دليل الحرج قاصر عن شموله لمورد الضرر من جريانه فيه، فلا إطلاق في دليلي هذين العارضين حتى يتمسك به لإثبات المقتضى في مورد الدوران.

و بالجملة: ان كان ترديد المصنف بين التعارض و التزاحم من جهة استلزم جريانها لخلاف الامتنان الموجب لقصور المقتضى عن الشمول لموارد الدوران فله وجه، فتدبر.

(١) يعني: و ان كانا من باب تزاحم المقتضيين قدم ما هو الأقوى ملوكا على غيره، لأن المرجح في باب التزاحم، والأولى من صاحبه في التأثير، كمصلحة إنقاذ العالم الورع التي أهم من مصلحة إنقاذ المؤمن الجاهل، و أهمية الملك مرتجحة توجب التقدم و ان كان دليل الآخر بحسب الجهات المعترضة في الحجية أولى، و ذلك لاختصاص تلك الجهات بباب التعارض، و عدم شمولها لباب التزاحم، فالترجح بالسند و نحوه لا يجري في باب التزاحم.

(٢) من حيث الدليلية، لما عرفت.

(٣) يعني: بباب التزاحم، و غرضه من قوله: «و لا يبعد» التعرض لمقام الإثبات بعد احتمال كل من التعارض و التزاحم ثبوتا، و قال: ان

غلبة ثبوت المقتضى في تواردعارضين أي العنوانين الثانويين توجب اندرجهما في باب التراحم وجريان أحکامه عليهم.

(٤) تعليل للغلبة المزبورة، و حاصله: أن ثبوت المقتضى في العارضين غالباً

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٣٠

مع (١) تواردهما، لا من باب التعارض، لعدم ثبوته (٢) إلّا في أحدهما كما لا يخفى.

هذا (٣) حال تعارض الضرر مع عنوان أولى أو ثانوى آخر (٤).

و أما (٥) لو تعارض مع ضرر آخر فمحمل القول فيه: ان الدوران

في حال تواردهما دليل على كونهما من صغريات كبرى التراحم دون التعارض الذي يكون المقتضى فيه في أحد الدليلين لا كليهما،  
و الضمير المستتر في «يكون» الذي هو اسمه راجع إلى «تoward».

(١) متعلق بـ«الثبوت» وضميراً «فيهما، تواردهما» راجعان إلى «العارضين» وغرضه: أن المقتضى في كل من العارضين في حال تواردهما على مورد ثابت كثبوته فيما حال انفراد كل منهما عن الآخر، و ثبوته فيما حال التوارد أو جب اندرجهما في باب التراحم.  
وقوله: «لا من باب» معطوف على «ذاك الباب».

(٢) أي: المقتضى، وهذا تعليل للمنفي و هو التعارض، وضمير «أحدهما» راجع إلى «العارضين». و الحاصل: أن ثبوت المقتضى في العنوانين الثانويين حال تواردهما على مورد واحد يدرجهما في باب التراحم دون التعارض المنوط بعدم ثبوت المقتضى إلّا في أحدهما.

(٣) يعني: أن ما ذكرناه إلى الآن كان راجعاً إلى علاج تعارض دليل نفي الضرر مع دليل حكم العنوان الأولى و الثاني غير عنوان الضرر من التوفيق العرفي في الأول و إجراء حكم التراحم أو التعارض في الثاني.  
وأما تعارض عنوان الضرر مع مثله، فسيأتي الكلام فيه.

(٤) أي: عنوان ثانوى آخر غير عنوان الضرر.

(٥) يعني: لو تعارض الضرر مع ضرر آخر، و هذا إشارة إلى البحث الثالث  
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٣١  
ان كان بين ضرر شخص واحد (١) أو اثنين (٢) [١] فلا مسرح الا

و هو ملاحظة نسبة دليل نفي الضرر مع مثله، و يعبر عنه بتعارض الضررين، و هو تارة يكون بين ضرر شخص واحد، و أخرى بين ضرر شخصين، و ثالثة بين ضرر نفسه و غيره، و سيأتي تفصيلها.

(١) هذا هو القسم الأول، و له صورتان: إحداهما: أن يكون الضرران واردين على غير المكره، كما إذا أكره الجائز على أن يأخذ قطيع غنم من زيد أو ألف دينار منه سواء كان مالية الثاني أقل من مالية القطيع بكثير أو مساوية لها أو أقل منها.  
ثانيةهما: أن يكونا واردين على نفس المكره كما إذا أكره الظالم زيداً على دفع أحد شيئاً من مال نفسه إليه.

(٢) هذا هو القسم الثاني، كما إذا وجّه الظالم الضرر على اثنين آخرين غير المكره المتقدم في الصورتين الأوليين، بحيث كان الضرر دائراً بينهما و المكره خارجاً عنهم، كما إذا أكره زيد على أن يأخذ للجائز مائة دينار مثلاً من عمرو أو بكر من دون خصوصية لأحدهما، بحيث يندفع شر الظالم بدفع المبلغ المزبور إليه من أيّ واحد منهما كان.

والمصنف (قده) جعل جميع هذه الصور من صغريات التراحم، نظراً إلى وجود المقتضى لجريان قاعدة الضرر فيها، فإن كان أحد الضررين أقل من الآخر قدم ذلك، و إلّا تخير.

ثم ان المصنف (قده) و ان عَبَرَ عن تراحم الضررين بالتعارض، لكن من المعلوم أن مراده هو التراحم، لأن حكمه العَذَى أفاده من «اختيار أقل الضررين لو كان و إِلَّا فالتخير» هو حكم التراحم، لا التعارض الذي حكمه التساقط والرجوع إلى عمومات آخر.

[١] لا يخفى أن دوران الضرر بين شخصين يشمل كل اثنين من عدم كون أحدهما القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٣٢ لاختيار أقلهما (١) لو كان، و إِلَّا (٢) فهو مختار. و أما (٣) لو كان بين ضرر نفسه و ضرر غيره، فالأظهر عدم لزوم

(١) أى: أقل الضررين لو كان أحدهما أقل، فان هذا حكم التراحم، و أما بناء على كونهما من باب التعارض كما ذهب إليه الشيخ فيسقطان معا عن الاعتبار، و يرجع إلى عمومات أخرى كقاعدة السلطنة أو غيرها.

(٢) أى: و ان لم يكن أحدهما أقل بـأن كانا متساوين فهو مختار عقلا في الأخذ بأيهما شاء كغيره من موارد التراحم.

(٣) هذا إشارة إلى الصورة الثالثة، و هي: تعارض ضرر شخصين يكون المكره- بالفتح- أحدهما، كما إذا أكرهه الجائر على أن يدفع إليه مائة دينار مثلاً اما من مال نفسه، أو من مال زيد. و كذا مثل الضرر الوارد على الجار بحفر المالك البالوعة في ملكه، و على المالك بترك حفرها فيه، في غير صورة ورود الضرر من الظالم

المكره- بالفتح- كما في القسم الثاني المتقدم في التوضيح، و من كونه أحدهما كما سيأتي في القسم الثالث، كما يشمل الضرر الدائن بينهما الضرر المتوجه من الظالم إليهما، و غيره كما إذا لزم من حفر بالوعة في داره ضرر على الجار، و من تركه ضرر على نفسه، فإن هذين الضررين وردا في عرض واحد عليهما، و يصدق عليهما دوران الضررين بين اثنين.

والحاصل: أن ضرر نفسه و ضرر غيره من مصاديق الضرر الدائن بين اثنين، فلم يظهر وجه لذكره مستقلا.

و ان أريد به ما إذا توجه إلى الغير، كما إذا أكرهه الظالم على أخذ مال من زيد، فهو ليس من دوران الضرر بين اثنين، لتوجه الضرر إلى خصوص زيد، غاية الأمر أنه أكره على أخذه من زيد.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٣٣ تحمله الضرر و لو كان ضرر الآخر أكثر، فان (١) نفيه يكون للمنه على

و محصل ما أفاده المصنف فيها هو: أن الأظهر عدم وجوب تحمله للضرر عن الغير كما نسب إلى المشهور، بل المحکى عن المبسوط والتذكرة نفي الخلاف فيه، و ان كان ضرر صاحبه أكثر، إذ لا تجرى فيه قاعدة الضرر التي وردت مورد الامتنان، فان جريانها في ضرر الغير يوجب تحمل الضرر عنه، و من المعلوم أنه لا- منه على تحمل الضرر لدفعه عن صاحبه، فمقتضى قاعدة السلطنة جواز التصرف في ملكه و ان استلزم الضرر على الغير.

و عليه فيجوز أن يحفر بئراً أو بالوعة في داره و ان تضرر جاره به. و قد مثل له أيضا بما إذا أكره الجائر شخصا على التولى من قبله، حيث انه بقبوله للولاية يتضرر المسلمين، و بعدم قبوله لها يقع هو في الضرر، فيتعارض الضرران، و يرجع إلى قاعدة نفي الحرج، فلا يجب قبول الولاية من الجائر مطلقا سواء كان الضرران متساوين، كما إذا كان الضرر الوارد عليه من ناحية الجائر على تقدير عدم قبول الولاية مائة دينار و كان ضرر المسلمين بوسيلته مع فرض قبولها هذا المقدار أيضا، أم كانوا متفاوتين، لفقدان شرط جريان قاعدة نفي الضرر و هو الامتنان مطلقا.

والحاصل: أن المصنف (قده) ذهب إلى أن التعارض في القسمين الأولين يكون من باب التراحم، وفي القسم الثالث يكون من باب التعارض.

ثم إن ما أفاده المصنف (قده) هنا من التفكير بين ضرر شخص و شخصين بما عرف توضيحة في الصور الثلاث تعريض بما أفاده شيخنا الأعظم (قده) من معاملة التعارض بينهما، وإن كان المستفاد من كلامه في رسالته المستقلة إجراء حكم المتراحمين على تعارض الضرين، ولعنة تعرض لما هو الحق في الرسالة المستقلة.

(١) تعليل لعدم لزوم تحمل الضرر عن الغير الناشئ عن جريان قاعدة نفي الضرر في ضرر الآخر، إذ مقتضى نفيه عن الآخر هو تحمل الضرر عنه. ومحصل

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنها الدراسية)، ج ٦، ص: ٥٣٤  
الأمة، ولا منه على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر وان كان أكثر.

نعم (١) [١] لو كان الضرر متوجها إليه ليس له (٢) دفعه عن نفسه

التعليق: أن قاعدة الضرر لا تجري في ضرر الغير، لأن لازمه تحمل صاحبه عنه، وهو خلاف الامتنان، فلا تجري فيه وإن كان ضرره أكثر. وضميرا «نفيه، لدفعه» راجع إلى الضرر، والضمير المستتر في «وإن كان» راجع إلى ضرر الآخر.

(١) استدراك على قوله: «فالظهور عدم لزوم» ومحصله: أن عدم لزوم تحمل الضرر عن الغير إنما هو فيما إذا كان الضرر دائرا بينهما، وأما إذا كان الضرر متوجها إليه ابتداء فلا يجوز له دفعه عن نفسه، وتوجيهه إلى غيره، كما إذا أكره الظالم زيدا على أن يدفع إليه من مال نفسه مائة دينار، وأراد أن يوجه هذا الضرر إلى غيره ويدفعه عن نفسه، أو توجه إليه الضرر بأفة سماوية كالسيل ونحوه، فإنه ليس له دفعه إلى غيره، بل عليه تحمل الضرر.

(٢) لأنه ظلم على الآخر، وهو قبيح وحرام، إذ المفروض عدم توجه الضرر إلى الغير، فتوجيهه إليه إنما هو من ناحية نفسه.

[١] الأولى تبديله بـ«اما» لظهور «نعم» في الاشتراك في الموضوع والاختلاف في الحكم، مثل « جاء القوم إلا زيدا» فإن الاختلاف بين المستثنى والمستثنى منه إنما هو في الحكم أعني المجرى مع الاشتراك في الموضوع، وهو كونه من القوم، بخلاف ما نحن فيه، فإن ما بعد «نعم» أجنبى عما قبله موضوعا، لأن دوران الأمر بين ضرر نفسه وضرر غيره مخالف لتوجه الضرر إلى نفسه، ضرورة أنه ليس من الدوران أصلا، بل من موارد توجه الضرر أولا وبالذات إلى فرد خاص، فتحمّله للضرر حينئذ ليس من تحمل الضرر عن غيره، لعدم وروده على الغير حتى يصدق تحمله عنه.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنها الدراسية)، ج ٦، ص: ٥٣٥  
بإراده على الآخر.

اللهم إلا أن يقال (١) [١]: إن نفي الضرر وإن كان للمنه، إلا أنه (٢) بلحاظ نوع الأمة، و اختيار الأقل بلحاظ النوع منه، فتأمل (٣)،

والحاصل: أن تحمل الضرر ليس لأجل جريان القاعدة في حق الغير حتى يقال بمعارضته بالقاعدة الجارية في ضرر نفسه، و ذلك لعدم توجه الضرر إلى الغير من ناحية الحكم الشرعي حتى يرتفع بقاعدته، بل الضرر أولا وبالذات متوجه إلى نفسه، و صاحبه أجنبى عنه. وضميرا «دفعه، بإراده» راجع إلى الضرر.

والأولى أن يقال: «فليس له» لكونه من موارد لزوم اقتران الجزاء بالفاء.

(١) هذا استدراك على قوله: «و لا منه على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر» وغرضه: أنه يمكن أن يقال باندرج دوران الضرر بين

شخصين - الذي قلنا فيه بعدم لزوم تحمل الضرر عن الغير و ان كان ضرره أكثر، إذ لا منه على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر، بل في تحمله حرج و مشقة - في تعارض ضرري شخص واحد، بيان أن يلاحظ مجموع الأمة بمنزلة شخص واحد، فحينئذ يتحقق الامتنان برفع أكثر الضررين. و أما إذا لوحظ كل واحد من الأمة بالاستقلال، كما كان ذلك مبني قوله: «و لا منه على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر» فلا وجه لتحمل الضرر عن الغير كما تقدم فيه.

ثم ان ما أفاده من احتمال ملاحظة مجموع الأمة شخصا واحدا ذكره الشيخ الأعظم في الرسالة المستقلة، لكن المصنف تأمل فيه.

(٢) أي: منه بتأويلها بالامتنان، و ضمير «منه» راجع إلى «الأمة».

(٣) الظاهر أنه إشارة إلى فساد لحاظ مجموع الأمة شخصا واحدا بعد وضوح

[١] الأولى جعل هذا عقيب قوله: «و ان كان أكثر» لأنه متمم ذلك.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٣٦

.....

كون قاعدة الضرر كسائر القواعد الشرعية، و وضوح كون الأحكام انحلالية بحيث يكون كل واحد من الأشخاص بالاستقلال مكلاعا. و عليه فلا بد من المصير إلى ما ذكره قبل ذلك من أنه لا منه على تحمل الضرر لدفعه عن الآخر، هذا.

و تلخص مما أفاده المصنف (قده) في تعارض ضرري شخص واحد أو شخصين: أنه ان كان أحدهما أقل فهو المختار، و إلا فالحكم التخيير، و في تعارض ضرر نفسه مع ضرر غيره عدم تحمل الضرر عن الغير و ان كان كثيرا، و في الضرر المتوجه إلى نفسه عدم إيراده على الغير.

هذا آخر ما تيسر لنا من شرح كلمات المصنف (قده) في قاعدة نفي الضرر و أوكلنا بسط الكلام في القاعدة إلى رساله مستقلة ألحقناها بهذا الجزء. و الحمد لله تعالى شأنه على هذا التوفيق، و أسأله عز و جل أن يوفقنا لتوضيح ما بقى من المتن، و كان ذلك في النجف الأشرف على يمن حل به في كل آن أفضل الصلوات و التحف.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٣٧

### قاعدة لا ضرر ولا ضرار [في كلام الشارح]

#### إشارة

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٣٩

.....

...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على سيد أنبيائه محمد و آلـه الطاهرين، و اللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين. أما بعد فلما كانت قاعدة نفي الضرر من القواعد الفقهية التي يكثر البحث عنها و الابلاء بفروعها أحببت أن أتعرض لما هو المهم من جهاتها،

فنقول وبه نستعين:

ان في هذه القاعدة مباحثين: الأول في مدركيها، والثاني في مفادها.

### أما المبحث الأول، فيه جهات ثلاث:

#### إشارة

الأولى في مستندتها، الثانية في اشتغال بعض روایات الباب على كلمة «في الإسلام» أو «على مؤمن» بعد «لا ضرر ولا ضرار» و خلو بعضها الآخر عن هاتين الكلمتين.

الثالثة: في أن جملة «لا ضرر ولا ضرار» صدرت على وجهين: أحدهما: في ذيل قصة سمرة و منع فضل الماء و منع فضل ماء البئر بحيث تكون كبرى لقضية خارجية، و الآخر بالاستقلال من دون جعلها كبرى لقضية خارجية، و يقع البحث في أنه يتفاوت ذلك في الاستدلال على اعتبار القاعدة أولاً، و سيوضح ذلك إن شاء الله تعالى.

### أما الجهة الأولى في مستند القاعدة

، وهي روایات و هاکها:

١- موئل زراره عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «ان سمرة بن جنديب

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى ال دراية)، ج ٦، ص: ٥٤٠

.....

...

كان له عذر في حائط لرجل من الأنصار، و كان منزل الأنصارى بباب البستان، و كان يمر به إلى نخلته و لا يستأذن، فكلمه الأنصارى أن يستأذن إذا جاء، فأبى سمرة، فلما تأبى جاء الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فشكاه إليه و خبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله و خبره بقول الأنصارى و ما شكا، و قال: ان أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الشمن ما شاء الله، فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذر يمد لك في الجنة، فأبى أن يقبل، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله للأنصارى: اذهب فاقلعها و ارم بها إليه، فإنه لا ضرر و ضرار» ١- مرسلة زراره عن أبي جعفر عليه السلام «قال: ان سمرة بن جنديب كان له عذر، و كان طريقه إليه في جوف منزل رجل من الأنصار، فكان يجيء و يدخل إلى عذر بغیر اذن من الأنصارى، فقال له الأنصارى: يا سمرة لا تزال تفاجئنا على حال لا نحب أن تفاجئنا عليها، فإذا دخلت فاستأذن، فقال: لا أستأذن في طريق و هو طريقى إلى عذر، قال: فشكاك الأنصارى إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه و آله فأتاباه، فقال له: ان فلانا قد شكاك و زعم أنك تمر عليه وعلى أهله بغیر اذنه، فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل، فقال: يا رسول الله: أستأذن في طريقي إلى عذر؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و آله: خل عنه و لك مكانه عذر في مكانه كذلك و كذلك، فقال: لا، قال: فلك اثنان، قال: لا أريد، فلم يزد عليه حتى بلغ عشرة أعداق، فقال: لا، قال: فلك عشرة في مكانك كذلك، فأبى، فقال: خل عنه و لك مكانه عذر

في الجنة، قال: لا أريد، فقال له رسول صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن، قال: ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقلعت ثم رمى بها إليه، وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق فاغرسها حيث شئت» <sup>(٢)</sup>.

(١) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث: ٣، الكافي، ج ٥، كتاب المعيشة، باب الضرار الحديث ٢ ص ٢٩٢

(٢) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث: ٤، الكافي، ج ٥، كتاب المعيشة، باب الضرار الحديث ٨ ص ٢٩٤

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراءة)، ج ٦، ص: ٥٤١

.....

...

٣- رواية أبي عبيدة الحذاء، قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمرة ابن جنبد نخلة في حائط بنى فلان، فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال: فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه، فقال يا رسول الله: إن سمرة يدخل على غير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه، فأرسل إليه رسول الله فدعاه، فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكونك ويقول: يدخل على غير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت، ثم قال رسول الله: يسرك أن يكون لك عذر في الجنة بدخولك، قال: لا، قال: لك ثلاثة، قال: لا، قال: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً أذهب يا فلان فاقطعها [فأقلعها] واصرب بها وجهه» <sup>(١)</sup>.

٤- رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله بالشفاعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال:

إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفاعة» <sup>(٢)</sup>.

٥- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أيضاً، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى صلى الله عليه وآله بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل ماء ليمعن به فضل كلا، فقال: لا ضرر ولا ضرار» <sup>(٣)</sup>.

٦- عنه عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لا ضرر ولا ضرار» <sup>(٤)</sup>.

(١) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، الباب ١٢، الحديث: ١، ص ٣٤٠

(٢) المصدر، ص ٣١٩، الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠، الحديث: ٥ و فيه: «رفت بدل أرفت».

(٣) المصدر، ص ٣٣٣، الحديث: ٢، الكافي، ج ٥، ص ٢٩٣، الحديث: ٦ و فيه: «و قال بدل فقال».

(٤) المصدر، ص ٣٤١، الحديث: ٥

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراءة)، ج ٦، ص: ٥٤٢

.....

...

٧- مرسلة الصدوق عنه صلى الله عليه وآله قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً» <sup>(١)</sup>.

٨- مرسلة الدعائم: «روينا عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه سئل عن جدار الرجل وهو سترة بينه وبين جاره سقط، فامتنع من بنائه، قال: ليس يجر على ذلك، الاـ أن يكون وجب ذلك لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل، استر على نفسك في حقك إن شئت، قيل له: فان كان الجدار لم يسقط، ولكن هدمه أو أراد هدمه إضرارا بجاره لغير حاجة منه إلى هدمه، قال: لا يترك، و ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا ضرر ولا ضرار [إضرار] و ان هدمه كلف أن يبنيه» .<sup>(٢)</sup>

٩- عنه أيضاً: «روينا عن أبي عبد الله عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام: ان رسول الله صلى الله عليه و آله قال: لا ضرر ولا ضرار» .<sup>(٣)</sup>

هذه مجموع ما ظفرنا عليه من الروايات المشتملة على جملة «لا ضرر ولا ضرار» التي هي سند القاعدة، و ان لم ترد في رواية الحذاء، لكننا نقلناها باعتبار حكايتها لقصة سمرة و اشتتمالها على كلمة «مضار» و إلا فالأخبار المتضمنة لمادة الضرر بصيغها المختلفة مثل «أن يضر، هذا الضرار، أضرت، الا أن يضاروا، غير مضار، من ضار مسلما، أن لا يضر» و نحوها كثيرة، و لعل دعوى فخر الدين تواتر نفي الضرار بلحاظ مجموع ما اشتمل على هذه المادة و سيأتي نقل بعضها بالمناسبة، و إلا فما تضمن خصوص جملة «لا ضرر ولا ضرار» لا يبلغ حد التواتر قطعاً.

و لا بد في الاستناد إلى هذه الجملة إما من إثبات استفاضة نقلها كما في تقرير المحقق النائيني، و إما من تصحيح سند بعضها. و حيث يحتمل اتحاد بعض

(١) المصدر، ص ٣٧٦، الحديث: ١٠

(٢) مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٥٠

(٣) مستدرك الوسائل، ج ٣، ص ١٥٠

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهاء الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٤٣

.....

...

المرسالات المتقدمة مع المستندات، و عدم اعتبار جميع المستندات، فدعوى الاستفاضة مشكلة. و ينتهي الكلام إلى البحث السندي، و الظاهر أن المعتبر منها خصوص موثقة زرارة كما تقدم في توضيح كلام المحقق الخراساني.

و أما مرسلة زرارة فهي و ان رواها الكافي، لكن الإرسال مانع عن الاعتماد عليها، الا بنظر من يطمئن بصدور روايات الكتب الأربع أو خصوص الكافي، فقد حكى عن بعض الأجلة أن البحث عن أسناد أخباره حرف العاجز. و عليه فعد الشيخ الأعظم هذه الرواية في عداد ما هو أصح سندا و أوضح دلالة لا يخلو من تأمل.

و أما رواية الحذاء، فهي و ان كانت مسندة، و طريق الصدوق إلى الحسن بن زياد الصيقل صحيح، الا أن الحسن حيث لم يرد فيه توثيق خاص و لاـ عام فالاعتماد على روايته مشكل، و مجرد رواية بعض أصحاب الإجماع كيونس بن عبد الرحمن عنه قاصر عن إثبات و ثاقته كما تقرر في محله، و إصرارشيخ الشريعة على إثبات اعتبار هذه الرواية لا يخلو من شيء.

و أما روايات عقبة بن خالد فهي بناء على المشهور ضعيفة به و بمن يروى عنه أعني محمد بن عبد الله بن هلال. و أما بناء على الاعتماد على عموم توثيق كامل الزيارات و شموله لمن يروى عنه ابن قولويه مع الواسطة، فحيث ان كلاً من الرجلين وقع في أسناد

كتابه، فيشمله التوثيق العام، و تتصف روایة عقبة بالاعتبار، مضافاً إلى ما قيل من أن الراوى عن محمد بن عبد الله هو محمد بن الحسين أبي الخطاب الثقة، لاستبعاد روایته عن غير الثقة، فتأمل.

### تحديد متن الحديث و أما الجهة الثانية

فمحصلها: أنه قد يقال: باندراج المقام في الدوران بين الزيادة والنقيصة، فتجرى فيه أصالة عدم الزيادة التي هي المرجع في الدوران  
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٤٤

.....

...

المذبور عند أرباب الحديث، كما أجرتها بعض في روایات الكر المشتمل بعضها على ثلاثة أشبار و نصف في الأبعاد الثلاثة، و بعضها على ذلك في بعض أبعاده، و بذلك ضعفوا مستند القائلين بكفاية بلوغ الماء من حيث المساحة سبعة وعشرين شبرا، هذا. لكن فيه أولاً: أن الأصل المذبور و ان كان مسلماً عند أهل الدراسة. لكنه لا أصل له، لطرق احتمال الغفلة في كل من طرف الزيادة و النقيصة. و أرجحية احتمال عدم الزيادة على فرض حصولها من احتمال عدم النقيصة ظن لا دليل على اعتباره، و لا عبرة بما ذكره مستنداً لحجية أصالة عدم الزيادة، لأنها وجوه استحسانية. و دعوى كون بناء العقلاه تعبداً على أصالة عدم الزيادة غير مسموعة، حيث ان بناءهم في عملهم إنما هو على الاطمئنان، دون التعبد.

و ثانياً: أن مورد هذا الأصل بعد تسلیم اعتباره هو الزيادة المغيرة للمعنى، دون الزيادة غير المغيرة له كما في المقام، حيث ان نفي الضرر شرعاً يراد به نفيه في الإسلام، فلا يتفاوت المعنى بوجود كلمة الإسلام و عدمها.

كما لا يختل حكمه قاعدة نفي الضرر بعدم كلمة «الإسلام» في مدرك القاعدة كما عن الشيخ (قده) لما عرفت من أن هذه الكلمة بمنزلة القيد التوضيحي، فوجودها كعدمها في عدم التأثير في معنى جملة «لا ضرر» و لا في حكمته على أدلة الأحكام الأولية كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

و ثالثاً: أن مورد جريان أصالة عدم الزيادة هو الرواية التي ثبت اعتبارها، و المفترض أن الرواية المشتملة على كلمتي «الإسلام» و «على مؤمن» مرسلة و لم يثبت انجبارها، فالمستند حينئذ هو الروايات المسندة الخالية عن هاتين الكلمتين، فلا بد من العمل بها و الاستناد إليها دون المرسل كما لا يخفى.

و رابعاً: أن مورد أصالة عدم الزيادة هو الرواية الواحدة الحاكمة لقضية شخصية نقلها واحد بدون زيادة كلمة و نقلها آخر معها، و أما مع إمكان تعدد المرسو

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٤٥

.....

...

تارةً مع الزيادة و أخرى بدونها كما في المقام، فلا تناهى بينهما، إلا أن هذه الزيادة كما أشرنا إليها لم تثبت في شيء من الأخبار

المسندة، و انما تضمنها ما أرسله العلامة في التذكرة و أثبتها ابن الأثير، و هو عامي، فلا مورد لأصالة عدم الزيادة هنا. نعم يترتب فائدة على وجود كلمة «على مؤمن» و هي: اختصاص حرمة الإضرار بالمؤمن الذي ظاهر الإيمان بالمعنى الأخضر، إذ هو الجدير بالامتنان دون غيره من المعاهد و الذمئ، بل و لا فرق المسلمين، بل و لا فرق الشيعة غير الفرق الناجية الاشترى عشريئة كثراهم الله تعالى في البرية، فلا بد في إثبات حرمة الإضرار بغير المؤمن كحرمة الإضرار بالنفس كحرمة الوضوء و الحج الضررين من التماس دليل آخر.

فيختص «لا ضرر» بالحكم الضروري بالنسبة إلى الغير، لكن عدم الإشكال هي عدم اعتبار المرسلة المتضمنة لكلمة «على مؤمن».

### و أما الجهة الثالثة:

و هي صدور «لا ضرر» مجردًا عن قضية خارجية في بعض الروايات كروايات دعائم الإسلام و غيرها و مقررونا بها في بعضها الآخر كقصة سمرة و أخبار الشفعة و منع فضل الماء، فمحصل الكلام فيها: أنه يقع الإشكال في أن «لا ضرر» في بعضها كقصة سمرة يصح أن يكون كليه منطبقه على قصة سمرة و غيرها، و لا يصح ذلك في سائر الروايات، فمحصل الإشكال: أن «لا ضرر» فيما ورد مجردًا عن قضية خارجية أو معها مع صحة كبرويته لها يكون قاعدة كليه فقهية. و أما فيما ورد مقررونا بقضايا خارجية لا تكون علة تامة للضرر، فلا يصح أن يكون كبرى كليه. و عليه، فكيف يستظهر منه قاعدة كليه تارة و عدمها أخرى؟ وقد تصدى لدفع هذا الإشكال المحقق الثاني و العلامة المتتبع شيخ الشريعة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٤٦

.....

...

---

أما الثنائي فمحصل ما أجاب به عن هذا الإشكال هو حمل «لا ضرر» في بعض الروايات على الموضوعية، و في بعضها الآخر على الملائكة، و لأجل كون الضرر مشككًا لا متواطياً يصح جعله بعض مراتبه موضوعاً و بعضها ملائكة.

و توضيحه منوط ببيان أمور:

الأول: أن علة الجعل - و هي الملائكة الداعي إلى تشريع الحكم - مغايرة لعلة المجموع، و هي موضوع الحكم، حيث ان الملائكة حكمة للجعل، فلا اطراد و لا انعكاس له، بخلاف الموضوع، فإنه مطرد و منعكس، ضرورة أن الحكم يدور مدار موضوعه وجوداً و عدماً، و إلا يلزم الخلف و المناقضه كما قرر في محله.

ثم استشهد للأول بوجوب العدة على المرأة، و استحباب غسل الجمعة، حيث ان ملائكة الأول اختلاط المياه و اختلال الأنساب مع عدم اطراده، لوجوب العدة على المرأة التي لم يباشرها زوجها مدة مديدة، و ملائكة الثاني دفع أرياح الآباط مع عدم اطراده أيضاً، لاستحبابه مع التنظيف الكامل و عدم أثر لأرياح الآباط.

الثاني: أنه لا بد من الاختلاف بين الملائكة و الموضوع و لو بحسب المترتبة فالكلى المتواتي لا يصلح لأن يقع كليهما، بل لا بد أن يكون مشككًا، لما عرفت من المغايرة بين الملائكة و الموضوع و امتناع اتحادهما.

الثالث: أن الأصل في العناوين الواقعية في حيز الخطابات الشرعية أن تكون موضوعات الأحكام، أو من أجزائها و قيودها، لا الفوائد و الآثار التي هي من الأمور الخارجية الداعية إلى تشريع الأحكام، لأن بيانها اخبار عن أمور تكوينية، و هو أجنبي عن مقام شارعية

الشارع. لكن هذا الأصل متبع ما لم تقم قرينة على خلافه.

إذا عرفت ما ذكرناه فاعلم: أن جملة «لا ضرر» في قضية سمرة تكون موضوعاً أي علة للمجموع، لأن دخول سمرة إلى حائط الأنصارى بدون الاذن كان

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدراءة)، ج ٦، ص: ٥٤٧

.....

...

علة تامة للضرر، و هو هتك عرضه الذى يعد من أعظم المضار التى لا تتحمل عادة، و صغرويته لكبرى الضرر مسلمة، فيستفاد منه قاعدة كليلة، و هي: أن كل فعل ضرر لا حكم له، لأن التعذر عن المورد إلى مثله مقتضى العلة المنصوصة.

و أما جملة «لا ضرر» في ذيل روايات الشفعة و منع فضل الماء فلا تصح لأن تكون علة للمجموع، ضرورة أن بيع الشريك حصته من أجنبي ليس علة تامة للضرر حتى يكون من صغيريات قاعدة الضرر، إذ ربما يكون الشريك الجديد مؤمناً متقياً حسن الأخلاق و أحسن معاشرة له من الشريك القديم، و لا يتضرر من مشاركته، بل ينتفع به، فهذا البيع ليس علة تامة و لا مقتضايا للضرر حتى يكون مصداقاً لقاعدة الضرر. و كذا منع فضل الماء، فإنه ليس علة تامة للضرر و هو تلف الماشي، لإمكان سقيها من غير هذا الماء أو نقلها إلى مكان آخر.

و بالجملة: فيع الشريك و كذا منع فضل الماء ليسا من العلل التامة للضرر.

ولو بني على كون الفعل المقتضى أو المعد للضرر من صغيريات قاعدة نفي الضرر لزم من ذلك تأسيس فقه جديد، لجواز التعذر حينئذ إلى جميع ما يشابه هذين الموردين من الأفعال المقتضية أو المعدة للضرر، ففي الشفعة يتعدى من موردها و هو غير المنقول إلى المنقول كالفرش وغيرها من أثاث البيت، و من البيع إلى سائر النوافل كالهبة و الصلح، و من منع فضل الماء إلى منع سائر الأموال من الفلوس و البيوت و الألبسة وغيرها، فيجوز للفقيرأخذ فضول أموال الأغنياء المؤمنين لأن منع أموالهم عن الفقراء ضرر على الفقراء. و هذا كما ترى مخالف للضرورة الدينية و مستلزم للهرج و المرج.

وهذا المحذور يوجب رفع اليد عن ظهور «لا- ضرر» في موردى الشفعة و منع فضل الماء في الموضوعية، و لزوم حمله فيها على الملاكيه التي ليست هي بمطردة و لا منعكسة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدراءة)، ج ٦، ص: ٥٤٨

.....

...

و الإشكال عليه بأن ضابط حكم التشريع أيضاً لا ينطبق على الواقع في ذيل روایت الشفعة و منع فضول الماء، حيث ان ضرر الشريك على فرضه في بعض الموارد يندفع بما هو متقدم طبعاً على الأخذ بالشفعة، و هو عدم لزوم بيع الشريك.

و كذا منع فضول الماء، فإنه لا يوجب الضرر، بل يوجب عدم النفع. (مندفع) أما في الشفعة، فإن عدم لزوم البيع يوجب الضرر على البائع، لأنه لا يقدر حينئذ على بيع حصته دائماً على وجه اللزوم، فجعل حق الشفعة ناظراً إلى دفع الضرر عن كلا الشركين. و أما منع فضل الماء فقد يكون سبباً لتلف الماشي و الزرع، و ليس في جميع الموارد موجباً لعدم النفع، و هذا الضرر بنحو الموجبة الجزئية

كاف في تحقق حكم التشريع فيه و انطباق ضابطها عليه.

فحاصل جواب المحقق النائيني (قده) عن الإشكال هو: كون «لا ضرر» في قصة سمرة علة للمجعل، و في موردي الشفعة و منع فضل الماء علة للجعل.

ففي الأول يتعدى إلى كل فعل يكون علة تامة للضرر كفعل سمرة كما هو شأن العلة المنصوصة. و في الثاني ينتصر على الشفعة و منع فضل الماء كما هو شأن حكم التشريع المعتبر عنها بالملائكة و علة الجعل، هذا.

و أما شيخ الشريعة (قده) فقد حسم مادة الإشكال و منشأه، و جزم بأن «لا ضرر» لم يذكر في النصوص صدرا و لا ذيلا لقضية خارجية- غير قضية سمرة- حتى يستشكل في كيفية الاستظهار منه و أنه علة للجعل أو للمجعل، و إجمالاً أنه (قده) أتعب نفسه الشريفة بالتتبع و الفحص عن ورود هذه الكلمة في كتب أحاديث الفريقيين و عدمه، و بعد الظفر بأقصى النبى صلى الله عليه و آله و سلم التي رواها أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ مجتمعة عن عبادة ابن صامت عرض عليها الأقضية المروية بطرقنا عن عقبة بن خالد عن الصادق عليه الصلاة و السلام التي فرقها أصحاب الحديث رضوان الله تعالى عليهم على أبواب الفقه، فوجدها مطابقة لها، إِلَّا أَنَّ «لا ضرر» كان فيما رواه ابن حنبل مستقلًا غير

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدراسية)، ج ٦، ص: ٥٤٩

.....

...

مصدر و لا مذيل بقضية خارجية، نظير «لا رهبة في الإسلام» و «لا شعار» و نحو ذلك مما ورد مستقلًا، و حصل له بهذا التتبع العلم بأن خبرى الشفعة و منع فضل الماء كانا في الأقضية المروية من طرقنا أيضاً خاللين عن جملة «لا ضرر» وأصحاب الحديث حين تدوين الأحاديث جعلوا هذه الجملة في ذيل قضيتي الشفعة و منع فضل الماء، فليس «لا ضرر» جزءاً من هاتين الروايتين حتى يقع الإشكال في كيفية الاستظهار منه.

و بالجملة: فعلى هذا التبع ينهدم أساس الإشكال و لا يتصور بقاوه حتى يدفع بجعل «لا ضرر» تارة علة للمجعل كما في قصة سمرة، و أخرى علة للجعل كما في خبرى الشفعة و منع فضل الماء هذا. و قد اعترض سيدنا الأستاذ (قده) في مجلس الدرس على كلام الجوابين.

أما الجواب الأول فيما حاصله: أن دعوى عدم لزوم اطراد الملائكة و انعكاسها، لكونها حكماً للتشريع لا علا له خالية عن البرهان، بل البرهان قائم على خلافها، للزوم الجزاف و الترجيح بلا مرجع، ضرورة أن ثبوت حكم لموضوع دون آخر لو لم يكن لملائكة فيه و ان كان ذلك الملائكة موجوداً في موضوع آخر كان ترجيحاً بلا مرجع، و هو قبيح، مثلاً إذا كان اختلاط المياه في المرأة المطلقة المدخول بها داعياً إلى تشريع العدة لها لا يصلح ذلك لأن يكون ملائكة لتشريع العدة للمرأة التي تركها الزوج و لم يباشرها مدة مديدة، فإن وجود الملائكة في بعض الأفراد لا يصح تشريع الحكم في البعض الآخر الفاقد لذلك الملائكة أو لغيره، إذ ليس ذلك إلا من تشريع الحكم لفاقد الملائكة، وهذا هو الجزاف الذي لا يصدر من العاقل فضلاً عن الحكيم.

و عليه فحمل «لا ضرر» في خبرى الشفعة و منع فضل الماء على الملائكة، و دعوى عدم اطراده و انعكاسه، بعد وضوح بطلان الترجيح بلا مرجع، و كون الأحكام

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدراسية)، ج ٦، ص: ٥٥٠

.....

...

انحالية ليس على ما ينبغي، بل موضوعية الموضوع إنما هي بالملأك، فلا محيض عن اطراده و انعكاسه كالموضوع. فدعوى كون الملأك حكمة لا-علة حتى تكون مطردة و منعكسة خالية عن الشاهد. و الموارد التي استشهد بها على عدم اطراد الملأك و انعكاسها فيها كوجوب العدة و استحباب غسل الجمعة لا تشهد بذلك، لوقف شهادتها به على دلالتها على انحصر ملأك التشريع في اختلاط المياه في الأول، و دفع أرياح الآباط في الثاني، و من المعلوم عدم دلالتها على ذلك أصلا، فاحتمال وجود ملأك آخر لم تظهر لنا بعد باق ولا دافع له.

فتلخص مما ذكرنا: أن الإشكال لا يندفع بما أفاده المحقق النائيني (قده).

و أما الجواب الثاني فيما محصله: أن الجزم بما أفاده شيخ الشريعة (قده) من أن تذليل خبرى الشفاعة و منع فضل الماء بلا ضرر كان من أئمّة الحديث، و لم يكن من النبي أو الإمام صلوات الله عليهما مشكل جدا، لأن ذلك مستلزم لسوء الظن بأئمّة الحديث و عدم أمانتهم في ضبط الأحاديث التي تلقوها و نقلها إلى غيرهم كما ضبطوها، و تصرفهم فيها بما يغير المعنى، نظير التقطيعات الموجبة لانقلاب الظاهرات و اختلاف المعاني، و ليس هذا التصرف جائز لهم، كما لا يجوز النقل بالمعنى إذا كان متغيرا له.

والحاصل: أنه لا-يمكن الالتزام بما لا يجوز ارتکاب الأصحاب له من النقص و الزيادة و النقل المغيرة للمعنى، و قد عرفت اختلاف معنى «لا-ضرر» الواقع في ذيل خبرى الشفاعة و منع فضل الماء اختلافا فاحشا، حيث ان الواقع في قصة سمرة كبرى كلية، بخلاف ما وقع في ذيل خبرى الشفاعة و منع فضل الماء، حيث انه لا يصح أن يكون كبرى كلية و لو لموردهما.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: عدم اندفاع الإشكال بشيء من جوابي شيخ الشريعة و النائيني (قدهما) فلا بد من علاج آخر لدفع الإشكال، بأن يقال:

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٥٥١

.....

...

انه يمكن أن يراد بالضرر في حديث منع فضل الماء بقرينة منع فضل الكلا عدم الانتفاع، حيث ان منع فضل الماء علة تامة لعدم الانتفاع بالكلا، فضررهم عبارة عن عدم انتفاعهم، فان الضرر خلاف التفع كما عن الصلاح، و ضد التفع كما عن القاموس، و حيث ان المورد- و هو الماء- من المشتركات فيتعلّى منه إلى مثله من سائر المشتركات، و النهي عن الضرر فيه تنزيهي، ولذا حكم فيه بكراءه منع فضل الماء لا حرمته، هذا.

و أما «لا ضرر» في حديث الشفاعة، فيمكن أن يراد به سوء الحال كما هو أحد معانيه على ما عن القاموس، حيث ان بيع الحصة من أجنبى يوجب سوء حال الشريك و نقصا في اعتباره و وجاهته بين الناس.

هذا ما يمكن أن يقال في دفع الإشكال في مقام الثبوت، و لكن لا دليل عليه إثباتا، فلا يمكن الالتزام به، فالأخلى رد علم «لا ضرر» الواقع في ذيل حديث الشفاعة و منع فضل الماء إلى أهله صلوات الله عليهم أجمعين. هذا ما أفاده سيدنا الأستاذ في مجلس الدرس.

و أما قول شيخ الشريعة (قده): «و الذي أعتقد أنها كانت مجتمعة في رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام كما في رواية عبادة بن الصامت، الا أن أئمّة الحديث فرقواها على الأبواب» فتوسيع الجواب عنه موقف على إيضاح مراره ببيان كلامه تقديرا لما

بذلك من جهد بلغ و عنایة فائقة لإثبات مقصوده، سيما وقد اختار جمع من الأعظم ما استظهره من عدم تذليل خبرى الشفعة و منع فضل الماء بقضائه صلى الله عليه و آله بلا ضرر، فجزم به المحقق النائينى لوجوهه، و مال إليه المحقق الأصفهانى «١» في تعليقه الأنique، فينبغي نقل كلامه ثم التأمل فيه طلباً لحقيقة الحال، قال: «يظهر بعد التروي و التأمل التام في الروايات: أن الحديث الجامع لأقضية رسول الله صلى الله عليه و آله و ما قضى به في مواضع مختلفة و موارد متشتتة كان معروفاً عند الفريقين أما من طرقنا فبرواية عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام، و من طرق

(١) نهاية الدراسة، ج ٢، ص ٣٢٢

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنها الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٥٢

.....

...

أهل السنة برواية عبادة بن الصامت، فقد روى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ فِي مُسْنَدِ الْكَبِيرِ الْجَامِعِ لِثَلَاثِينَ الْأَلْفِ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّ الْمَعْدَنَ جَبَارًا وَالْبَئْرَ جَبَارًا وَالْعِجْمَاءَ جَرَحَهَا جَبَارًا، وَالْعِجْمَاءَ الْبَهِيمَةَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرَهَا، وَالْجَبَارُ هُوَ الْهَدِيُّ الَّذِي لَا يَغُرُّمُ، وَقُضِيَ أَنْ ثَمَرَ النَّخْلَ لِمَنْ أَبْرَاهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعَ، وَقُضِيَ أَنْ مَالَ الْمَمْلُوكَ لِمَنْ بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمَبْتَاعَ، وَقُضِيَ أَنَّ الْوَلَدَ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَقُضِيَ بِالشَّفْعَةِ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ فِي الْأَرْضِيَنِ وَالدُّورِ، وَقُضِيَ لِحَمْلِ بْنِ مَالِكَ الْهَذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ مِنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا أَخْرِيَّ، وَقُضِيَ فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِغَرْأَةِ عَدِيٍّ أَوْ أَمَّةٍ، قَالَ: فَوْرَ ثَبَّاهَا بِعْلُهَا وَبْنُوْهَا، قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتِهِ كُلَّتِيهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ -الْمَقْتُضَى عَلَيْهِ- يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَيْفَ أَغْرِمُ مِنْ لَا صَاحِ وَلَا سَتَّهَلِ، وَلَا شَرَبَ وَلَا أَكْلَ، فَمَثَلَ ذَلِكَ يَطْلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هَذَا مِنَ الْكَهَانَةِ، قَالَ: وَقُضِيَ فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ثُمَّ يَرِيدُ أَهْلَهَا الْبَنِيَانَ فِيهَا، فَقُضِيَ أَنْ يَتَرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعَ أَذْرَعَ، قَالَ: وَكَانَ تَلْكَ الطَّرِيقَ تَرَ الْبَنَاءِ.

وَقُضِيَ فِي النَّخْلَةِ أَوِ النَّخْلَتَيْنِ أَوِ الثَّلَاثِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حَقْقِ ذَلِكَ، فَقُضِيَ أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أُولَئِكَ مَبْلَغَ جَرِيَّتِهَا حِيزَ لَهَا، وَقُضِيَ فِي شَرَبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ وَيَتَرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَرْسِلُ الْمَاءَ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ تَنْقُضُ حَوَائِطَ أَوْ يَفْنِي الْمَاءَ.

وَقُضِيَ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تَعْطِي مَالَهَا شَيْئاً إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَقُضِيَ لِلْجَدَتِينِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسَّدِسِ بَيْنَهُمَا سَوَاءً، وَقُضِيَ مِنْ أَعْتَقِ شَرِكَةِ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ جَوَازُ عَنْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَقُضِيَ أَنَّ لَا ضَرُرٌ وَلَا ضَرَارٌ، وَقُضِيَ أَنَّهُ لِعَرْقِ ظَالِمٍ حَقٌّ، وَقُضِيَ بَيْنَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلَأِ، وَقُضِيَ فِي دِيَةِ الْكَبِيرِ الْمُغْلَظَةِ ثَلَاثِينَ ابْنَهُ لَبُونَ وَثَلَاثِينَ حَقَّةً وَأَرْبَعينَ خَلْفَةً، وَقُضِيَ فِي دِيَةِ الصَّغِيرِيِّ ثَلَاثِينَ ابْنَهُ لَبُونَ وَثَلَاثِينَ حَقَّةً وَعِشْرِينَ ابْنَهُ مَخَاصِّ وَعِشْرِينَ بْنَى مَخَاصِّ ذَكُورٍ».

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنها الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٥٣

.....

...

ثم قال (قده): «أقول: و هذه الفقرات كلها أو جلها مروية في طرقنا، موزعة على الأبواب و غالباً برواية عقبة بن خالد، و بعضها برواية

غيره. و جملة منها برواية السكوني. و الذى أعتقده أنها كانت مجتمعة فى رواية عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام كما فى رواية عبادة بن الصامت، إلا أن أئمة الحديث فرقوها على الأبواب.<sup>١</sup> ثم نقل فى مقام الاستشهاد على مدعاه عده من أقضيته صلى الله عليه و آله المروية بطرقنا، رواها عقبة بن خالد و غيره كما ستفت عليه.

ثم قال: «قد عرفت بما نقلنا مطابقة ما روى فى طرقنا لما روى فى طرق القوم من رواية عبادة بن الصامت من غير زيادة و لا نقيصة، بل بعنوان تلك الألفاظ غالباً، إلا الحديدين الآخرين المروين عندنا من زيادة قوله: لا ضرر و لا ضرار و تلك المطابقة بين الفقرات مما يؤكّد الوثوق بأن الآخرين أيضاً و هما روايتا الشفعة و الناهي عن منع فضل الماء - كانوا مطابقين لما رواه عبادة من عدم التذليل بحديث الضرر، و أن غرض الراوى أنه صلى الله عليه و آله قال: كذا و قال: كذا، لا أنه كان متصلاً به و في ذيله».

و قد جزم المحقق النائيني (قده) بما حرقه شيخ الشريعة كما ذكرنا و قواه بأمور قال: «بل يشهد اجتماع الأقضية فى رواية عقبة أيضاً كون الراوى عنه فى جميع الأبواب المترفرفة محمد بن عبد الله بن هلال، بل على ما تتبعه يكون الراوى عن محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين، و الراوى عن محمد بن الحسين محمد بن يحيى .. الثاني: أنه لو كان من تتمة قضية أخرى فى رواية عقبة لزم خلؤ روایاته الواردة فى الأقضية عن هذا القضاء الذى هو من أشهر قضياته صلى الله عليه و آله لأنه لو كان تتمة لقضية أخرى لا يصح عده من قضياته مستقلاً. الثالث: أن كلمة لا ضرار على ما سيجيء من معناها لا تناسب حديث الشفعة و منع فضل الماء»<sup>٢</sup>.

(١) منه الطالب، ج ٢، ص ١٩٤

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٥٤

.....

...

أقول: لا يخفى أن خبرى عقبة بن خالد الواردين فى الشفعة و فضل الماء ظاهران بحسب السياق فى الجمع بين المروى، أما بناء على كون العاطف فى خبر منع فضل الماء «الفاء» كما فى الوسائل، فواضح، لظهوره فى صدور الجملتين بالترتيب بلا فصل. و أما بناء على كون العاطف الواو كما فى الكافى فكذلك، لأن ظهور الكلام فى صدور الجملتين فى واقعه واحدة مما لا ينكر، خصوصاً مع تذليل خبر الشفعة بجملة «إذا أرفت الأرف و حدت الحدود فلا شفعة» مما ظهره صدور الفقرات الثلاث فى مجلس واحد بلا تخلل فصل بينها.

وببيان آخر: أن فاعل كلمة «قال» التى صدر بها الروايتان ضمير يرجع إلى الإمام الصادق عليه الصلاة و السلام، و «قال» الواردة على جملة «لا- ضرر» أما أن يكون معطوفاً على «قال» الأول، و نتيجته كون جملة «لا ضرر» من كلام الإمام الصادق عليه السلام، و أما أن يكون معطوفاً على «قضى» و معناه أنه عليه السلام حكى أولاً قضاءه صلى الله عليه و آله بالشفعة، ثم حكى عليه السلام قوله صلى الله عليه و آله: «لا ضرر».

و الظاهر من هذا النقل و نظائره هو الثانى، لأن أمانة الراوى تقتضى التحفظ على خصوصيات كلام الإمام، و هو سلام الله عليه شرع فى حكاية قضاء النبي بالشفعة، و لم يأت بقرينة دالة على انتهاء كلامه صلى الله عليه و آله حتى يكون الباقى من كلام الإمام عليه السلام. و حينئذ فيرتبط الذيل بالصدر من جهة كون مجموع الرواية كلام النبي صلى الله عليه و آله، و يسقط احتمال الجمع فى الرواية.

و كذا بناء على الاحتمال الأول، فانه و ان كان جملة «لا ضرر» من كلام الإمام عليه السلام، فكأنه ألقى إلى عقبة جملة ثلاثة، أولاهما قضاء النبي صلى الله عليه و آله بالشفعة، و ثانيتها جملة لا-ضرر، و ثالثتها قيد الشفعة. و لكنه عليه السلام حيث جمع بين الجمل الثلاث- و ان لم تصدر من النبي صلى الله عليه و آله في قضية واحدة- فلا بد أن يكون ذلك لأجل فهمه عليه السلام ارتباط «لا ضرر» بالشفعة، و هو حجة لنا قطعا.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٥٥٥

.....

...

و الحاصل: أنه على كل واحد من الاحتمالين يرتبط الحكم بالشفعة بلا ضرر، وقد اعترف شيخ الشريعة في كلامه المتقدم بهذا الظهور السياقي، و لكنه ادعى وجود المانع من الأخذ به بما عرفته.

و قد دعانا كلامه هذا إلى مزيد التتبع و الفحص في الروايات للوقوف على حقيقة الأمر، فاستقصينا روايات عقبة بن خالد في تمام الكتب الأربعـة- حسبما أشير إلى مواضعها في معجم رجال الحديث- و هي نحو خمسين رواية، ثم تتبعنا أقضية النبي صلى الله عليه و آله المنقولـة بطرقنا برواية رجال آخرين غير عقبة، فاتضح لنا بهذا التتبع وجوه تشهد بعدم مطابقة ما روى بطرقنا من أقضيته صلى الله عليه و آله لما روى من طرقـهم فضلا عن شدة المطابقة.

أولها: أن ما رواه عقبة لا يزيد على سبعة موارد من أقضية النبي صلى الله عليه و آله ستة منها في رواية عبادة و واحدة منها ليست في رواية عبادة، كما ستفق عليه. مع أن أقضية عقبة لم ينفرد هو بنقلها عن الإمام الصادق عليه السلام، بل روى بعضها غيره. ثانية: أن أقضيته صلى الله عليه و آله المنقولـة بطرقنا أزيد من العدد الذي رواه عبادة من أقضيته صلى الله عليه و آله فكيف يحصل الوثوق بمطابقة ما حكاه عبادة لما حكى بطرقنا؟

ثالثها: أن قضاـءه صلى الله عليه و آله بعدم جواز تصرف الزوجـة في مالـها بدون اذن زوجـها غير موجود في رواياتنا- على مقدار ما تفحصـنا فيها- لا عن النبي صلى الله عليه و آله و لا عن أحد المعصومـين عليهم السلام. مع مخالفـة هذا الحكم للقواعد المسلمة. و لأجل اقتـران هذه الدعـوى بالدلـيل نسرد عليك أقضـيته صلى الله عليه و آله التي رواها عقبـة، ثم الأقضـية التي رواها رجال آخـرون مما اشـتمـلـ عليه رواية عبـادة، ثم أقضـيتهـ المنـقولـةـ بـطرقـناـ وـ لـيـسـتـ فـيـ روـاـيـةـ عـبـادـةـ،ـ فـهـاـ كـهـاـ:

أما ما رواه عقبـةـ بنـ خـالـدـ فـهـيـ:

القواعد الفقهية و الاجـهـادـ وـ التقـليـدـ (ـمـتـنـهـ الـدـرـائـيـةـ)،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ:ـ ٥٥٦ـ

.....

...

١ و ٢- قضـاؤـهـ صلىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ بـالـشـفـعـةـ «١»ـ وـ منـعـ فـضـلـ المـاءـ،ـ وـ قـدـ تـقـدـمـ نـقـلـهـمـاـ «٢»ـ.

٣- عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضـىـ رسولـ اللهـ فـيـ شـرـبـ النـخـلـ بـالـسـيـلـ:ـ أـنـ الـأـعـلـىـ يـشـرـبـ قـبـلـ الـأـسـفـلـ،ـ يـتـرـكـ مـنـ الـمـاءـ إـلـىـ الـكـعـبـيـنـ،ـ ثـمـ يـسـرـحـ الـمـاءـ إـلـىـ الـأـسـفـلـ الـذـيـ يـلـيـهـ،ـ وـ كـذـلـكـ حـتـىـ يـنـقـضـيـ الـحـوـائـطـ وـ يـنـفـيـ الـمـاءـ»ـ «٣»ـ.

٤- عـقبـةـ بنـ خـالـدـ:ـ «ـأـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيهـ وـ آـلـهـ قـضـىـ فـيـ هـوـائـرـ النـخـلـ أـنـ تـكـونـ النـخـلـةـ وـ النـخـلـاتـ لـلـرـجـلـ فـيـ حـائـطـ الـآـخـرـ،ـ فـيـخـلـفـونـ

- في حقوق ذلك فقضى فيها أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها»<sup>(٤)</sup>.
- ٥- عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: قضى رسول الله صلى الله عليه و آله: أن ثمر النخل للذى أبزها الا أن يشرط المبتاع»<sup>(٥)</sup> و رواه يحيى بن أبي العلاء<sup>(٦)</sup> و غياث بن إبراهيم<sup>(٧)</sup> أيضاً عنه عليه السلام.
- ٦- عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل أتى جبراً - فشق فيه قناء فذهبت الآخر بماء قناء الأول، قال: فقال: يتقاسمان [يتقاسمان] بحقائب البئر ليلة ليله، فينظر أيهما أضررت بصاحبها، فإن رأيت الأخيرة أضررت بالأولى فلتغور، و قضى رسول الله بذلك، و قال: إن كانت الأولى أخذت من ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سيل»<sup>(٨)</sup> و هذا القضاء من الأقضية التي رواها عقبة و ليست في روایة عبادة.
- ٧- عن أبي عبد الله عليه السلام: «كان من قضاء رسول الله: أن المعدن جبار و البئر جبار و العجماء جبار، و العجماء بهيمة الأنعام، و الجبار من الهدر الذي

(١) راجع صفحه ٥٤١

(٢) راجع صفحه ٥٤١

(٣) الوسائل، ج ١٧، كتاب إحياء الموات، ص ٣٣٥

(٤) المصدر، ص ٣٣٧

(٥) الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٧، الحديث ١

(٦) الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٧، الحديث ٢

(٧) الوسائل، ج ١٢، ص ٤٠٧، الحديث ٣

(٨) الوسائل، ج ١٧ ص ٣٤٤، الحديث: ١ و ٢

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٥٧

.....

...

لَا يغُرم»<sup>(١)</sup>، و رواه السكوني<sup>(٢)</sup> و زيد بن علي، و فيه قوله صلى الله عليه و آله: «و في الركاز الخامس»<sup>(٣)</sup> هذا جميع ما رواه عقبة بن خالد من أقضية النبي صلى الله عليه و آله مع عدم انفراده بنقل بعضها كما ذكرنا، و هي دون النصف مما جمعه عبادة في روایته. و أما ما رواه غير عقبة مما اشتملت عليه روایة عبادة فهو:

١- يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: «من باع عبداً و له مال فالمال للبائع، إلا أن يشرط المبتاع، أمر رسول الله صلى الله عليه و آله بذلك»<sup>(٤)</sup>.

٢- الحلباني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثم اشتراها فادعى ولدتها، فإنه لا يورث منه شيء، فإن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: الولد للفراش و للعاهر الحجر»<sup>(٥)</sup>.

٣- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله في جنين الهمالية حيث رميت بالحجر فأفلقت ما في بطونها ميتاً فان عليه غرة عبد أو أمّه»<sup>(٦)</sup>.

٤- سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه و آله و قد ضرب امرأة حلبى فأسقطت سقطاً

ميتا، فأتى زوج المرأة إلى النبي صلى الله عليه و آله فاستعدى عليه، فقال الضارب: يا رسول الله ما أكل و لا شرب و لا استهل و لا صاح و لا استبس [استبشر] فقال النبي صلى الله عليه و آله: انك رجل

(١) الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٣، الحديث ٤

(٢) الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٣، الحديث ١

(٣) الوسائل، ج ١٩، ص ٢٠٣، الحديث ٥

(٤) الوسائل، ج ١٣، ص ٣٣، الحديث ٤، و رواه سالم عن أبيه أيضا، الحديث: ٥

(٥) الوسائل، ج ١٧، ص ٥٦٦، الحديث: ١

(٦) الوسائل، ج ١٩، كتاب الدّيّات، ص ٢٤٣، الحديث: ٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٥٨

.....

...

سجاعه، فقضى فيه رقبه» ١.

٥- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر ذراعا، و ما بين بئر الناصح إلى بئر الناصح ستون ذراعا، و ما بين العين إلى العين - يعني - القناة - خمسماة ذراع، و الطريق يتشاش عليه أهله فحده سبعة أذرع» ٢. و نحوه رواية مسمع بن عبد الملك.

٦- وقد وردت روايات متعددة في أنه صلى الله عليه و آله أطعم الجد و الجدة السادس و كذا الجدتين، فراجع روايات باب العشرين من أبواب ميراث الأبوين مع الأولاد ٣.

٨- عبد العزيز بن محمد الدروردي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن أخذ أرضا بغير حقها و بنى فيها، قال يرفع بناؤه و تسلم التربة إلى صاحبها ليس لعرق ظالم حق» ٤.

و أما الأقضية المروية عن النبي صلى الله عليه و آله بطرق رجال آخرين و ليست في رواية عبادة فكثيرة لا تخفى على المتابع في الاخبار لا- سيما أبواب الشفاعة و إحياء الموات و الإرث و الدّيّات و غيرها، و هي خير شاهد على اختلاف ما روی من أقضية النبي صلی الله عليه و آله بطرقنا لما روی بطرقهم لفظا و عددا، و نحن نكتفى بـ يارد شيء منها خوفا من الإطناب بالممل، فنقول و به نستعين:

١- طلحه بن زيد عن الصادق عن أبيه عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله

(١) المصدر، الحديث: ٤

(٢) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٩، الحديث: ٥

(٣) المصدر، الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين

(٤) المصدر، الباب: ٣ من أبواب الغصب، الحديث: ١، ص ٣١١

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٥٩

.....

...

قضى بالشفعه ما لم تؤرف يعني تقسم»<sup>(١)</sup> و ما رواه عبادة من قصائه صلى الله عليه و آله بالشفعه مطلق خال عن قيد التقسيم فالمنقول عنه بطرقنا مغاير لما روى بطرقهم.

٢- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى النبي صلى الله عليه و آله فیمن سرق الشمار فی کمه فما أكلوا منه فلا شئ عليه، و ما حمل فيعزز و يغرس قيمته مرتين»<sup>(٢)</sup>.

٣- مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: قضى رسول الله صلی الله علیه و آله فی المأومة ثلث الدية، و فی المنقلة خمس عشرة من الإبل»<sup>(٣)</sup>.

٤- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رسول الله صلی الله علیه و آله قضى فی الدامیة بعیرا»<sup>(٤)</sup>.

٥- عنه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام: فی عبد قتل مولاه متعمدا، قال: يقتل به، ثم قال: و قضى رسول الله صلی الله علیه و آله بذلك»<sup>(٥)</sup>.

٦- عنه أيضا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلی الله علیه و آله: من أخرج ميزابا أو كنیفا أو أوتدا أو أوثق دابه، أو حفر شيئا في طريق المسلمين، فأصاب شيئا فعطبه فهو له ضامن»<sup>(٦)</sup>.

٧- أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «دية الكلب السلوقى أربعون درهما، جعل ذلك رسول الله صلی الله علیه و آله، و دية كلب الغنم كبش»<sup>(٧)</sup>.

(١) الوسائل، ج ١٧، ص ٣١٨

(٢) الوسائل، ج ١٨، ص ٥١٦، ب ٢٣، الحديث ٢

(٣) الوسائل، ج ١٩، ص ٢٩١، الحديث ٦

(٤) المصدر، ص ٢٩٢، الحديث ٨

(٥) المصدر، ص ٧٧، الحديث ١٠

(٦) المصدر، ص ١٨٢، ب ١١، الحديث ١

(٧) المصدر، ص ١٦٧، الحديث ٢

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٦٠

....

...

٨- السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قضى النبي صلی الله علیه و آله في رجل باع نخلا و استثنى نخلة فقضى له رسول الله صلی الله علیه و آله بالمدخل إليها و المخرج منها و مدى جرائدها»<sup>(٨)</sup>.

٩- أبو مريم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «أتى رسول الله برجل قد ضرب امرأة حاما- بعمود الفسطاط فقتلها، فخثير رسول الله صلی الله علیه و آله أولياءها أن يأخذوا الديمة خمسة آلاف درهم و غرة و صيف أو وصيفة للذى في بطنه، أو يدفعوا إلى أولياء القاتل

خمسة آلاف ويقتلوه» «٢».

١٠- مرسى الصدق، قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه و آله: أن البئر حريمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم» «٣».

١١- مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله: في القلب إذا أرعد فطار الديه، و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: في الصغر الديه، و الصغر أن يثنى عنقه فيصبر في ناحيَه» «٤».

١٢- السكونى عن أبي عبد الله عليه السلام: «ان رسول الله صلى الله عليه و آله قضى في الدامياه بعيرو و في الباضعة بعيروين، و في المتلاحمه ثلاثة بعره، و في السمحاق أربعة بعره» «٥».

(١) الكافي، ج ٥، كتاب المعيشة، باب جامع في حريم الحقوق، الحديث ١٠.

ص ٢٩٥

(٢) الوسائل، ج ١٩ ص ٦٠ الحديث ٥

(٣) الوسائل، ج ١٧، ص ٣٣٩ الحديث ٧

(٤) الوسائل، ج ١٩، ص ٢٨٧

(٥) المصدر، ص ٢٩٢، الحديث ٨

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٦١

.....

...

و لنكتف بهذا العدد الميمون شاهدا على عدم مطابقة ما روى بطرقنا من أقضيته صلى الله عليه و آله مع ما رواه عبادة، و به يشرف الفقيه على القطع بعدم وحدتها فضل عن تأكدها، وقد كان المنع من حجية ظهور السياق في خبرى الشفعة و منع فضل الماء في الجمع بين المروى متوقفا على إثبات وحدة الأقضية المنقولة عنه صلى الله عليه و آله و قد عرفت أنه بمراحل عن الواقع.

و مع البعض عمما ذكرناه، فانما تتم قرينية روایة عبادة على المنع من ظهور سياق خبرى الشفعة و فضل الماء لو كانت معتبرة في نفسها و من درجة تحت كبرى دليل حجية الخبر، وقد تصدى شيخ الشريعة (قدره) لإثبات صحة الروایة و اعتبارها من جهة الإتقان و الضبط و كون عبادة من الأجلاء.

لكن الظاهر عدم حجية هذه الروایة، لقصور المقتضى فضلا عن وجود المانع.

أما الأول فلضعف السند، إذ الموجود في مسنده أحمد هكذا: «حدثنا عبد الله، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا الفضيل بن سليمان، حدثنا موسى بن عقبة، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة عن العبادة بن الصامت قال: إن من قضاء رسول الله ..» «١»  
لجهالة فضيل بن سليمان، لتعارض كلمات علماء الرجال فيه، فمن ابن معين «إنه ليس بشيء» و من ابن حاتم و النسائي «إنه ليس بقوى» و من ابن حيان «إنه صدوق» فالرجل مجهول الحال، ولو قلنا بتقديم الجارح فالامر أوضح.

مضافا إلى ما حكى عن البخاري من وجود قطع في السند، لأن إسحاق لم يدرك عبادة حتى يروى عنه بلا واسطة.

و أما الثاني -أعني وجود المانع- فلنزوم طرح ما خالف العامة من الخبرين المعارضين، إذ لا ريب في معارضه الظهور السياقى لخبرى الشفعة و فضل الماء في

(١) مسند أحمد بن حنبل، ج ٥، ص ٣٢٦. و رواه ابن ماجة في جامعه ج ١، ص ٣١٣  
 القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٦٢

.....

...

...

الجمع بين المروى و تذليل نفس الحكمين بلا ضرر، مع ظهور رواية عبادة في الجمع في الرواية. و رفع اليد عن ظهور الخبرين معناه الأخذ بما رواه العامة و طرح ما خالفهم، و هو أرداً من الأخذ بما وافقهم من أخبارنا، فإذا وجب طرح الخبر المروى بطرقنا لمجرد موافقته لهم، فبالأولية القطعية يجب طرح ما استقلوا بروايته المفروض مخالفته لما روى من طرقنا.  
 هذا كله فيما يتعلق بكلام شيخ الشريعة.

و أما ما استشهد به الميرزا- في عبارته المتقدمة- على عدم تذليل خبرى الشفعة وفضل الماء بـ «لا ضرر» فلا تخلو من المناقشة.  
 أما الأول- و هو دعوى وحدة الراوى الكاشفة عن وحدة الرواية- فإن الروايات السبع المتقدمة عن عقبة و ان كانت بسند واحد، إلا أن ذلك لا يكشف عن كونها رواية واحدة في الأصل وزعمها أرباب الجوامع على أبواب متفرقة، و إنما يكشف عن وحدة الكتاب الذي رويت عنه، فان النجاشي و الشيخ في الفهرست ذكر و وجود كتاب لعقبة، و لعل الكليني (قده) وصل إليه كتابه بالسند الذي ذكره في عدة من روايات عقبة، لوجود هذا السند في غير ما يرويه عقبة من أقضية النبي صلى الله عليه و آله، مثل روايته عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل اشتري متعاع من رجل وأوجبه، غير أنه ترك المتعاع عنده ولم يقبضه، قال: آتيك غدا إن شاء الله ..، فسرق المتعاع، من مال من يكون؟ قال: من مال صاحب المتعاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتعاع و يخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته، فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه»<sup>١</sup> و غيرها كثير.

و من المستبعد جداً دعوى كون هذه المجموعة رواية واحدة وزعمها الأصحاب على الأبواب، لعدم ارتباط بين الأحكام التي تضمنتها.

(١) الكافي، ج ٥، كتاب المعيشة، ص ١٧١، الحديث: ١٢

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٦٣

.....

...

...

والحاصل: أن وحدة السند لا تكشف عن وحدة الرواية، بل تدل على وحدة الكتاب، كما أن تعدده لا يدل على تعددها، لإمكان رواية جمع حكماً واحداً بتمام خصوصياته من المعصوم عليه السلام.

هذا مضافاً إلى أنه لو سلم اجتماع أقضية النبي صلى الله عليه و آله في رواية عقبة امتنع أيضاً اتحادها مع ما رواه عبادة، لاختلافها عدداً، فأقضية عقبة سبعة، و أقضية عبادة عشرون، مع مغایرة متونها، فانا نقلنا كلام شيخ الشريعة بطوله، ثم الأقضية المروية بطرقنا ثلاثة تكون دعوانا بلا بينة، فلاحظ.

و أما الثاني- و هو استلزم كون لا ضرر ذيلاً لحديث الشفعة لعدم صدوره بالاستقلال- فيرده: أن المتسالم عليه صدور جملة «لا ضرر

ولا-ضرار» منه صلى الله عليه وآله اما للتواتر الذي ادعاه فخر الدين، واما للاستفاضة، واما لاعتبار سند بعض الروايات. واما صدوره بالاستقلال او بعنوان الذيل، فليس بذلك الوضوح حتى يجعل قرينه على تقطيع روایة الشفعة وعدها من الجمع في الرواية. ولو بنينا على اعتبار المرسلات فقد روى فيها جملة لا ضرر مستقلة عن النبي صلى الله عليه وآله، كما رواها عقبة عن الإمام الصادق عليه السلام بلا استناد إليه صلى الله عليه وآله.

واما الثالث، وهو أجنبية «لا ضرار» عن الشفعة فيمكن الجواب عنه- بعد تسليم تعدد مدلولي الضرر والضرار ونفي التأكيد- بأن الموجب لحق الشفعة هو الضرر، وذكر الضرار لأجل اشتئار الكلمتين معا على الألسن.

وقد تحصل من مجموع ما ذكرناه: أن إشكال تذليل خبرى الشفعة ومنع فضل الماء بلا ضرر باقي بحاله، ولم يندفع ببيان شيخ الشريعة والميرزا الثنائى قدس سرهما، حيث لا قرينة على كون جملة «لا ضرر» أجنبية عن قضائه صلى الله عليه وآله بالشفعة وفضل الماء، وينحصر التخلص عن الإشكال بإسقاط الروايتين سنتا عن الاعتبار كما نبهنا عليه في الجهة الأولى، أو جعل «لا ضرر» علة للجعل للمجعل. هذا

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٦٤

.....

...

تمام الكلام في هذا المبحث.

## المبحث الثاني: في فقه الحديث الشريف

### إشارة

، وفي مقامان: الأول في معانى مفردات ألفاظ الحديث، والثانى في معنى الجملة التركيبية.

### مفad كلمة «ضرر» و «ضرار»

أما المقام الأول، فتفصيله: أن المعنى العرفى للضرر الذى هو اسم المصدر ويقابل المفيدة التى هي أيضا اسم مصدر عبارة عن النقص فى الأموال والأنفس، والمصدر هو الضرر فى مقابل النفع الذى هو مصدر «نفع» فيقال فى النقص المالى والنفسي: ضرر الغذاء الفلانى وأضرر به، وضرر البيع الفلانى وأضرر به، ونفع البيع الفلانى وأضرر به، ولا يقال فى النقص العرضى: أضرر زيد بعمرو مثلا إذا هتك عرضه، أو إهانة، أو نظر إلى أهله، كما لا يقال «نفعه» إذا جلله وأكرمه.

وبالجملة: فالضرر والنفع والضرر والمنفعة لا تطلق عرفا إلا على النقص المالى والنفسي كما قيل.

واما المعنى اللغوى للضرر، فقد ذكر له أهل اللغة معانى:

أحدها: الصيق، فعن الصحاح مكان ذو ضرر أى ضيق.

و منها: ما عن القاموس وعن المنجد من أن الضرر و الضرر «ضد النفع الشدة و الضيق و سوء الحال، النقصان يدخل في الشيء».

و منها: ما عن المصباح: **الضرر** بمعنى فعل المكروه، و ضرره فعل به مكروها.

فالمحصل: أن معنى الضرر و **الضرر** عرفا هو النقص المالي و النفسي دون النقص العرضي و غيره، و لغة هو الضيق و الشدة و سوء الحال. و المناسب للحديث الشريف من هذه المعانى هو الضيق و الشدة، حيث ان سمرة كان مضاراً أى مضيقاً و موجباً لوقوع الانصارى في الشدة و الحرج و المكروه، لأنه المناسب لقول

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٦٥

.....

---

الأنصارى على ما في مرسلة زراره: «يا سمرة لا تزال تفجئنا على حال لا نحب أن تفجئنا عليها» و لما في خبر الحذاء: «فكان سمرة إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل لا أنه كان موجباً لورود نقص في مال الأنصارى أو نفسه، فاحتمال النقص المالي في مالية داره الناشئ من الدخول فيها بلا اذن ضعيف.

فتلخص مما ذكرناه أمور:

**الأول:** أن الضرر عرفا هو النقص في النفس و المال، و يقابله النفع و المنفعة.

**الثاني:** أن بين الضرر و النفع واسطة، لأن المال إذا لم ينقص و لم يزد عليه لا يصدق عليه النفع و لا الضرر، فهما من الضدين اللذين لهما ثالث، إذ ليس عدم النفع مساوياً للضرر، لوجود الواسطة بينهما كما عرفت.

**الثالث:** أن المناسب من المعانى اللغوية للضرر لمورد الحديث هو الضيق و الشدة، دون الضرر المالي أو النفسي.

**الرابع:** أن مادة الضرر تستعمل متعدية إذا كانت مجردة، فيقال «ضرره يضره» و متعدية بالباء إذا كانت من باب الأفعال، فيقال: «أضرر به» هذا ما يتعلق بمعنى الضرر.

و أما الضرر فيحتمل كونه مصدراً للثلاثي المجرد من قبيل كتب كتاباً و كتاباً، كما تقدم في كلام بعض اللغويين، و يحتمل كونه مصدراً لباب المفاعة، و هو إما أن يكون من صيغ المزيد فيه، و إما غير مأخذ من الثلاثي المجرد كما قد يقال في «سافر» حيث لم يصح من «سفر» بمعنى الكشف، و لا من السفر بمعنى الضرب في الأرض كذلك. لكنه في شرح الكافية جعل «سافر» للمبالغة في نفس معناه الثلاثي المجرد و هو الكشف.

وبناءً على الاحتمال الثاني، فالمشهور أن الأصل في المفاعة الاشتراك في

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٦٦

.....

---

المبدأ، و في خصوص المورد، حيث لا يراد منه فعل الاثنين، فهل هو تأكيد للضرر كما زعمه المحقق الخراساني، أم أنه للتعمد و التقصد بالضرر كما اختاره المحقق الأصفهاني، أو الإصرار عليه كما اختاره المحققان النائيني و العراقي، أو قيام الفاعل مقام إيجاد المادة كما في تقرير بعض الأعظم، أو للسعى لإيجاد المادة كما في مستمسك سيدنا الأستاذ؟ وجوه، بل أقوال.

و تقييم البحث منوط بالنظر أولاً: إلى مفاد هيئة المفاعة- بناءً على عدم كون ضرار مصدراً للثلاثي المجرد- و ثانياً: إلى ما يمكن أن

يدل عليه اللفظ في خصوص المورد، فينبعي البحث في موضعين.

الأول: في مفاد باب المفاعة، و المشهور أنه فعل الاثنين، بل هو الأصل الذي يحمل عليه اللفظ. وقد أورد عليه المحقق الأصفهاني في تعليقه على الكفاية و اختار أن مدلول هذه الهيئة تعدي الماده إلى الغير و إيصالها إليه فيما إذا لم يكن الفعل بنفسه متعديا إلى شخص، و التقصد بإيصالها إليه فيما كان الفعل متعديا بنفسه كما سيتضح.

و محصل كلامه (قده): أن ما يدعوه المشهور غير سديد، و ذلك لاستعمال هذه الهيئة في القرآن الكريم و غيره من الاستعمالات الصحيحة مع عدم صحة انتساب المادة إلى الاثنين أو عدم إرادته، و ذلك كقوله تعالى: **إِنَّمَا يُحَادِّعُونَ اللَّهَ**، و **مَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** و **يُرْأَوْنَ**، و **نَذَاقُوا**، و **سَاقُوا**، و **نَادَيْنَاهُ**، و **مَسِّيْجَدًا ضَرَارًا**، و **لَا تُنْفِيْتَ كُوْهَنَ ضَرَارًا وَ لَا تَوَاهِدْنَى** و قوله: عاجله بالعقوبة، و بارزة بالمحاربة، و ساعده التوفيق، و باشر الحرب، و خالع المرأة، و واراه في الأرض .. إلى غير ذلك. و لا ريب في إرادة فعل الواحد في هذه الأمثلة و نحوها. مع أن المشهور فرقوا بين مدلول صيغتي المفاعة و التفاعل - بعد اشتراكهما في إفاده قيام الفعل بالاثنين - بانتساب المادة إليهما بالأصل في التفاعل، و بالأصلاء إلى أحدهما و التبعية إلى الآخر في المفاعة.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٦٧

.....

...

ولكن هذه التفرقة غير معقولة، فلا اشتراك في انتساب المادة إلى اثنين في شيء من البالين. أما في التفاعل، فلأن هذه الهيئة موضوعة بإزاء نسبة خاصة من النسب و هي الاختلاط في المبدأ، و لا - تتکفل لإفاده نسبتين إلى فاعلين، حيث ان الهيئات موضوعة بوضع المعانى الحرافية، و انما المدلول نسبة خاصة قائمة بطرفين، فمفادة هيئة «التضارب» ما يعبر عنه بالفارسية بقولهم: «بهم زدن» و هي نسبة متقومة بطرفين، و ليس مدلول «تضارب زيد و عمرو» نسبة ضرب كل منهما للآخر حتى تعدد النسبة، و انما لوحظ ضرب كل منهما الآخر نسبة واحدة على نهج إضافة مادة واحدة إلى طرفين.

و أما في المفاعة، فلأن مفادة هيئة «تضارب زيد عمراً» هذه النسبة الوحدانية ذات الطرفين، فهي متحدة مع مدلول هيئة التفاعل لا غيرها، و عليه فلا مشاركة في شيء من البالين.

و أما التفرقة بينهما بالأصلاء و التبعية في باب المفاعة، فإن أريد التبعية في مقام الثبوت فممنوعة، لتوقفها على تعدد النسبة حتى يكون انتساب المادة إلى أحدهما تابعا لانتسابها إلى الآخر، وقد عرفت استحالة تعدد النسبة، لأن الهيئات موضوعة بوضع الحروف. و ان أريد التبعية في مقام الإثبات كتبية المدلول الالتزامى للمطابقى، فهو و ان كانت صحيحة، لكنها فرع التبعية في مقام الثبوت المفروض استحالتها.

والصحيح وجود الفرق الأساسي بين باب التفاعل و المفاعة، لكون مفادة الأول النسبة الوحدانية المتقومة بطرفين، و مفادة الثاني تعدي الماده و إنهاها إلى الغير، و توضيحه: أن الفعل الثالثي المجرد إما أن يكون لازما كجلس، أو متعديا و هو تارة يتعدى بنفسه لا إلى شخص آخر، بل إلى شيء آخر مثل «كتب الحديث» و أخرى يتعدى بنفسه إلى شخص آخر مثل «خدعه». و تعدي الأول و الثاني إلى القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٦٨

.....

...

الشخص يتوقف على الاستعانة بحرف الجر مثل «جلس إليه» و «كتب إليه الحديث» والمدلول المطابقى لباب المفاعة هو إنتهاء المادة إلى الغير بنفسه بدلاً عن حرف الجر المستعمل مع الثلاثي المجرد، فمفاد «جالسته و كاتبته» هو معنى «جلس إليه» و «كتب إليه». وأما المتعدي بنفسه مثل «خدعه» فصوغره من باب المفاعة يدل على التصدى لإنتهاء الخديعة إليه، و الفعل و ان كان متعديا بنفسه إلى الآخر مثل «ضرب زيد عمرأ» الا أن هذا التعدي ذاتى مفاد الفعل، بخلاف «حادع و ضارب» فان حقيقة الإنتهاء إلى الغير ملحوظة فى مقام إفاده النسبة، فإذا صدر منه ضرب واقع على عمرو صدق عليه «أنه ضربه» و لا يصدق «أنه ضاربه» الا إذا تصدى لضربه، ولذا لما أبى سمرة عن الاستئذان قال صلى الله عليه و آله: «إنك رجل مضار» أي متصدى لا ضرار الأنصارى، لا مجرد كون دخولك ضررا عليه، وليس «لا ضرار» للتأكيد و لا لغيره، بل لنفي التصدى للإضرار.

هذا ما حققه الشيخ المدقق الأصفهانى (قده) حول مدلول باب المفاعة كبرويا، و تطبيقه على «الضرار» و قد أفاد مثل هذه البيانات فى حاشيته على المكاسب، غير أنه جعل فيها مدلول المفاعة المطابقى التعمد و التقصد بالمادة، و لعل مقصوده منه هو التصدى بإيصال المادة إلى الغير الذى ذكره فى تعليقه الأنثيق على الكفاية «١».

و على كل فليس مفاد شيء منها أن مدلول باب المفاعة قيام الفاعل مقام إيجاد المادة بدون تتحققها خارجا كما نسب إليه فى كلمات بعض أجيال تلامذته، لتصرิحه (قده) بأن مدلول هذه الصيغة إيجاد المادة عن قصد، لا مجرد إرادة إيجادها. و كيف كان ففى كلامه (قده) موقع للنظر، منها: استشهاده على عدم دلالة المفاعة على المشاركة بعدة من الأمثلة، إذ يتوجه عليه أولا: أن بعض الأمثلة لا يصلح

(١) نهاية الدراسة، ج ٢، ص ٣١٧، حاشية المكاسب، ج ١، ص ٣

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٦٩

.....

...

لانتقاد المدعى به، فان دلالة المفاعة على المشاركة في المادة منوطه بصوغرها من الثلاثي المجرد الذى يتحدد معناه مع ما اشتقت منه سوى أن صوغرها من باب المفاعة يوجب ظهورها في الاشتراك، و أما ما كان ثلاثة و المزيد فيه بمعنىين لبنا فلم يدل باب المفاعة منه على الاشتراك، قال نجم الأئمة (ره) في شرح الشافية في بيان معنى المفاعة: «أقول: نسبة أصله - أي نسبة المشتق منه فاعل - إلى أحد الأمرين أي الشيئين» «١» و عليه فإذا كان الفعل الثلاثي بمعنى و المزيد فيه من باب المفاعة بمعنى آخر لم يدل على الاشتراك حتى ينتقض القول المشهور به، فمثل «نادي ناديه، باشر نافق، ساعد» خارج عما هو الأصل في هيئة المفاعة موضوعا.

أما الأول أعني «نادي ناديه» فلان «ندا الرجل بمعنى اعتزل» و هو أجنبى عن «نادى» الذى هو بمعنى صاح. و أما الثاني فلان «سعد» بمعنى «يمن» و هو أجنبى عن «أغان» الذى هو مدلول الفعل من هذا الباب. و أما الثالث فلان «نفق» بمعنى «خرج» و لا ربط له بستر الكفر بالقلب و إظهار الإيمان باللسان الذى هو معنى «نافق». و أما الرابع فلان «بشر» بمعنى «اهتم بالأمر و تولاه» و هذا المعنى في نفسه غير قابل لصدوره من شخصين بنحو يصدر من كل منهما و يقع على الآخر، فلا بد أن يراد بالفعل المتصوّغ من باب المفاعة المبالغة فيه كما يقال في «سافرت و ناولته الشيء» فانهما للمبالغة في الخروج إلى السفر و إعطاء الشيء لغيره، أو بمعنى ثلاثة المجرد، و هكذا حال بعض الأمثلة الأخرى كما لعله سيأتي التعرض له.

و ثانياً: أن الأمثلة المذكورة لم تبلغ حداً تنافي ما هو المشهور من وضع المفاعة للاشتراك، إذ هذه الأفعال الخارجة عن الأصل بالقياس إلى ما يبقى منها كالقطرة من البحر.

و منها: ما نسبه إلى المشهور من دعواهم وحدها يعني بابي المفاعة و التفاعل،

(١) شرح الشافية، ج ١، ص ٩٦

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٧٠

.....

...

وانما الفرق في دلالة المفاعة على انتساب المادة إلى أحدهما بالأصل أو إلى الآخر بالتبعية، و دلالة التفاعل على انتساب المبدأ إلىهما بالأصل. إذ فيه: أن نجم الأئمة الذي هو أسطوانة علم الصرف أنكر هذا في شرح الشافية و ادعى وحده مدلولى البابين، قال: «ثم أعلم أنه لا فرق من حيث المعنى بين فاعل و تفاعل في إفاده كون الشيء بين اثنين فصاعداً، و ليس كما يتوهם من أن المرفوع في باب-فاعل - هو السابق بالشرع في أصل الفعل على المنصوب، خلاف باب تفاعل، ألا ترى إلى قول الحسن بن علي عليهما السلام بعض من خاصمه: سفيه لم يجد مسافها، فإنه سمي المقابل له في السفاهة مسافها و إن كانت سفاهته لو وجدت بعد سفاهة الأول». و منها: ما أورده من المحذور على دلالة بابي التفاعل و المفاعة على نسبتين من أن الهيئة موضوعة بإزاء نسبة خاصة قائمة بطرفين. إذ يتوجه عليه: أنه لا محذور في دلالة الهيئة الواحدة على نسبتين لا من ناحية الوضع الذي هو الجعل الاعتباري بمعنى جعل اللفظ عالمة للدلالة على المعنى المستلزم لاختصاصه به، و لا- من ناحية الاستعمال الذي حقيقته إيجاد المعنى باللفظ، فلزياد أنحاء من الوجود الخارجي و الذهني و منها وجوده الجلى المتحقق بالتلقي به.

أما عدم المحذور من جهة الوضع، فلجواز جعل لفظ المفاعة و التفاعل عالمة على معنين اسميين، و هما صدور المبدأ من كل منهم. و أما عدمه من ناحية الاستعمال فلأن الممتنع على هذا المبني إيجاد المعنين بوجود لفظي واحد، لاتحاد الإيجاد و الوجود حقيقة و تغيرهما اعتباراً.

و أما إذا لوحظ المعنيان معاً واستعمل اللفظ فيهما بنحو المعيبة لم يترتب عليه محال، لعدم استعمال اللفظ في كل من النسبتين الصادرتين من طرفين بالاستقلال كما هو الحال في المشترك اللفظي مثل العين المستعملة تارة في العين الجارية

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٧١

.....

...

و حدتها، و أخرى في غيرها، و انما الموضوع له في بابي التفاعل و المفاعة كل من المادتين على حد العام المجموعى. و ما أفاده من كون معنى «تضارب زيد و عمرو» هو الاختلاط المعبر عنه بالفارسية بـ«بهم زدن» لا يخلو من تأمل، لفرض قيام المادة بكل من الفاعلين - و هما زيد و عمرو - لصحة استعمال كلمة «من» النسوية مع كل منهما، فيقال: «صدر الضرب و نشأ من زيد و عمرو» فالنسبة متعددة حقيقة، لا أنها واحدة قائمة بطرفين لاستحالة وحدة النسبة مع تعدد من يصدر منه الضرب، و لا جامع للمعنى الجزئية

التي منها الهيئات. و عليه فحيث لا محذور ثبوتي في دلالة الباء على قيام المبدأ بكل واحد من الطرفين، فلا مانع من الالتزام به، و يكفي دليلا عليه كلمات علماء الأدب.

و منها: ما أفاده في تحقيق مختاره من أن باب المفاعة يدل على ما يدل عليه حرف التعديء إذا كان الفعل لازماً أو متعدياً إلى غير شخص. و ان كان الفعل الثلاثي بنفسه متعدياً، فصوغ باب المفاعة منه يدل على التصدى لإنتهاء المادة إلى الغير، إذ يرد عليه: أنه لا ينطبق على جملة من الاستعمالات الفصيحة القرآنية وغيرها، مثل قوله تعالى: «مَهَا جِرًا إِلَى اللَّهِ» و «يَهَا جِرًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ» فإنه لو كان مدلول المفاعة المطابق هو الإنتهاء إلى الغير المدلول عليه بحرف الجز لزم الاستغناء عن حرف التعديء، مع أنه لا محصل للكلام بدون «إلى» و المفروض أن مادة الهجران بنفسها تفيد الابتعاد عن المهجور، و لا مناص من كون «يهاجر» هنا بمعنى الثلاثي مجرد بمعنى «هجر» مثل «توانيت بمعنى ونيت».

مضافاً إلى أن التسوية بين مفاد المفاعة و حرف الجر من كونهما للتعديء لا تخلو من شيء، لأن صوغ باب المفاعة من الفعل الثلاثي اللازم يدل على صدور الفعل من كل منهما بعد أن كان صادراً من أحدهما بدون وقوعه على المفعول به

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٧٢

.....

...

مثل «جلس و جالس» لصدر الجلوس من فاعلين في الثاني، و هذا بخلاف التعديء بحرف الجر، فإن معنى «جلس إلى زيد» لم يتغير عما كان قبل التعديء بالحرف، لعدم وقوعه على زيد، و إنما يدل الحرف على تحصيص الجلوس و تقديره بكونه إلى جانب زيد لا إلى جنب عمرو، سواء كان زيد نائماً أم قائماً أم جالساً.

و عليه فجعل مدلول حرف الجر و المفاعة واحداً غير ظاهر الوجه.

و أما مسألة الإنتهاء إلى الغير عن تعمد و تقصد الذي جعله مفاد المفاعة لخصوص الأفعال المتعدية و عدم تغيير معانيها، فيردها: المنع من إطلاقه، كما صرحت به نجم الأنئمة في شرح الشافية، لاختصاص تلك الدعوى على تقدير تسليمها بالأفعال التي لا يتغير مفعولها بعد نقلها إلى باب المفاعة، مثل «ضاربت زيداً» حيث لم يتغير معنى الضرب قبل تلبسه بباب المفاعة و بعده. و هكذا الحال في بعض الأفعال اللاحزة مثل «كأرمتة». و أما ما يتغير معناه بنقله إلى باب المفاعة سواء كان لازماً أو متعدياً بشهادة تغيير المفعول فلا يتم دعوى أن الهيئة وضعت لإنها المادة إلى الغير عن تعمد، مثل «نازعت زيداً الحديث» و «جاذبته الثوب» فإن النزاع تدعى إلى مفعولين بعد أن كان مجرد منه متعدياً إلى مفعول واحد و هو الحديث، و في الثاني أيضاً صار المفعول الأول الضمير بعد أن كان المفعول الواحد هو الثوب، و كذلك في الفعل اللازم مثل «سأيرته في البرية» و المناط كون المشارك - في باب المفاعة - نفس المفعول في الثالثي مجرد، فإنه لا يتعدى إلى مفعولين كشاتمته، و إن كان غيره تدعى إلى مفعولين كما في «جاذبته».

و ما استعرضه من الأمثلة للدلالة على التقصد في إنهاء المادة إلى الغير مثل «خادع و ضارب و مضار» فمضافاً إلى عدم تماميته في جميع الموارد مثل «قابلته و صادفته» لتصريح المنجد بأن الثاني أعم من كون المواجهة عن قصد و عدمه أنه يشكل تسليمه، لأن «خدع» بنفسه يتضمن التقصد، فقد قيل في معناه: «أظهر

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٧٣

.....

...

خلاف ما يخفيه و الحق به المكروه من حيث لا- يعلم» و هذا معنى «خادع» أيضا، فهذه المادة تدل على إلحاد المكروه بالغير، لأن الخدعة هي المكر و الحيلة.

و لعل إشراب التعمد في «خادع» لأجل ما حکى عن تبيان الشيخ في تفسير قوله تعالى: «يُخَادِعُونَ اللَّهَ»\* من أنه بمعنى قصد الخدعة بدون وقوعها خارجا. و أين هذا من دعوى إصدار الفعل عن قصد؟ و لو تم لاختص بهذه المادة. و أما الاستشهاد بقوله صلى الله عليه و آله: «انك رجل مضار» فسيأتي عدم منافاته للمدعى. و قد تحصل: أن ما أفاده المحقق الأصفهاني في معنى باب المفاعة لا يمكن المساعدة عليه.

فالحق هو المشهور بين النحاة و الصرفين من دلالة هذه الهيئة على المشاركة في المبدأ. و هو لا ينافي دلالتها على معان أخرى أحيانا، فقد وردت بمعنى « فعل » للتکثیر في مثل « ضاعفت الشیء » و « ناعمه » أي كثرت أضعافه و نعمته، و بمعنى « أفعل » أي جعل الشیء ذا أصله في مثل « راعنا سمعك و عافاك الله » أي أجعله ذا رعاية لنا و جعلك ذا عافية، و بمعنى الثلاثي المجرد مع المبالغة فيه مثل « بارك الله فيه و ناولته و عاودته و راجعته »، هذا تمام الكلام في الموضوع الأول.

الموضع الثاني: في استظهار معنى « ضرار » في موارد استعماله في الأخبار سواء كان مصدرا للثلاثي المجرد أم المزيد فيه من باب المفاعة، و سواء قلنا بأن مفاد هيئة المفاعة التعمد بأنها المادة إلى الغير أم لا، ففي تقريرات المحقق النائيني بعد الاعتراف بأن الأصل في باب المفاعة المشاركة: « الا - أن الظاهر بل المتعين في أغلب موارد استعماله أن يكون بمعنى الضرر. و يحتمل قريبا أن يكون استعمال - لا ضرار - هنا بعانية أخرى، و هي العناية الموجبة لخطابه صلى الله عليه و آله لسمرة بقوله صلى الله عليه و آله: انك رجل مضار، و هي عبارة عن إصرار

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهي الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٧٤

.....

...

ذلك الشقى بإضراره على الأنصارى على ما يظهر من متن الحديث .. إلى أن قال: فان أغلب موارد استعمال اسم الفاعل من باب المفاعة هو أن يكون صدور المبدأ نعتا للفاعل، كما يقال: زيد محارب أو مقاتل، أو مقاتل، قال الله سبحانه: فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ .. فحاصل الفرق بين الضرر و الضرار: أنه لو كان حكم أو فعل يلزم منه الضرر من دون تعمد إصرار عليه فهو الضرر، و أما ان كان عن قصد إلى ورود الضرر و تعمد عليه فهو الضرار »(١).

والإنصاف أن موارد استعمال هيئة « ضرار و مضار » في الكتاب و السنة مختلفة، فقد استعمل تارة متضمنا للقصد بإيصال الضرر إلى الغير. و أخرى بدونه، فمن الأول ما ورد في النهي عن إمساك الزوجة ضرارا، كخبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: « لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم يراجعها و ليس له فيها حاجة، ثم يطلقها، فهذا الضرار الذي نهى الله عز و جل عنه، الا أن يطلق ثم يراجع، و هو ينوي الإمساك »(٢).

و كرواية هارون بن حمزة الغنوى عن أبي عبد الله عليه السلام « في رجل شهد بعيرا مريضا و هو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم، فجاء وأشرك فيه رجلا بدرهمين بالرأس و الجلد، فقضى أن البعير برئ فبلغ ثمنه دنانير، قال، فقال: لصاحب الدرهمين: خذ خمس ما بلغ، فأبى، قال: أريد الرأس و الجلد، فقال: ليس له ذلك، هذا الضرار، وقد أعطى حقه إذا أعطى الخمس »(٣).

و خبر محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً و له فيه شركاء، فأعتق لوجه الله نصيبيه فقال: إذا أعتق نصيبيه مضارءه و هو موسر

(١) قاعدة لا ضرر المطبوعة مع تقريرات المكاسب للحجج الخوانساري، ص ١٩٩

(٢) الوسائل، ج ١٥، الباب ٣٤ من أبواب أقسام الطلاق، الحديث: ١ ص ٤٠٢

(٣) الكافي، ج ٥، كتاب المعيشة، باب الضرار، الحديث: ٤، ص ٢٩٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٥٧٥

.....

...

ضمن للورثة، وإذا أعتق نصيبيه لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصة من أعتق و يستعملونه على قدر ما أعتق منه له و لهم، فان كان نصفه عمل لهم يوماً و له يوم.

و ان أعتق الشريك مضاراً و هو معسر فلا عتق له، لأنه أراد أن يفسد على القوم، و يرجع القوم على حصصهم»<sup>١)</sup> و نحوه روایات أخرى من الباب نفسه.

و من الثاني: ما ورد في باب عدم جواز الإضرار بالورثة في الوصيّة، كخبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام، قال: «قال على عليه السلام: من أوصى ولم يحلف و لم يضار كأن كمن تصدق به في حياته»<sup>٢)</sup> بداعه أن بطلان الوصيّة فيما زاد على الثالث لا يتوقف على قصد الموصى بالإضرار بورثته.

و ما ورد في سقوط ولایة الجد على الصغيرة كموثق عبيد بن زرار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل و يريد جدها أن يزوجها من رجل آخر، فقال: الجد أولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الأب زوجها قبله، و يجوز عليها تزويع الأب و الجد»<sup>٣)</sup> لوضوح أن سقوط ولایة الجد يدور مدار تضرر الجارية واقعاً بالتزويع بالرجل الذي يعينه، و ليس لقصد الإضرار- مع بعده في نفسه في خصوص المورد و ندرته- دخل في سقوط ولایته، كما لا دليل آخر على سقوط ولایته عند تضررها و لو لم يقصده الجد.

وبما لاحظه الروایات المتقدمة و نحوها ظهر أنه لا وجه للتفصيل بين الضرر و الضرار بأن الغالب من موارد استعمال الأول هو الضرر المالي، و الثاني هو التضييق و إيصال الكلفة و الإلقاء في الحرج و المكره مستظهراً بذلك من مثل قوله

(١) الوسائل، ج ١٦، الباب ١٨ من أبواب العتق، ج ١٢، ص ٢٣

(٢) الوسائل، ج ١٣، الباب ٥ من أبواب كتاب الوصايا، الحديث: ٢ ص ٣٥٦

(٣) الوسائل، ج ١٤، الباب ١١ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد، الحديث: ٢ ص ٢١٨

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٥٧٦

.....

...

تعالى: «لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوْلَدِهَا» وَلَمَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِهِ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنْ جَمَاعِ الْمَرْأَةِ فِي ضِيَارِهَا إِذَا كَانَ لَهَا وَلَدٌ مَرْضِعٌ [مَرْتَضِعٌ] وَيَقُولُ لَهَا: لَا - أَقْرِبْكَ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ الْجَبَلَ فَتَقْتَلِي وَلَدِي، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ لَا يَحْلُّ لَهَا أَنْ تَمْنَعَ عَنِ الرِّجَالِ، فَنَقُولُ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُجْبَلَ، فَأُقْتَلَ وَلَدِي، وَهَذِهِ الْمُضَارَّ فِي الْجَمَاعِ عَلَى الرِّجَلِ وَالْمَرْأَةِ» وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «مَسِّيْجَدًا ضِرَارًا» فَإِنَّ الضَّرَارَ الْوَارِدَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ بِبَنَاءِ مَسْجِدٍ ضِرَارٌ مَعْنَوِيٌّ، لَا سَلْزَامَهُ تَفْرِيقُ جَمِيعِهِمْ وَالْمُخْتَلَفُ كَلْمَتَهُمْ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ النَّفْصُ فِي الْأَمْوَالِ، وَذَلِكَ لَمَّا عَرَفْتَ مِنْ أَنَّ مَوَارِدَ اسْتِعْمَالِ «ضِرَارًا» مُخْتَلَفَةٌ، وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ فِي الْآيَتَيْنِ الْكَرِيمَتَيْنِ وَنَحْوُهُمَا وَأَنَّ كَانَ الْإِلْقَاءُ فِي الْحَرْجِ وَالضَّيْقِ، لَكِنَّ دُعَوْيَ استِقْرَارَ ظَهُورِهِ فِي ذَلِكَ كَيْ يُحْمَلُ عَلَيْهِ فِي مَوَارِدِ الشُّكُّ مَمْنُوعَةٌ، وَقَدْ عَرَفْتَ إِرَادَةَ الضرَارِ الْمَالِيِّ مِنْهُ فِي رَوَايَتِيِّ الْغَنْوِيِّ وَالسَّكُونِيِّ الْمُتَقْدِمِتِينَ.

وَبَعْدَ وَرَوْدَ «ضِرَارٍ وَمُضَارَّ» فِي النَّصُوصِ تَارِيَّةً بِمَا يَتَضَمَّنُ قَصْدَ الْإِضَارَ وَالْتَّعْدِيَّ بِهِ وَأَخْرَى بِدُونِهِ سَوَاءَ كَانَ الضرَارُ مَالِيًّا أَمْ مَعْنَوِيًّا، فَلَا وَجْهٌ لِلقولِ بِظَهُورِ الصِّيَغَةِ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا، لَا سَلْزَامَهُ مَجَازِيَّةُ الْاسْتِعْمَالِ فِي كُلِّ مِنْهَا بِالْخَصُوصِ بِلَا قَرِينَةٍ عَلَيْهِ.

نَعَمْ فِي خَصُوصِ قَضِيَّةِ سَمِّرَةِ حِيثُ كَانَ بِصَدِّ الْإِضَارَ بِالْأَنْصَارِيِّ - بِقَرِينَةِ مَعَارِضَتِهِ لِكَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِالْأَسْتِيَّذَانِ ثُمَّ طَلَبَ مِنْهُ بَيْعَ النَّخْلَةِ وَتَعْوِيْضَهَا بِنَخْلِ الْجَنَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ - فَالْمَرَادُ بِ«مُضَارَّ» الْوَارِدِ فِي مَرْسَلَةِ زَرَارَةٍ وَخَبْرِ الْحَذَاءِ هُوَ الْإِضَارَ عَلَى الضرَارِ، وَكَذَا الْمَرَادُ مِنْ «ضِرَارًا» فِي مَوْنَقَةِ زَرَارَةٍ لَوْلَمْ يَكُنْ لِمَعْنَى آخَرَ مَا قِيلَ فِيهِ.

لَكِنَّ إِرَادَةَ التَّعْدِيَّ فِي إِيصالِ الضرَارِ حِينَئِذٍ أَنَّهَا هِيَ بِقَرِينَةِ الْمُوْرَدِ، فَهُوَ مِنْ مَوَارِدِ تَعْدِيَّ الدَّالِّ وَالْمَدْلُولِ، لَا لِتَضَمُّنِ نَفْسِ الْكَلْمَةِ لِلْقَصْدِ وَالْإِضَارَ، فَإِنَّ إِطْلَاقَ الْلَّفْظِ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٧٧

.....

...

الموضع للعام وإرادة الخاص منه بداع آخر لا يوجب المجازية كما هو واضح.

وَعَلَيْهِ، فَالْعَنَيْةُ التَّيْ ادْعَاهَا الْمُحْقِقُ النَّائِنِيُّ فِي كَلَامِهِ الْمُتَقْدِمِ لِاِسْتِعْمَالِ الضرَارِ فِي قَصَّةِ سَمِّرَةِ فِي الْإِضَارَ يَا ضِرَارَ الغَيْرِ تَوقُّفُ أَوْلَا عَلَى إِحْرَازِ أَنَّ «ضِرَارًا» مَصْدَرُ لَبَابِ الْمُفَاعَلَةِ، وَثَانِيَا: عَلَى دَلَالَةِ هَذَا الْبَابِ عَلَى مَزاوِلَةِ الْمَادَةِ بِنَحْوِيْتِصَفَّ بِهَا الْفَاعِلِ كَمَا مَتَّلَ بالْمَجَاهِدِ وَالْمَمَاطِلِ وَنَحْوِهِمَا. لَكِنَّكَ عَرَفْتَ الْمَنْعَ مِنْهُ.

وَلَعَلَهُ لَذَا التَّرَمُ الْمُحْقِقُ الْخَرَاسَانِيُّ بِأَنَّ ضِرَارًا تَأْكِيدُ لِلضَّرَرِ، لَا حَتَّمَ كُونَهُ مَصْدَرًا لِلْثَّلَاثَيِّ الْمَجَرَدِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَعَلَى تَقْدِيرِ كُونِهِ مَصْدَرُ بَابِ الْمُفَاعَلَةِ فَلَمْ يَظْهُرْ لَهُذَا الْلَّفْظِ مَدْلُولٌ غَيْرُ مَعْنَى الْثَّلَاثَيِّ، لَا خَتْلَافُ الْلَّغَوِيْنِ فِي مَعْنَاهِ.

لَكِنَّ التَّأْكِيدُ أَيْضًا يَتَوقفُ عَلَى إِحْرَازِ وَحْدَةِ الْلَّفْظَيْنِ، مَعَ أَنَّهُ يَقْتَضِي تَكْرَارُ «لَا ضِرَارًا» بِنَفْسِ الْهَيْئَةِ كَمَا فِي «دَكَّا دَكَّا» وَ«صَيْفَانَ صَيْفَانَ» وَنَحْوِهِمَا، وَالْاسْتِغْنَاءُ عَنِ الْعَاطِفِ فِي التَّأْكِيدِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، هَذَا مَضَافًا إِلَى أَصَالَةِ الْاِحْتَرازِ وَالْتَّأْسِيسِ وَبِرُودَةِ الْرِّيَادَةِ وَالتَّأْكِيدِ خَصْوَصًا مَعَ صَدُورِهِ مِنْ كَلَامِهِ يَتَلوُ كَلَامَ الْخَالِقِ فِي الْفَصَاحَةِ وَالْبَلَاغَةِ.

وَقَدْ تَحَصَّلَ: أَنَّ الْأَقْوَالَ فِي «ضِرَارًا» مُخْتَلَفَةٌ، وَتَعْيِينُ وَاحِدٍ مِنْهَا غَيْرَ مَهْمٍ فِي تَعْيِينِ مَفَادِ الْقَاعِدَةِ، إِذَا مَسْتَدِلُ بِهِ عَلَيْهَا خَصُوصَ «لا ضِرَارًا» فَلَا إِجْمَالٌ فِي مَا يَرْتَبِطُ بِالْمَقَامِ. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَعْنَى كَلْمَتِيِّ «الضَّرَارُ وَالضِّرَارُ».

وَأَمَّا كَلْمَةُ «لا» فَهِيَ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى اسْمِ الْجِنْسِ تَكُونُ لِنَفْيِ الطَّبِيعَةِ الْمُسْتَلِزِمِ لِنَفْيِ جَمِيعِ أَفْرَادِهَا، فَإِنَّ قَوْلَنَا: «لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ» لَا

يصح الا إذا لم يكن شيء من أفراد طبيعة الرجل في الدار، هذا.

### مفاد الهيئة التكعيبة لجملة «لا ضرر»

وأما المقام الثاني وهو معنى الجملة التكعيبة فيحتمل فيه وجوه كثيرة:

إشارة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٧٨

### ١- نفي الحكم الضروري

أحدها: ما احتمله شيخنا الأعظم (قده) في رسائله من إبقاء النفي على حاله من إرادة نفي الطبيعة وهي الضرر بجعله عنواناً لنفس الحكم إما باستعمال الضرر فيه بنحو المجاز في الكلمة بعلاقة السببية، حيث أن الحكم الشرعي سبب للوقوع في الضرر كوجوب الوضوء مع الضرر البدني أو المالي، ولزوم البيع الغبني، ضرورة أن وجوب الوضوء ولزوم البيع سببان للضرر عرفاً، وهذه السببية تصحح استعمال الضرر في الحكم مجازاً.

وإما بنحو المجاز في الحذف، بأن يرد من قوله: «لا ضرر» لا حكم ضروري، فالمنفي حينئذ هو طبيعة الضرر في وعاء التشريع، فجنس الحكم الضروري في الشريعة الإسلامية معدوم.

وإما بنحو الحقيقة الادعائية بعلاقة السببية، بدعوى أن الحكم الذي هو سبب للضرر كأنه نفس الضرر، فتصح دعوى نفي الضرر حقيقة أي نفي الحكم الشرعي الناشئ منه الضرر.

ولم يظهر من كلام الشيخ تعين أحد هذه الوجوه عنده واعتماده عليه، نعم يظهر منه مطلبان: أحدهما بالصراحة، وهو تعذر إرادة المعنى الحقيقي، والآخر بالظهور، وهو عدم تذليل «لا ضرر» بـ«على مؤمن» إذ مع تذليله به لا يدل إلا على الحكم الضروري بالنسبة إلى الغير، ولا يشمل مثل وجوب الوضوء الضروري، قال (قده): «فاعلم أن المعنى بعد تعذر إرادة الحقيقة عدم تشريع الضرر، بمعنى أن الشارع لم يشرع حكماً يلزم منه ضرر على أحد تكليفيًا كان أن وضعياً، فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون، فينتفي بالخبر إلى أن قال: و كذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلا بشمن كثیر» فان

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٧٩

.....

...

هذا المثال أجنبي عن الإضرار بالغير، فقوله: «لا ضرر» حينئذ إما غير مذيل بشيء و إما مذيل بكلمة «في الإسلام». لكن التمثيل بالوضوء الضروري ينافي جعل مدرك القاعدة مرسلة زراره المشتملة على «على مؤمن» حيث عدها الشيخ أصح ما في الباب سنداً وأوضح دلالة.

وكيف كان فمحصل هذا الوجه الذي أفاده الشيخ (قده) هو: أن الحكم الموجب تشريعه للضرر ذاتاً كجواز أخذ مال الغير عدواً، أو

إطلاقاً كوجوب الوضوء و لزوم البيع و نظائرهما إذا صارت ضرورية منفي في الشريعة و غير مجعل فيها، هذا. و يرد عليه بعد تسليم صحة تعنون الحكم بالضرر، و الغض عن إناثة صحته بعلية الحكم للضرر دون معديته له كما هو كذلك، حيث ان الحكم واقع في مبادئ علة الضرر، ضرورة أن مجرد وجوب الوضوء مثلاً ليس علة تامة له، لتوقف الضرر على استعمال الماء الذي هو منوط بالإرادة المتوقفة على مباديهما، فعلقة السبيبة المصححة لاستعمال لفظ المسبب في السبب مجازاً أو لإرادة الحقيقة ادعاء مفقود كفقدان القرينة على المجاز في الحذف.

و الغض أيضاً عن الفرق بين العناوين المبدئية و الاستقائية بصحة العمل في الثانية، لوجود الاتحاد بينها، كحمل كل من العالم و العادل و الغني مثلاً على الآخر، و عدم صحته في الأولى، لعدم الاتحاد بينها كحمل العلم على العدالة مثلاً.

و الحكم و الضرر من العناوين المبدئية، فلا يتحققان حتى يصبح حمل الضرر على الحكم و يصير عنواناً للحكم، و تفصيل ذلك محترر في الأصول.

أولاً: أن ذلك يختص بما إذا كان نفس الحكم ضررياً، كوجوب الخمس و الزكاة و سائر الواجبات المالية، دون ما إذا كان متعلقه ضررياً كالوضوء الضرر و البيع الغبني و نحو ذلك، مع أن الشيخ (قدره) جعل المتعلقات

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٨٠

.....

...

الضررية أيضاً من صغيريات كبرى «لا ضرر».

و ثانياً: أن لازم كفاية كون الحكم معداً للضرر في صحة تعనونه بالضرر اندرج كثير من الموارد تحت قاعدة نفي الضرر، كما إذا كان بيع متعاه موجباً لتزلف سعره و ورود الضرر الفاحش المالي على أرباب ذلك المتعاه، أو كان بيع أراضيه و دكاكينه سبباً لضرر شركائه أو جيرانه أو مستأجريه مثلاً، إذ يصبح أن يقال: إن جواز البيع في هذه الموارد ضرري فيرتفع بقاعدة نفي الضرر، مع بداهة بطalan ذلك، فتأمل.

بل يلزم ارتفاع بعض المحرمات القطعية في بعض الحالات، كما إذا تاقت نفس الشاب غير القادر على الزواج إلى ارتكاب بعض المحرمات بحيث يكون تركه و كف النفس عنه ضرراً عليه، لإمكان أن يقال: إن حرمة ذلك المحرم حينئذ ضرر عليه، فترتفع بقاعدة نفي الضرر، وهو كما ترى.

و ثالثاً: أن المناسب لكون «لا ضرر» الواقع عقب الأمر بالقلع هو نفي الحكم الضرري أي: حق إبقاء العذق في مكانه، و المناسب لكونه نهياً تحريمياً هو الواقع عقب قوله صلى الله عليه و آله: «إنك رجل مضار» و حيث أنه لم يعلم كون اختلاف المتن من المعصوم عليه السلام حتى يستفاد منه حكمان أحدهما حرمة الإضرار بالمؤمن، و الآخر نفي الحكم الضرري، أو من الرواوى، فلا محالة تصير الرواية مجملة، و لا يصح الاستدلال بها على المعنى الذي رجحه الشيخ (قدره) و هو نفي الحكم الضرري. و احتمال قرینية الأمر بالقلع على كون المتن الصادر هو وقوع «لا ضرر» عقب الأمر بالقلع ضعيف، لقوه احتمال كون الأمر بالقلع من باب الولاية.

و رابعاً: أن نفي الطبيعة مع وجود بعض أفرادها غير سديد، لما من أنه مستلزم لنفي جميع أفرادها، فذا كان فرد واحد من طبيعة الرجل موجوداً في الدار لا يصح أن يقال: «لا رجل في الدار» لمكان التناقض، و من المعلوم أن نفي

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٨١

.....

...

طبيعة الحكم الضرر في الإسلام ينافي وجود أحكام ضرورية كثيرة فيه كالواجبات المالية طرأ، و وجوب الحج و الجهاد، و سلب مالية بعض الأموال العرفية كالخمر و الخنزير، و هيئات آلات القمار و الطرف، فان وجوب الخمس و الزكاة و الكفارات ضرر على المالكين، و هو من أظهر أفراد طبىعى الحكم الشرعى الناشئ منه الضرر، لأنه بتمام هوئته لا بإطلاقه علة للضرر، فهو من أجلى مصاديق الحكم الضرر، و مع وضوح تشريع هذا الوجوب كيف يصح نفي طبيعة الضرر شرعا؟

مضافا إلى: إباء مثله عن التخصيص، لكونه من الأحكام الامتنانية كقاعدة نفي الربح.

و دعوى خروج الموارد المذبورة عن حيز القاعدة تخصيصا لا تخصيصا، إما لاختصاص القاعدة بما إذا كان الضرر ناشئا من إطلاق الحكم كال موضوع الضرر لا من نفس الحكم و طبعه ك وجوب الخمس و غيره من الأمثلة المتقدمة، و إما لكون الزكاة و الخمس و الكفارات حقا للفقراء، و المكلف يؤدى إليهم حقهم، فلا يتضرر المالك شيئا (غير مسموعة) إذ في الأول: أنه خلاف ظاهر كلام

الشيخ (قده):

«ان الشارع لم يشرع حكما يلزم منه ضرر على أحد» لأن ظهوره في ترتيب الضرر على نفس الحكم و طبعه أقوى بمراتب من ظهوره في ترتيب الضرر عليه بواسطة أو وسائله. كما أن اسناد الضرر إليه بلا واسطة اسناد حقيقي، لكونه إلى ما هو له، بخلاف اسناده إليه مع الواسطة، فإنه اسناد مجازي، لكونه إلى غير ما هو له، فشمول «لا ضرر» بناء على احتمال الشيخ للحكم الذي بهويته يجب الضرر لا يحتاج إلى عناية، بخلاف الحكم الذي يوجهه بواسطة أو وسائله، فإن شموله له يحتاج إلى عناية.

وفي الثاني: أن حقية الخمس و الزكاة للسادة و الفقراء لا تدفع الإشكال بل تسجله، إذ الحقية متربة على جعل مقدار من المال الزكوي و المتعلق للخمس

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٥٨٢

.....

...

لغير المالك العرفى الذى يتحمل المشاق في تحصيله، وهذا الجعل ضرر على المالك، وهذا هو الإشكال، فلا تندفع بالحقيقة المذبورة كما هو واضح.

و خامسا: أن التخصيص بعد الغض عن إباء (لا- ضرر) عنه كما مر آنفا مستهجن، لكثرة بمثابة تنافي كبروية القاعدة بحسب المحاورات العرفية، إذ وزان قوله: «لا ضرر» و تخصيصه بالمحصصات الكثيرة التي أشير إلى بعضها وزان قوله: «أكرم كل أمير» و تخصيصه بقوله: «لا- تكرم فساق الأبناء» مع فرض فسق جميعهم إلا واحدا منهم، فهل يصح إبراز وجوب إكرام شخص واحد منهم بصورة كبرى كليا؟

و هل يرتفع استهجان الكلام بكون المخصص عنوانا مع فرض كثرة العناوين الخارجية عن عموم القاعدة كما يظهر من ملاحظة الأحكام الضررية المالية وغيرها في الشريعة المطهرة؟

و سادسا: أن الضرر و ان كان ناشئا تارة من الحكم ك وجوب الزكاة و غيرها من الواجبات المالية، و أخرى من الموضوع كالصوم و الموضوع الضرريين، فلذا يكون نسبته إلى كل منهم نسبة المعلوم إلى العلة، و يصح نفي الضرر بلحاظ الحكم أو الموضوع، إلا أن

المعهود في المحاورات من هذا التركيب هو إرادة الموضوع دون الحكم، كما في «لا رهابانية ولا نجاش ولا سغار ولا غش، ولا بيع ولا عتق إلا في ملك، ولا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة وغيرهما، ولم نعثر على مورد تعلق فيه النفي بالحكم مطلقاً من التكليفي والوضعى، ومع عدم الظفر بذلك في المحاورات يشكل صحة إرادة نفي الحكم من «لا ضرر» و يقوى إرادة خصوص الموضوع الضررى منه لا الحكم، ولا الأعم منه و من الموضوع الضررى.

فمحصل هذا الإشكال الإثباتي هو: كون إرادة الحكم من الضرر في حديثه خلاف الاستعمالات المتعارفة في هذا التركيب عند أبناء المحاورة.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٨٣

.....

...

هذا حال الاحتمال الأول الذي رجحه الشيخ الأعظم (قده) و جعله أقرب إلى المعنى الحقيقي الذي هو الأخبار بنفي طبيعة الضرر. مع أن الترجيح بالأقربي على تقدير تسليمها - و عدم كون إرادة النهي أقرب إلى المعنى الحقيقي - ممنوع، إذ المناط في حجية مدليل الألفاظ ببناء العقلاء هو الظهور، والأقربية إلى المعنى الموضوع له ما لم توجب ذلك لا تكون حجة.

و لعله لهذا عدل المحققان النائيني والعرقى (قدهما) من هذا الاستعمال المجازى إلى كون المنفي نفس طبيعة الضرر فى صقع التشريع حقيقة. وقد أصر عليه الميرزا و شيد أركانه بتمهيد أمور أهمها كون المنفي فى وعاء التشريع هو الحكم حقيقة، فالجملة إنسانية، و ذلك بعد أن أتعب نفسه الرزكية فى إثبات كون الضرر عنواناً ثانوياً لنفس الأحكام الشرعية من التكليفيه والوضعية، أما فى الثانى فلأن حكم الشارع بلزوم العقد الغبى تشريع للضرر و علة تامة له من دون توسط أمر آخر. و أما فى التكليفيه «فلان نفس الإلزام كإيجاب الوضوء و ان لم يكن علة تامة للضرر، لتتوسط إرادة المكلف و اختياره، الا أن إرادته حيث كانت مقهورة فى عالم التشريع لهذا البعث و يجعل الشرعى فبالآخرة ينتهى الضرر إلى البعث و يجعل كانتهاء المعلول الأخير إلى العلة الأولى، لا كانتهائه إلى المعد، فانه فرق بين سقى الزارع و حرثه و بين أمر الشارع و جعله ...»<sup>(١)</sup>.

لكن قد عرفت فيما أورد على كلام الشيخ أن إيجاب الشارع للوضوء معد لا علة تامة للضرر. و على تقدير تسليم العلية التامة، فلا يوجب ذلك كون الاستعمال حقيقياً، فإن علاقة السببية و المسبيبة من أظهر علاقت المجاز.

و منه يظهر غموض ما أفاده شيخنا المحقق العراقي (قده) في مقالاته في مقام الاستظهار من الهيئة الكلامية بقوله: «أظهرها الحمل على نفي الحقيقة بضميمة تقييده

(١) قاعدة لا ضرر، ص ٢٠٧

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٨٤

.....

...

بالشرعية و لو من جهة أن نفي تشريع ما يوجب الضرر موجب لنفي نفس المعلول الناشئ من قبله ...»<sup>(١)</sup> إذ نفي الطبيعة حقيقة يتوقف

على انعدام تمام أفرادها خارجاً، وأما النفي بلاحظ وعاء التشريع فلا يخرج عن الاستعمال المجازى بالعنایة. وأما استظهار نفي الحكم بما أفاده الشيخ الأعظم بقوله: «والأظهر بمحاظة نفس الفقرة ونظائرها وموارد ذكرها في الروايات وفهم العلماء هو المعنى الأول» غير تام. أما نفس الجملة فلا حتمال كل من النفي والنفي فيها، بل ربما يكون إرادة التحرير منها أقرب كما سيأتي.

وأما فهم الأصحاب فإن المراد استظهارهم ذلك كان معارضاً بفهم اللغويين حيث فسروا الجملة بالنفي، ولو لواه أمكن الاستناد إليه، لأنهم من أهل المحاوِرَة بل من أفعص أبنائهما وأعرف بأساليب الكلام. وإن كان المراد فهمهم ولو بمعونة قرائن كانت لديهم، فلا عبرة به، لعدم حجيته على غيره إلا بناء على جبر ضعف الدلالة كالسند بعمل المشهور، لكن تحقق الشهرة محل تأمل، مضافاً إلى منع الكبرى.

هذا كله في الاحتمال الأول.

## ٢- نفي الحكم بلسان نفي الموضوع

ثانيها: ما اختاره المحقق الخراساني (قده) في الكفاية من أن المراد نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، توضيجه: أن الضرر في الخارج موجود، فنفيه لا بد أن يكون بلاحظ حكمه، فالمنفي حقيقة حكمه لا نفسه، والمصحح لتعلق النفي بنفس الضرر مع وجوده تكيناً هو ادعاء عدمه، لأجل عدم ترتيب آثاره عليه، وكل شيء لا يتربّ عليه أثره المتربّ منه ينزل منزلة العدم، كالرجل غير الشجاع الخائف

(١) مقالات الأصول، ج ٢، ص ١١٣

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٨٥

.....

...

القاعدة عن القتال في ميادين الحرب والجدال، فإنه يصح سلب الرجولية عنه ويقال: أنه ليس برجل لعدم الأثر البارز للرجال وهو الشجاعة مثلاً فيه.

وبالجملة: فالمنفي حقيقة هو الحكم، لأن القابل للوضع والرفع التشريعيين، دون الموضوع الخارجي، إلا أنه لعدم ترتيب الأثر على الضرر نزل وجوده منزلة العدم.

ثم أنه يعتبر في نفي الحكم بلسان نفي الموضوع أن يثبت لطبيعة حكم شرعاً أو عرفاً حتى يكون النفي رافعاً لذلك الحكم عن تلك الطبيعة أو بعض أفرادها كـ«الرهبانية في الإسلام» و«القياس في الدين» و«السرف في الضوء» و«الربا بين الوالد والولد» و«الغيبة لمن تجاهر بالفسق» فإن جواز الرهبانية الثابت في الشرائع السابقة وجواز القياس الثابت عند العامة قد ارتفعا عن جميع أفراد الرهبانية والقياس في الإسلام، وحرمة الربا والإسراف والغيبة قد ارتفعت عن بعض أفراد الربا والغيبة والإسراف، ومرجع الأول إلى النسخ، والثانى إلى التخصيص.

والوجه في اعتبار هذا الشرط واضح، إذ المفروض أن نفي الموضوع الخارجي شرعاً لا يصح إلا بنفي ما يكون وضعه ورفعه بيد الشارع، وليس ذلك إلا الحكم، فنفي الربا وهي الزبادة لا معنى له إلا نفي حكمها الثابت لطبيعة الربا وهو الحرمة، فمعنى «لا ضرر» حينئذ هو نفي الحكم الثابت لعنوان الضرر، فلو فرض أن الضرر كان حكمه الجواز، فقاعدة نفيه تنفي ذلك الحكم، فكل حكم

تكليفي أو وضعى مجعل لعنوان الضرر ينفى بقاعدته نفي الضرر، هذا.

وأورد عليه أولاً: بعدم صحة نفي الحقيقة ادعاء مطلقاً، و ذلك لأن الجملة إما خبرية و إما إنشائية، فإن كانت خبرية فلا يصح النفي لا حقيقة ولا ادعاء أما حقيقة فواضح، و أما ادعاء فلأن نفي الطبيعة ادعاء و تنزيل وجودها منزلة عدم

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٨٦

.....

...

جزائرى، سيد محمد جعفر مروج، القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدراسة)، ٣ جلد، مؤسسة دار الكتاب، قم - ايران، سوم،

١٤١٥ هـ ق

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٨٦

انما يصح فيما إذا كانت الطبيعة فاقدة للأثر المهم المترتب منها كالشجاعة مثلاً في الرجل فإنه يصح أن يقال في حق فاقيدها: «يا أشباء الرجال ولا رجال» و أما إذا فقدت غير ذلك الأثر فلا يصح فقدانه التنزيل المزبور، و من المعلوم أن الأحكام التكليفية ليست من آثار الأفعال الخارجية حتى يصح نفيها بنفي تلك الأحكام، ضرورة أنها أفعال اختيارية للشارع، و آثار تلك الأفعال هي خواصها القائمة بها المسماة بالمصالح والمقاصد، فال صحيح لنفي طبيعة الصلاة هو عدم ترتيب مصلحتها الداعية لتشريع حكمها، هذا. مضافاً إلى: أن الأفعال الخارجية ليست موضوعات الأحكام الشرعية حتى يتوجه نفيها ادعاء، ضرورة كون الخارج ظرفاً لسقوطها لا ثبوتها.

نعم في الأحكام الوضعية كصحة المعاملة نظير البيع يصح نفي الطبيعة بلحاظ عدم صحتها، فيصح أن يقال: «أن المعطاء بناء على افادتها الإباحة دون التملك ليست بيعاً» لعدم ترتيب أثر البيع وهو الملكية عليها و ان قصد بها البيع. وبالجملة: فنفي الموضوع ادعاء بلحاظ حكمه الشرعي لا يقاد بسلب الرجولية عن يفقد أثراً لها البارز، هذا.

و ان كانت الجملة إنشائية كان النفي حقيقياً لا ادعائياً، لوجود الموضوع بعين وجود الحكم، تكون عروض الحكم عليه من قبيل عروض الوجود على الماهية بناء على أصلية الوجود و اعتبارية الماهية، و ليس كعارض الوجود المنوط بوجود المعروض، و ذلك لأن حقيقة الحكم هي الإرادة و الكراهة القائمتان بنفس المولى، و حيث ان طبيعة هذين الوصفين تعلقية، لاستحالة الشوق المطلق بدون المشتاق إليه، و استحالة كون الخارج طرف الإضافة، و إلا لزم خارجية الأمر النفسي أو نفسانية الخارج، و امتناع قيام الصفة بشخص و مقوّمها بشخص آخر،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٨٧

.....

...

وجب أن يكون موضوع الحكم الشرعي هو الصورة العلمية في أفق نفس المحاكم، و حينئذ فنفي الحكم المترتب على الموضوع

الضررى نفى للموضوع حقيقة لا ادعاء «١».

و يمكن الجواب عنه سواء أ كانت الجملة خبرية أم إنشائية. أما إذا كانت خبرية فلأن الأحكام و ان لم تكن آثار موضوعاتها، لأنها منشئات الشارع و مجعلاته، لكن حيث ان الملوكات التي هي آثار الموضوعات تكون بوجوداتها العلمية داعية لانقاد الإرادة و الكراهة في المبادئ العالية، صحّ نفي تلك الموضوعات ادعاء بلحاظ الرابط المتحقق بين كل موضوع و حكمه، لكافية هذا المقدار من الترتيب فيه، فللشارع نفى أصل الرّبا بين الوالد و الولد باعتبار نفي صفتة البارزة أعني الحرمة.

و ما أفاده من أن موطن الموضوع كنفس الحكم هو النفس لا الخارج فهو و ان كان متينا، لكن لا يراد به الصورة العلمية للموضوع مع الغض عن الوجود الخارجي، لوضوح أن ما يدعو الشارع إلى الجعل و الإنشاء ملاحظة قيام الملك بالموضوع، و من المعلوم اعتبار وجود الموضوع في وعاء العين، إذ لو لا تأثير الخارج في الملك لم تكن الصورة العلمية المحسنة داعية للتشريع. ولذا كان شيخنا المحقق العراقي (قده) مع التزامه بأن المتعلقات هي الصور الذهنية يقول بأنها الصور الذهنية التي ترى خارجية، فوجود المطابق الخارجي للصور النفسية و لو بنحو فرض وجوده لازم حتى تندفع الإرادة في المبادئ العالية.

و أما إذا كانت إنشائية فلا ينطص صحة نفي الموضوع بعدم أثره البارز، ضرورة أنه يصح نفي جعله موضوعا للحكم في صفحة التشريع و لو بطبع نفي جعل حكمه، فيصبح أن يقال: «الرهبانية مثلا- لم يجعل موضوعا للحكم» فإن موضوعية الموضوع مجعلته تبعا لجعل الحكم لا أصلية.

(١) نهاية الدراسة، ج ٢، ص ٣١٨ و ٣١٩

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٨٨

.....

...

و ما أفاده من كون الحكم بالنسبة إلى الموضوع كعارض الماهية فهو كلام متين، وقد أشرنا إليه في الجزء الأول، لكن الظاهر أن مثل هذه الدقائق العقلية لا تتطرق في باب الاستظهار من الأدلة الشرعية الملقاة إلى العرف و ان لم نقل باعتبار مسامحاته في مقام التطبيق، فإن الأحكام الشرعية أمور اعتبارية، و موضوعاتها من الأمور المتصلة عندهم، ففي مثل «لا تشرب الخمر» يرون الموضوع بالنظر الدقيق هو الخمر الخارجي، لا الصورة العلمية منه القائمة بنفس المولى.

و حيثذا فالمنفي هو الحكم بلسان نفي موضوعه نفيا ادعائيا لا حقيقيا، لفرض تقوم النفي الحقيقى بانعدام أفراد الطبيعة خارجا كما في «لا رجل في الدار» و أما مع وجودها خارجا فالمنفي بالعنائية و الادعاء.

و بالجملة: يكفي في صحة نفي الموضوع في الإنشاء نفي موضوعيته للحكم من دون اعتبار عدم ترتيب أثره البارز عليه. و ثانيا: بما في تقرير بعض أعلام العصر (مد ظله) من: «أن المنفي في المقام هو عنوان الضرر، و الضرر ليس عنوانا للفعل الموجب للضرر، بل مسبب عنه و مترب عليه، فلو كان النفي نفيا للحكم بلسان نفي موضوعه لزم أن يكون المنفي في المقام الحكم الثابت لنفس الضرر، لا الحكم المترب على الفعل الضرري»<sup>١</sup>.

لكن يرد عليه نقضا بما اختاره من كون المنفي نفس الحكم ابتداء وفاقا للشيخ الأعظم و المحقق النائيني، حيث ان الضرر ليس عنوانا لنفس الحكم، ولا يحمل عليه بالحمل الشائع، بل مترب عليه، لعدم كون نفس وجوب الوضوء ضررا على المكلف و انما هو ضرر، فلو لم يصح تعنون العلة و السبب بوصف المعلول و المسبب لم يفرق فيه بين كون الضرر المنفي عنوانا للموضوع أم للحكم،

إذ ليس الضرر محمولا على الموضوع ولا على الحكم حينئذ، و هذا لا يلائم مع جعل

(١) مصباح الأصول، ج ٢، ص ٥٢٧

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٨٩

.....

...

مفاد الجملة نفي الحكم، لتوقفه على صحة تعونه بالضرر.

و حلاً- بورود نظائر هذا الاستعمال في الروايات، من وقوع الضرر عنواناً للفعل الخارجي، وقد تقدم في معنى الضرار ذكر بعض الروايات كطلاق الزوج ضراراً، فليس هذا الكلام مستبعداً عن استعمالات أبناء المحاورة حتى لا يتلزم به.

و ثالثاً: بأن الضرر موضوع للحكم، والموضوع مقتضى لحكمه، فكيف يمكن أن يكون رافعاً له؟ فيمتنع أن يندرج «لا ضرر» في نفي الحكم بلسان نفي الموضوع. فدلالة الاقتضاء توجب حمل الكلام على بعض الوجوه الآتية من النهي أو إرادة الضرر غير المتدارك، هذا.

و يمكن دفعه نقضاً و حلاً.

أما الأول فبالنقض بمثل «لا رهابانية» مما كان موضوعاً في الشرائع السابقة لأحكام قد ارتفعت في هذه الشريعة، فإن الرهابانية مع موضوعيتها للحكم السابق قد ارتفع عنها ذلك الحكم في هذه الشريعة، فيلزم كون الرهابانية مقتضية للحكم و رافعة له. و امتناع الاقتضاء شيء واحد لطريق التقييض بديهي.

و أما الثاني فبأن الحكم الثاني ناسخ للأول و رافع لموضوعية موضوع الحكم الأول ان كان المرفوع نفس طبيعة الموضوع، إذ لا معنى لرفع الحكم عن موضوعه مع تماميته و عدم زوال جزء و قيد عنه إلا النسخ الذي حقيقته إنهاء أمد موضوعية موضوع الحكم المنسوخ، أو مقيد له ان كان المرفوع حصة من الطبيعة كـ «لا ربا بين الوالد والولد» و إلا يلزم اجتماع الضدين أو التقييضين.

و رابعاً: بأن الضرر إن كان حراماً، ففيه بلا ضرر يوجب جوازه، و هذا ضد المقصود، إذ الغرض إثبات ما يناسبه من الحرمة، فيمتنع أن يكون «لا ضرر» من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع.

و يمكن دفعه بأن قاعدة نفي الضرر من الأحكام الامتنانية، و من المعلوم أن

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٩٠

.....

...

الإضرار بالغير لا منه فيه، بل هو خلاف الامتنان، فشرط جريان هذه القاعدة أن يكون فيها منه على العباد، و إلا فلا تجري، نظير جريان أصل البراءة في كونه من الأحكام الامتنانية.

نعم عمدة الإشكال على هذا الوجه هي عدم انطباق ضابط نفي الحكم بلسان نفي الموضوع عليه، حيث ان ضابطه كما مر آنفاً نفي الحكم الثابت لطبيعة عن نفسها أو عن بعض أنواعها أو أصنافها، فلا يشمل حكماً ثبت لموضوع طرأ عليه ذلك العنوان تصادفاً.

و عليه فليس وجوب الوضوء الضرر و لزوم الوفاء بالبيع الغبني و سلطنة المالك إذا صارت ضررية و نظائرها من صغيريات قاعدة نفي الحكم بلسان نفي الموضوع، ضرورة أن الأحكام في هذه الأمثلة ثبتت لعناوين خاصة من الموضوع و البيع و سلطنة المالك على ماله و لم تثبت لعنوان الضرر حتى ترتفع بقاعدة نفيه.

والحاصل: أن لا ضرر بناء على كونه من نفي الحكم بلسان نفي الموضوع لا يشمل أمثال هذه الموارد مع بناء الأصحاب على شموله لها رفع أحكامها به، فلا بد من إرادة معنى آخر من «لا ضرر» و لا موجب لحمله على نفي الحكم بلسان نفي الموضوع كما التزم به صاحب الكفاية (قده) في رفع الخطأ و النسيان في حديث الرفع، حيث جعل رفع الحكم فيهما من هذا الباب.

توضيح عدم الموجب له في المقام ما عرفت من عدم انتباط ضابط نفي الحكم بلسان نفي الموضوع عليه، و عدم دليل خارجي أيضا على لزوم الالتزام بذلك فيه بعد إمكان حمله على معنى آخر من المعانى المحتملة في «لا ضرر» و هذا بخلاف رفع الخطأ و النسيان، فإنه بعد امتناع نفيهما تكوينا، لوجودهما في الخارج فيلزم الكذب، و تشريعاً بمعنى نفي الحكم المترتب على عنوانهما، للزوم كون الشيء مقتضياً لحكمه و رافعها له، و لغوية تشريع الحكم لعنوانهما كوجوب سجود

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٩١

.....

...

---

السهو لمن نسى بعض أجزاء الصلاة، أو بمعنى عدم جعلهما شرعاً موضوعاً لحكم و تنزيلاً للعدم بحيث يكون الفعل الصادر معهما كال فعل الصادر عمداً لكونه خلاف الامتنان، و المفروض أن رفعهما من الأحكام الامتنانية (لا بد) بمقتضى دلالة الاقتضاء أن يكون المرفوع حكم الفعل إذا صدر خطأً أو نسياناً، فصون الكلام عن اللغو يقتضي معاملة نفي الحكم معهما معاملة نفيه بلسان نفي الموضوع و ان لم ينطبق عليه ضابطه.

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أنه لا سبيل إلى ما اختاره المحقق الخراساني (قده).

### ٣- تشريع حرمة الضرر

ثالثها: ما اختاره بعض أصحاب العناوين (ره) و شيه العلام شيخ الشريعة الأصفهانى (قده) في رسالته المعمولة في قاعدة نفي الضرر من إرادة النهي من النفي كإرادة البث من الجملة الخبرية، بيان: أنه كما يمكن أن يكون الخبر بالوقوع كنائية عن طلب الفعل و إرادته، إذ الخبر بالواقع يناسب البث على الإيجاد، كذلك يمكن أن يكون الخبر بعدم الواقع كنائية عن كراهة الفعل و الزجر عنه، إذ المناسب للواقع و عدمه من الدواعي هو الزجر و البث دون التهديد و التعجيز و غيرهما من الدواعي، إذ لا مساس لها بالواقع و عدمه، قال (قده) في رسالته المشار إليها: «و الظاهر الراجح عندى بين المعانى الأربعه هو الأول، و هو الذى لا تسبق الأذهان الفارغة عن الشبهات العلمية إلا إليه .. إلى أن قال:

و ليعلم أن المدعى أن حديث الضرر يراد به إفادة النهي عنه، سواء كان هذا باستعمال التركيب في النهي ابتداء، أو أنه استعمل معناه الحقيقي وهو النفي، ولكن ليتفضل منه إلى إرادة النهي .. إلى أن قال: فالداعي أن الحديث يراد به إفادة النهي، لاـ نفي الحكم الضرر، و لا نفي الحكم المجعل للموضوعات عنها،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٩٢

.....

...

و لا يتفاوت في هذا المدعى أن استعمال النفي في النهي بأى وجه، و ربما كانت دعوى الاستعمال في معنى النفي مقدمة للانتقال إلى طلب الترك أدخل في إثبات المدعى، حيث لا يتجه حينئذ ما يستشكل في المعنى الأول من أنه تجوز لا يصار إليه.

و لا يخفى أن كلامه هذا ينادي بأعلى صوته بعدم توقف إرادة النهي من هذا التركيب على استعمال النفي في النهي مجازاً، فلا يرد عليه ما في الكفاية من عدم معهودية إرادة النهي من النفي من مثل هذا التركيب حتى يجذب عنه بشيوع إرادة النهي من «لا» التي لنفي الجنس، و بيان موارد كثيرة من هذا التركيب مما علم بيارادة النهي فيها، نظير قوله تعالى: «فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ» (١) و قوله تعالى: «فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسٍ» (٢) أي لا- تمتنى، و قوله صلى الله عليه و آله: «لَا أَخْصَاءٌ فِي الْإِسْلَامِ» و «لَا حُمْرَى إِلَّا مَا حُمِّرَ» هجر بين المسلمين فوق ثلاثة أيام» و «لَا غُشٌّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» و «لَا جُلْبٌ وَلَا جُنْبٌ وَلَا شَغَارٌ فِي الْإِسْلَامِ» و «لَا حُمْرَى إِلَّا مَا حُمِّرَ» و «لَا حُمْرَى فِي الْإِسْلَامِ وَلَا مَنْاجِشَةً» وغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة و كلمات الفصحاء.

و بالجملة: فإن إرادة النهي من الأخبار بعدم الواقع كإرادة البعث من الأخبار بالواقع في غاية الكثرة من غير توقف على ارتكاب المجاز في الكلمة باستعمال النفي في النهي حتى يقال: بعدم معهودية إرادة النهي من النفي في مثل هذا التركيب، فإن القائل بهذا الوجه الثالث لا يريد النهي بنحو استعمال النفي فيه، بل وزان إرادته وزان إرادة البعث من الجملة الخبرية الدالة على وقوع شيء. و الضابط في إرادة النهي من النفي هو كون المنفي فعلاً اختيارياً للمكلف،

(١) سورة البقرة الآية ١٩٣

(٢) سورة ط الآية ٩٧

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٩٣

.....

...

إذ المفروض تعلق النهي به، و من المعلوم اعتبار القدرة في متعلقه كغيره من متعلقات الأحكام طرًا، فلا- يشمل مثل «لا شك لكثير الشك» و «لا- سهو للإمام مع حفظ المأمور» و «لا سهو في سهو» و «لا سهو في نافلة» و نظائرها مما لا يكون متعلق «لا» النافية فعلاً اختيارياً.

و هذا الضابط ينطبق على المقام، و يكون كبرى لفعل سمرة كما يدل عليه قوله صلى الله عليه و آله له لعن الله: «إنك رجل مضار» فإنه بمترلة الصغرى، لأن فعله مضارة و كل مضارة حرام، فجعله لعن الله حرام، فحمل «لا» على النهي يناسب المورد، بخلاف حمله على غير النهي، فبناء على نفي الحكم الضرري يصير المعنى «إنك رجل مضار و الحكم الضرري منفي» و على نفي الموضوع الضرري «إنك رجل مضار و الفعل الضرري لا حكم له» و بروءة كلا المعنيين غير خفية على الأذهان المستقيمة.

و كيف كان، فإن إرادة النهي من النفي و الأخبار بعدم الواقع كإرادة البعث من الأخبار بالواقع و ان كانت شائعة في الكتاب و السنة و كلمات الفصحاء، لكن شيوعها ليس بمثابة يوجب الانسياق إلى الذهن عند الإطلاق، بل يتوقف إرادته على قيام قرينة عليه، لشيوع إرادة غير النهي من هذا التركيب أيضاً، نظير قوله صلى الله عليه و آله:

«لا يتم بعد احتلام، ولا طلاق قبل نكاح، ولا عتق قبل ملك، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة»<sup>(١)</sup> و «لا يمين في غصب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه»<sup>(٢)</sup> و «إطلاق إلا على كتاب الله ولا عتق إلا لوجه الله»<sup>(٣)</sup> و «إطلاق إلا لمن أراد

(١) الوسائل، ج ١٦، كتاب الإيمان، الباب ١١، الحديث: ١، ص ١٢٩

(٢) المصدر، الباب ١٦، الحديث: ١، ص ١٤٣

(٣) المصدر، الباب ١٤، الحديث: ٩، ص ١٤٠

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٥٩٤

.....

...

الطلاق»<sup>(٤)</sup> و «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك»<sup>(٥)</sup> و «لا طلاق إلا ببينة»<sup>(٦)</sup> و «لا طلاق إلا على السنة و لإطلاق إلا على ظهر»<sup>(٧)</sup> و «لا ظهر إلا ما أريد به الظهر»<sup>(٨)</sup> و «لا إيلاء حتى يدخل بها»<sup>(٩)</sup> و «لا سهو على من أقر على نفسه بسهو»<sup>(١٠)</sup> و «لا صيام لمن لا يبيت الصيام بالليل»<sup>(١١)</sup> و «لا نكاح إلا بولى مرشد و شاهدى عدل»<sup>(١٢)</sup> و «لا رهن إلا مقبضا»<sup>(١٣)</sup> و «لا قطع إلا من حرز»<sup>(١٤)</sup> و «لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم»<sup>(١٥)</sup> و «لا شفعة في سفينه ولا في نهر ولا في طريق»<sup>(١٦)</sup> و غير ذلك مما يعبر عليه المتبع. والحاصل: أن إشكال إرادة النهي من النفي هو عدم القرينة عليه بعد ما عرفت من شیوع استعمال هذا التركيب في النهي و غيره بحيث يصير الكلام بدون القرينة

(١) الوسائل، ج ١٥، الباب ١١ من أبواب مقدمات الطلاق، الحديث ٤ و ٥، ص ٢٨٦

(٢) المصدر، الباب ١٢، الحديث: ١، ص ٢٨٦

(٣) المصدر، الباب ١٠، الحديث: ١٣، ص ٢٨٥

(٤) المصدر، الباب ٩، الحديث: ٣، ص ٢٨٠

(٥) المصدر، الباب ٣ من أبواب الظهر، الحديث: ٢، ص ٥١٠

(٦) المصدر، الباب ٦ من أبواب الإيلاء الحديث: ٣، ص ٥٣٩

(٧) الوسائل، ج ٥ الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث: ٨، ص ٣٣٠

(٨) عوالى الثنائى، ج ٣ ص ١٣٢

(٩) المصدر، ص ٣١٣

(١٠) الوسائل، ج ١٢، كتاب الرهن، الباب ٣ الحديث: ١

(١١) المستدرك، ج ٣ كتاب الحدود و التعزيرات، ص ٢٣٨، رواه عن عوالى الثنائى

(١٢) الوسائل، ج ١٧، كتاب الشفعة، الباب ٦، الحديث: ٢، ص ٣٢٠

(١٣) المصدر، الباب ٨، الحديث: ١، ص ٣٢٣

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٥٩٥

.....

...

على أحدهما مجملًا، هذا.

مضافاً إلى: أنهـ مع الاعتراف باستعمال «لا» النافية في معناها الحقيقي و كون النهى مراداً جدياً للمولىـ يتوجه عليهـ أن أصالة التطابق بين الإرادتين الاستعماليةـ والجديدةـ تقتضي إرادة النفيـ من «لا ضرر» إلاـ بقرينةـ توجب التفكـيـكـ بين الإرادـتينـ، وـ إرادةـ الحرمةـ من الأمثلـةـ المستـشهدـ بهاـ لاـ تصلـحـ لرفعـ الـيدـ عنـ أصـالـةـ الحـقـيقـةـ فـيـ حـرـفـ النـفـيـ فـيـ المـقـامـ.

وـ أماـ استـدـالـالـهـ بـقولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:ـ «ـإـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ وـ لـاـ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ عـلـىـ مـؤـمـنـ»ـ عـلـىـ إـرـادـةـ التـحرـيـمـ،ـ فـيـرـدـهـ:ـ أـنـ وـ اـنـ كـانـ كـذـلـكـ،ـ إـلـاـ إـنـكـ عـرـفـتـ فـيـ مـدـخـلـ الـبـحـثـ أـنـ مـرـسـلـةـ زـرـارـةـ وـ خـبـرـ الـحـدـاءـ غـيرـ وـاجـدـينـ لـشـرـائـطـ حـجـيـةـ الـخـبـرـ حـتـىـ يـسـتـظـهـرـ ذـلـكـ مـنـ كـلـمـةـ «ـمـضـارـ»ـ.

وـ أـمـاـ تـأـيـيدـ مـدـعـاهـ بـكـلامـ جـمـعـ مـنـ الـلـغـوـيـنـ حـيـثـ فـسـرـرـواـ الـجـمـلـةـ بـ «ـلـاـ يـضـرـ أـحـدـهـمـ صـاحـبـهـ»ـ فـيـكـفـيـ فـيـ رـدـهـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ قـوـلـ اللـغـوـيـ فـيـ تـعـيـيـنـ الـأـوـضـاعـ،ـ وـ مـعـارـضـتـهـ بـفـهـمـ قـدـمـاءـ الـأـصـحـابـ كـالـشـيـخـ وـ السـيـدـ اـبـنـ زـهـرـةـ الـمـسـتـدـلـيـنـ بـهـاـ عـلـىـ خـيـارـ الـغـبـنـ الـمـقـتضـيـ لـاستـفـادـةـ النـفـيـ مـنـهـ.ـ خـصـوصـاـ وـ قـدـ اـدـعـىـ فـخـرـ الـدـيـنـ تـوـاتـرـ الـأـخـبـارـ عـلـىـ نـفـيـ الـضـرـرـ،ـ فـكـأـنـ الـذـوقـ الـفـقـهـيـ الـمـسـتـقـيمـ آـبـ عـنـ اـسـتـظـهـارـ غـيرـ النـفـيـ مـنـهـ.ـ وـ مـنـهـ يـظـهـرـ الـمـنـعـ مـنـ دـعـوىـ تـبـادـرـ الـحـرـمـةـ إـلـىـ الـأـذـهـانـ الصـافـيـةـ،ـ إـذـ الـمـخـتـلـفـونـ فـيـ فـهـمـ النـهـيـ أوـ النـفـيـ كـلـهـمـ مـنـ أـبـنـاءـ الـمـحاـوـرـةـ.ـ وـ قـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ إـرـادـةـ التـحرـيـمـ بـوـجـوـهـ أـخـرىـ أـيـضاـ.

وـ مـنـهـ:ـ ماـ فـيـ الـعـنـاوـينـ تـارـئـةـ مـنـ «ـأـنـ الـمـنـعـ وـ التـحرـيـمـ هـوـ الـأـنـسـبـ بـمـلـاحـظـةـ كـوـنـ الشـارـعـ فـيـ مـقـامـ الـحـكـمـ مـنـ حـيـثـ هـوـ كـذـلـكـ،ـ لـاـ فـيـ مـقـامـ ماـ يـوـجـدـ فـيـ الـدـيـنـ وـ مـاـ لـاـ يـوـجـدـ»ـ وـ أـخـرىـ بـأـنـ «ـسـيـاقـ الـرـوـاـيـاتـ يـرـشـدـ إـلـىـ إـرـادـةـ الـقـوـاـدـ الـفـقـهـيـ وـ الـاجـتـهـادـ وـ التـقـلـيدـ (ـمـنـتـهـىـ الـدـرـاـيـةـ)،ـ جـ ٦ـ،ـ صـ ٥٩٦ـ

.....

...

وـ مـنـهـ:ـ مـشـرـوعـ،ـ وـ مـجـوـزـ،ـ وـ مـبـاحـ فـيـ خـبـرـهـ مـعـ بـقـائـهـ عـلـىـ نـفـيـهـ،ـ وـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ يـفـيـدـ الـمـنـعـ وـ التـحرـيـمـ».ـ وـ مـنـهـ:ـ ماـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ عـلـىـ الرـسـائـلـ مـنـ «ـأـنـ الشـارـعـ لـمـ يـشـرـعـ جـوـازـ الـإـضـرـارـ بـالـغـيـرـ أوـ وـجـوبـ تـحـمـلـ الـضـرـرـ عـنـهـ كـمـاـ يـظـهـرـ مـنـ مـرـاجـعـةـ مـاـ يـواـزـنـهـ مـنـ مـثـلـ لـاـ رـفـثـ وـ لـاـ فـسـوقـ وـ لـاـ جـدـالـ فـيـ الـحـجـ مـثـلـ،ـ أـوـ يـقـالـ مـثـلـ:ـ لـاـ قـمارـ وـ لـاـ سـرـقةـ وـ لـاـ أـكـلـ أـمـوـالـ النـاسـ بـالـبـاطـلـ فـيـ الـإـسـلـامـ،ـ حـيـثـ اـنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ نـفـيـ تـشـرـيعـ مـاـ يـنـاسـ الـمـوـضـوعـ الـمـنـفـيـ فـيـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ»ـ.

وـ مـنـهـ:ـ ماـ فـيـ حـاشـيـةـ الـمـحـقـقـ الـأـصـفـهـانـيـ (ـقـدـهـ)ـ مـنـ قـوـلـهـ:ـ «ـوـ لـكـنـ هـنـاـ شـبـهـةـ رـبـماـ تـقوـيـ إـرـادـةـ النـهـيـ ..ـ إـلـخـ»ـ.

وـ مـحـصـلـهـ:ـ أـنـ الـضـرـرـ هـوـ النـقـصـ،ـ وـ حـمـلـ الـعـنـوانـ الـمـنـتـرـعـ مـنـ الـمـعـلـوـلـ عـلـىـ الـعـلـةـ بـالـحـمـلـ الشـائـعـ غـيرـ سـدـيدـ،ـ فـلـاـ يـقـالـ:ـ «ـالـنـارـ حـرـارـةـ»ـ بـلـ الصـحـيـحـ أـنـ يـشـقـ مـنـ الـمـعـلـوـلـ وـصـفـ ثـمـ حـمـلـهـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـقـالـ:ـ «ـالـنـارـ حـارـةـ»ـ وـ حـيـثـ اـنـ الـضـرـرـ مـعـلـوـلـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ كـمـاـ يـرـاهـ الشـيـخـ أوـ مـوـضـوعـ حـكـمـهـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الـمـحـقـقـ الـخـرـاسـانـيـ فـلـاـ بـدـ مـنـ صـحـةـ أـنـ يـقـالـ:ـ «ـالـوجـوبـ ضـرـرـ أوـ الـوـضـوءـ ضـرـرـ»ـ مـعـ أـنـ الصـحـيـحـ كـوـنـ

ال موضوع أو وجوبه مضرًا لا ضررًا، ولذا قد يضاف إليه ياء النسبة ويقال: «ال موضوع الضرر ليس مجعلًا في الإسلام». وهذا أجنبي عما هو المنفي في الحديث، لورود حرف النفي على نفس الضرر لا المشتق منه، والمفروض فساد حمل العنوان القائم بالمعنى على علته، ولا يمكن تصحيح الكلام إلا بكون النفي بلحاظ الحكم المتوجه وهو الجواز و نتيجته حرمة الضرر، وهذا التقدير أقرب إلى المعنى الحقيقي من احتمال إرادة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٩٧

.....

...

النفي منه «١».

لكن للمناقشة في الوجوه المتقدمة مجال، أما ما أفاده صاحب العناوين أولاً فيرد: أن الشارع الأقدس المحيط بحقائق الأمور له الأخبار عن الواقعيات كما له إنشاء الأحكام الاعتبارية. وبناء على كون الجملة خبرية لم يتغير حملها على الأخبار عن نفي الضرر خارجاً حتى يكون كذبه موجباً لإرادة إنشاء التحرير، لجواز حمله على نفي الضرر في وعاء التقنيين والتشريع، وهو مناسب جداً لمقام شارعيته فضلاً عن منافاته له، وهذا المعنى أوفق بما اشتمل على كلمة «في الإسلام» و مجرد هذا الاحتمال كاف في عدم استقرار ظهور الجملة في النهي.

وأما ما أفاده ثانياً من وحدة السياق فيرد: أن ورود النهي عن الضرار والمضاراة إنما يقتضي رفع اليد عن أصله الحقيقة في «لا» النافية الواردة على «ضرار» و لكنه لا يقتضي رفع اليد عنه في خصوص «لا ضرر» لأنه بلا موجب، كما هو واضح.

وأما رفع اليد عن النفي بتقدير «مجوز و مباح» فيكفي في رده كونه خلاف الأصل، ولا ملزم للالتزام به، لصحة الكلام بدونه. وأما كلام المحقق الخراساني في الحاشية، فيمكن الخدشة فيه - مضافاً إلى عدم انطباق ضابط نفي الحكم المناسب بلسان نفي الموضوع عليه - بأن الحكم المناسب للضرر هو الحرمة لا الجواز خصوصاً بلحاظ الأخبار النافية عن المضاراة والإضرار والضرر، ونفي هذا الحكم المناسب خلاف المقصود الذي هو إثبات حرمة الضرر، إذ نفي الحرمة مستلزم للجواز، فيكون حينئذ نظير «لا ربا بين الوالد والولد» في كون المنفي هو الحرمة المجعلة للطبيعة.

وأما كلام المحقق الأصفهاني، فإن الأمر وإن كان كما أفاده، لكن يبقى مجال

(١) نهاية الدراسة، ج ٢، ص ٣٢٢

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٥٩٨

.....

...

النقض عليه بنفي الحرج في الدين مما لا ريب في كون المنفي هو نفس الحكم الشرعي، مع أن الحرج والمشقة ليس وصفاً للحكم لقيمه بالمكلف، وإنما الحكم حرجي أو ملق في الحرج، فالمحمول المنفي في الشريعة هو الحرج لا ما يشتق منه، وقد تعنون الحكم في لسان الدليل بوصف ما هو كالمعلول له، وعليه فمجرد ما أفيد لا يقتضي رفع اليد عن أصله الحقيقة في «لا» هذا.

مضافاً إلى: احتمال عدم كون «ضرر» مصدراً، بل هو كـ«حسن» صفة مشبهة، ولا ريب في صحة تعنون علته به، لاشراك بعض الصيغ بين المصدر والصفة المشبهة، أو بين اسم الفاعل والصفة.

بل يمكن الجواب الحالى بأن المصحح لأمثال هذا الاستعمال هو صحة الحمل عرفاً وان لم يخل عن بعض مراتب المجاز كما فى «زيد عدل» بداعى المبالغة فى ثبوت الصفة له، وفى حديث «لا ضرر» كذلك، لشدة الربط بين فعل المكلف وحكم الشارع من جهة تبعية الإرادة المأمورية للإرادة الأمريكية ومقهوريتها لها، فكأن الشارع هو الملقي له فى الضرر والحرج، وهذا المقدار مصحح لاستعمال «لا» النافية مجازاً فى النفي.

هذا ما استدل به على إرادة النهى من جملة «لا ضرر» وقد عرفت عدم وفاء شيء منها بإثباته، وان كان احتمال إرادته غير مستبعد من هذا التركيب.

وأما الإشكال عليه تارة بما فى مقالات شيخنا المحقق العراقي من «أن هذا المعنى لا يناسب التخفيف على الأمة الموجب لامتنان عليهم، بل كان تحملآ آخر وإزاما زائدا عليهم، وهو ينافي بناءهم على سوقه الوارد مساق حديث الرفع و عمومات نفي الحرج من حيث التخفيف على الأمة، بشهادة تصريحهم بعدم شمول عمومه للمقدم على الضرر فى المعاملات الغبية ..». وأخرى بما فى تقريرات بعض الأعاظم دام ظله من «أن هذا الاحتمال- وهو

(١) مقالات الأصول، ج ٢، ص ١١٣

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنى الدراسة)، ج ٦، ص: ٥٩٩

.....

...

إرادة النهى- وان كان ممكناً فى نفسه، إلا أنه لا يمكن الالتزام به فى المقام.

أما بناء على اشتغال الرواية على كلمة (فى الإسلام) كما فى رواية الفقيه و نهاية ابن الأثير ظاهر، لأن هذا القيد كاشف عن أن المراد هو النفي فى مقام التشريع، لا نفي الوجود الخارجى بداعى الزجر.

فلا يخلو من غموض. أما الأول فلأن القاعدة وان وردت مورد الامتنان بناء على إرادة النفي، إلا أن الاستناد فيه إلى المتن المشتمل على «على مؤمن» غير ظاهر، لما عرفت من عدم ثبوته فى رواية معتبرة، ودعوى الجبر بعمل الأصحاب بخصوص هذا المتن ممنوعة، إذ الموجود فى خلاف شيخ الطائفه وغنية السيد ابن زهرة (قد هما) حال عنه، و المحكى عن تذكرة العلامه «لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام» فإحراز استنادهم إلى خصوص ما اشتغل على «على مؤمن» مشكل ولو سلم ذلك لم ينفع، لاستدلالهم على خيار الغبن بوجوه أخرى كتختلف الشرط الضمنى، وسقوط خيار العالم بالغبن يستند إلى إسقاط هذا الحق، لا امتنانية قاعدة الضرر.

وأما الثاني، فلأن نفي الوجود بداعى الزجر تشريع أيضاً لحرمة الإضرار فى الإسلام كحرمة الرفت فى الحج، فإنه لا فرق فى صدق التشريع بين كون المجعل نفي الحكم الضرى وبين كونه حرمة الإضرار، لأنه على التقديرين تكون القضية بجريدة سلبية حاكمية عن عدم وقوع الضرر سواء أريد به نفي الحكم الضرى أم حرمة الضرر، فكلمة «الإسلام» لا تشهد بتعيين شيء من هذه الاحتمالات الثلاثة، فتأمل جيداً.

ولا بأس بالتبني على أمر، وهو: أن الشيخ الأعظم بعد استظهاره لنفي الحكم من الحديث قال: «و يتحمل أن يراد من النفي النهى عن ضرر النفس أو الغير ابتداء أو مجازاً، لكن لا بد أن يراد بالنهى زائداً على التحرير الفساد و عدم

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٠٠

....

...

المضى، للاستدلال به في كثير من رواياته على الحكم الوضعي دون محض التكليف، فالنهاي هنا نظير الأمر بالوفاء بالشروط والعقود، فكل إضرار بالنفس أو الغير محرم غير ماض على من أضره، وهذا المعنى قريب من الأول بل راجع إليه ..».

لكنه لا يخلو من غموض، لتوقفه على الملازمة بين حرمة الإضرار بالغير تكليفاً ووضعاً، مع أن الأمثلة التي ذكرها المختار و هو النفي أجنبية عن هذا التلازم، فإنه (قده) مثل للنفي بقوله: «فلزوم البيع مع الغبن حكم يلزم منه ضرر على المغبون فينتفي بالخبر، و كذلك لزوم البيع من غير شفعة للشريك، و كذلك وجوب الوضوء على من لا يجد الماء إلا بشمن كثير، و كذلك سلطنة المالك على الدخول إلى عذقه و إباحتة له من دون استئذان من الأنصارى، و كذلك حرمة الترافع إلى حكام الجور إذا توافق أخذ الحق عليه، و منه براءة ذمة الضار عن تدارك ما أدخله من الضرر».

و الملازمة المذبورة إنما تتجه في مثال سلطنة المالك، لأنها منشأ لتضرر الأنصارى، فيمكن القول بزوال سلطنته من جهة حرمة الإضرار. و أما في سائر الفروع المذكورة فلا، حيث ان المرفوع في مسألة شراء ماء الوضوء بشمن كثير هو الإلزام و الوجوب لا حرمة الشراء حتى يستلزم فساد الوضوء به. و كذا في مثال حرمة الترافع، فإن مجرد تضرر صاحب المال لا يوجب جواز الترافع إليهم لإنقاذ حقه. و عقد الغابن ليس حراماً تكليفاً حتى يلزم حكمه الوضعي و هو جواز العقد.

و بيع الشريك حصته ليس حراماً حتى يكون سلطنة الشريك على فسخه لأجله.

هذا كله مع الغض عمما في تنظير «لا ضرر» بأية وجوب الوفاء بالعقود الدالة على حلتها تكليفاً ووضعاً بالملازمة العرفية من الإشكال، لإمكان تحريم الشارع للضرر من دون أن يكون من موجبات الضمان، كما هو واضح لمن تأمل.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٠١

....

...

و الحاصل: أن الفرق بين القول بإفاده الجملة للنفي أو النهي جوهري يظهر ثمرته في الحكومة كما سيأتي التعرض له في التنبieات إن شاء الله تعالى، و لا سيل لإرجاع الثاني إلى الأول.

فالمحصل: أن عمدة الإشكال على ارادة النهي من «لا ضرر» أمران:

أحدهما: الإجمال و عدم القرينة عليها، إلا أن يكون المورد قرينة عليها بالتقريب المتقدم بقولنا: «فإنه بمترأ الصغرى لأن فعله مضاره .. إلخ» فتأمل.

ثانيهما: عدم دلالته على فساد المعاملة الضرورية.

#### ٤- نفي الضرر غير المتدارك

رابعها: ما عن بعض الفحول كالفضل التونى و النراقي (قدهما) من أن المنفي هو الضرر غير المتدارك، بمعنى نهى الشارع عن الضرر

غير المجبور بشيء من الضمان و نحوه، فالضرر المتدارك بحكم الشارع ينزل منزلة العدم، كما هو كذلك عرفاً، ولذا لا يعدون التاجر الذي ربح في إحدى معاملاته عشرين ديناراً مثلاً و خسر في بعضها هذا المقدار أيضاً من التجار الذين خسروا و تضرروا في تجارتهم. و عليه «فلا ضرر» كنائة عن لزوم تدارك الضرر شرعاً للمتضرر.

وهذا الوجه يشتراك مع الوجهين الأولين في كون المنفي هو طبيعة الضرر، و يفترق عنهما بأنه مقيد بالتدارك. و المصحح لنفي الطبيعة فيه هو حكم الشارع بلزوم التدارك الذي نزل وجودها منزلة العدم. و نتيجة هذا الوجه لزوم تدارك طبيعة الضرر، هذا. و يرد عليه أولاً: أن إرادة الضرر غير المتدارك ان كانت بالاستعمال فيه مجازاً فهـي خلاف أصلـة الحقيقة و تحتاج إلى قرينة صارفة، و هي مفقودة. و ان كانت بـدال مستـقل فـهي خـلاف أصلـة الإـطلاق، و يحتاج التـقيـيد إـلـى الدـليل، و هو أـيـضاً

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهـى الـدرـاسـة)، جـ ٦، صـ ٦٠٢

.....

...

مـفقـودـ، و معـ الشـكـ يـكونـ المـتـبعـ أـصـالـتـيـ الحـقـيقـةـ وـ الإـطـلاقـ.

و ثانياً: أن حـكمـ الشـارـعـ بلـزـومـ تـدارـكـ الـضـرـرـ تـكـلـيفـاـ لاـ يـصـحـ نـفـيـ طـبـيـعـةـ الـضـرـرـ بلـ المـصـحـحـ لهـ هوـ تـدارـكـهـ خـارـجاـ، فـانـ صـرـفـ وـ جـوـبـ رـدـ الأـمـوـالـ المـغـصـوبـةـ عـلـىـ الـظـلـمـةـ وـ السـارـقـينـ إـلـىـ مـالـكـيـهـ لـاـ يـجـبـ الـضـرـرـ الـوارـدـ عـلـىـ أـرـبـابـهـ وـ لـاـ يـصـحـ نـفـيـ طـبـيـعـةـ الـضـرـرـ عـنـهـمـ، وـ اـنـمـاـ الـجـابـرـ لـهـ وـ المـصـحـحـ لـنـفـيـهـ هوـ تـدارـكـ الـخـارـجـيـ، وـ لـذـاـ أـبـدـلـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ (ـقـدـهـ)ـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ بـالـوـضـعـيـ، وـ هـوـ الضـمـانـ وـ اـشـتـغالـ ذـمـةـ الـضـارـ بـشـرـطـ يـسـارـهـ وـ كـوـنـهـ مـؤـديـاـ، فـحـيـئـذـ يـصـحـ أـنـ يـقـالـ: اـنـ هـذـاـ الـضـرـرـ المـجـبـورـ بـالـضـمـانـ الـكـذـائـيـ لـيـسـ ضـرـراـ، هـذـاـ.

أقول: هذا التـقيـيدـ مـنـهـ (ـقـدـهـ)ـ لـاـ مـحـيـصـ عـنـهـ مـعـ الإـلـجـاءـ إـلـىـ الـالـتـرامـ بـهـذـاـ الـوـجـهـ الـرـابـعـ، لـكـهـ قـدـ عـرـفـ وـ سـتـعـرـفـ أـيـضاـ عـدـمـ الـوـجـهـ فـيـ الـالـتـرامـ بـهـ.

و ثالثاً: أنه أخص من المدعى، إذ ليس كل ضرر لازم التدارك تكليفاً و وضع، كما إذا فرض غلو سعر كتاب لعزة وجوده، و قد طبعه شخص فصار الكتاب لكثرة وجوده رخيصاً، و من المعلوم أن تنزل القيمة ضرر أورده طابع الكتاب على مالكه مع عدم لزوم تداركه على الطابع. و كاستيراد تاجر لمتاع عزيز الوجود غالى السعر الموجب لتنزول قيمته. و نظائره كثيرة.

و بالجملة: فنفي طبيعة الضرر لأجل لزوم تداركه شرعاً بعد فرض صحته لا يصح، مع عدم لزوم ذلك في كثير من الموارد، لاختصاصه بباب التغريمات والتضمينات، و هو لا يكفي في صحة نفي الطبيعة المستلزم للفي جميع أفرادها، مع عدم كون الضرر بنفسه من موجبات الضمان.

و أما الإشكال عليه بما في رسالة الشيخ الأعظم من: «أن ظاهر قوله عليه السلام: لا ضرر في الإسلام كون الإسلام ظرفاً للضرر، فلا يناسب أن يراد به الفعل المضر، و إنما المناسب الحكم الشرعي الملقي للعباد في الضرر، نظير قوله: لا حرج في

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهـى الـدرـاسـة)، جـ ٦، صـ ٦٠٣

.....

...

الدين» فغير ظاهر، لعدم قرينية «في الإسلام» على كون المنفى هو الحكم، فان الضرار أيضاً منفى في الإسلام، مع أنه لا ريب في كونه في موارد إطلاقه هو الفعل، ولا يصح إرادة الحكم منه كما في إطلاقه على إمساك الزوجة ضراراً وغيره. فيلزم عليه (قده) توجيهه وقوع النفي في الإسلام بما يلائم مع الفعل الضروري أيضاً.

## ٥- تحريم الضرر بالنبي السلطاني أو القضائي

خامسها: إرادة النهي من النفي، لكن المراد به النهي السلطاني الصادر عن الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم بما أنه رئيس الدولة وسائحتها، لا بما أنه مبلغ أحكام الشرع عن الله عز وجل حتى يكون النهي إلهياً كالنهي عن القمار وشرب الخمر ونحوهما من المحرمات الإلهية، وي بيانه منوط بالإشارة إلى أمر:

الأول: أنه لا إشكال في ثبوت مناصب للنبي صلی الله عليه و آله: منها: النبوة و الرسالة أى تبليغ الأحكام الكلية.

و منها: السلطنة على الأمة، لكونه رئيسهم ومدير أمورهم وسائس بلادهم، وهم رعيته، وأوامره بالنظر إلى هذا المنصب مولوية لا إرشادية كما في الأحكام التي يبلغها عنه تعالى، فإن إطاعتـها إطاعة له تعالى لا لرسولـه بما هو مبلغ الأحكام، بخلاف أوامره السلطانية، فإنـها مولوية، و امثالـها إطاعة له صلـى الله عليه و آله كما إذا جعل الأمـارة لشخصـ علىـ الجيشـ، فإـنه تـجب إـطـاعـته لـكونـه رئـيسـاـ علىـ الأـمـةـ.

و منها: القضاء و فصل الخصومات، فإن حكمـه بـموازنـ القـضاـءـ نـافـذـ لا يـجـوزـ التـخـلـفـ عـنـهـ. و هـذـهـ المـناـصـبـ ثـابـتـهـ لـهـ و لـلـأـمـمـ الـهـدـاءـ المعـصـومـينـ صـلوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ أـجـمـعـينـ بـالـبـرـاهـينـ الـواـضـحـةـ التـىـ لـيـسـ المـقـامـ محلـ ذـكـرـهـ.

الثاني: كل ما ورد من رسول الله و أمير المؤمنين صلوـاتـ اللهـ و سـلامـهـ عـلـيـهـمـاـ وـ آـلـهـماـ بـلـفـظـ (ـقـضـىـ)ـ أـوـ (ـحـكـمـ)ـ أـوـ (ـأـمـرـ)ـ وـ أـمـاثـالـهـ لـيـسـ المرـادـ مـنـهـ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٠٤

.....

...

بيان حكم الله الكلـيـ، وـ لوـ أـرـيدـ مـنـهـ ذـلـكـ كـانـ مـجاـزاـ أـوـ إـرـشـادـاـ إـلـىـ حـكـمـ اللهـ، لـظـهـورـهـ فـيـ قـضـائـهـ وـ حـكـمـهـ بـمـاـ أـنـهـ قـاضـ أوـ سـلـطـانـ، لـاـ منـ حيثـ انهـ مـبلغـ لـلـأـحـكـامـ، إـذـ لـيـسـ لـلـنـبـيـ حـكـمـ وـ قـضـاءـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـةـ.

بلـ يـحملـ بـقـرـينـةـ الـحـالـ أـوـ المـقـامـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ الـوـارـدـةـ بـعـنـوانـ (ـقـالـ رـسـولـ اللهـ أـوـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـمـاـ السـلـامـ)ـ عـلـىـ صـدـورـ حـكـمـ المـولـيـ السـلـطـانـيـ أـوـ الـقـضـائـيـ لـفـصـلـ الـخـصـومـةـ، كـماـ إـذـ وـرـدـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـالـ:ـ (ـأـنـتـ رـئـيسـ الـجـيشـ)ـ أـوـ (ـهـذـهـ الدـارـ لـزـيدـ)ـ هـذـاـ فـيـ مـقـامـ الثـبـوتـ.

الثالث: فـيـ تـأـيـيدـ مـاـ تـقـدـمـ بـحـسـبـ مـقـامـ الـإـثـبـاتـ.ـ أـمـاـ مـاـ وـرـدـ بـلـفـظـ (ـقـضـىـ)ـ وـ (ـحـكـمـ)ـ وـ (ـأـمـرـ)ـ وـ أـرـيدـ مـنـهـ حـكـمـ المـولـيـ فـأـكـثـرـ مـنـ أـنـ يـحـصـىـ،ـ فـمـنـهـ قـولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ:

«ـأـنـماـ أـقـضـىـ بـيـنـكـمـ بـالـبـيـنـاتـ وـ الـأـيـمـانـ»ـ (ـ١ـ)،ـ وـ عـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ (ـكـانـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ يـحـكـمـ بـيـنـ النـاسـ بـالـبـيـنـاتـ وـ الـأـيـمـانـ)ـ (ـ٢ـ)،ـ وـ عـنـ أـبـىـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ:ـ (ـلـوـ كـانـ الـأـمـرـ إـلـيـنـاـ أـجـزـنـاـ شـهـادـةـ الرـجـلـ الـوـاحـدـ إـذـ عـلـمـ مـنـهـ خـيـرـ مـعـ يـمـينـ الـخـصـمـ فـيـ حـقـوقـ النـاسـ،ـ فـأـمـاـ مـاـ كـانـ مـنـ حـقـوقـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ أـوـ رـوـيـةـ الـهـلـالـ فـلـاـ)ـ (ـ٣ـ)ـ تـدـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـةـ عـلـىـ أـنـ هـذـاـ التـنـفـيـذـ وـ هـذـهـ

الإجازة هو تنفيذ ولـى الأمر و السلطـان.

و أما ما ورد بلفظ «قال» مع كون المستفاد منه الأمر السلطـانـي فكثير، فمنه رواية عقبـة بن خـالـد الـوارـدة في شـقـ القـنـاءـ بـجـنـبـ قـنـاءـ آخرـي  
 «ـ٤ـ» و قوله صـلـى اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ: «ـاقـتـلـواـ المـشـرـكـينـ وـ اـسـتـحـيـواـ شـيـوخـهـمـ وـ صـبـيـانـهـمـ».

(١) الوسائل، ج ١٨، كتاب القضاء، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم، الحديث: ١ ص ١٦٩

(٢) المصدر، الحديث: ٣

(٣) المصدر، الباب ١٤، الحديث: ١٢ ص ١٩٥

(٤) تقدم نقل هذه الروايات في ما يرتبط بكلام شـيخـ الشـريـعـةـ، فـلـاحـظـ ص ٥٥٦

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٠٥

.....

...

□

و إذا ورد عنه: «ـقـالـ كـذـاـ» وـ شـكـ فـيـ أـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ مـخـبـرـ عـنـ اللهـ تـعـالـىـ أوـ أـمـرـ أوـ نـهـيـ باـعـتـارـ الـمـنـصـبـيـنـ الـمـتـفـرـعـيـنـ عـلـىـ الرـسـالـةـ وـ هـمـ الرـأـسـةـ وـ الـقـضـاءـ فـالـحـمـلـ عـلـىـ الـأـمـرـ الـمـوـلـوـيـ مـنـوـطـ بـقـيـامـ قـرـيـنـهـ مـنـ حـالـ أوـ مـقـامـ.

إذا عرفت ما ذكرناه، فنقول في توضيح إرادة النـهـيـ السـلـطـانـيـ منـ «ـلاـ ضـرـرـ»:

ان هذه الجملـةـ وـرـدـتـ فـيـ قـصـةـ سـمـرـةـ تـارـةـ عـقـيـبـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـلـأـنـصـارـيـ: «ـاـذـهـبـ فـاقـلـعـهـاـ وـ اـرـمـ بـهـاـ إـلـيـهـ»ـ كـمـاـ فـيـ موـثـقـةـ زـرـارـةـ، وـ أـخـرـىـ عـقـيـبـ قولـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ لـسـمـرـةـ الـفـاسـقـ:

«ـاـنـكـ رـجـلـ مـضـارـ»ـ كـمـاـ فـيـ مـرـسـلـتـهـ.ـ كـمـاـ أـنـ هـذـهـ جـمـلـةـ وـقـعـتـ تـارـةـ مـسـبـوـقـةـ بـلـفـظـ «ـقـضـىـ»ـ كـمـاـ فـيـ روـاـيـةـ عـقـبـةـ بنـ خـالـدـ فـيـ حـكـاـيـةـ قـضـائـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـمـنـعـ فـضـلـ الـمـاءـ،ـ إـذـ فـيـهاـ «ـوـ قـالـ لـاــ ضـرـرـ وـ لـاـ ضـرـارـ»ـ وـ أـخـرـىـ غـيرـ مـسـبـوـقـةـ بـلـفـظـ قـضـىـ وـ شـبـهـهـ كـمـاـ فـيـ مـرـسـلـتـهـ الدـعـائـمـ.ـ وـ قـدـ عـرـفـتـ أـنـ لـفـظـىـ «ـقـضـىـ»ـ وـ «ـحـكـمـ»ـ ظـاهـرـانـ فـيـ الـمـوـلـوـيـةـ لـاـ الإـرـشـادـيـةـ،ـ وـ أـنـ وـجـوبـ الـإـطـاعـةـ اـنـمـاـ هـوـ مـنـ جـهـةـ الـقـضـاوـةـ وـ السـلـطـةـ لـاـ مـنـ جـهـةـ الـاـخـبـارـ عـنـ حـكـمـ اللهـ الـكـلـيـ.

وـ أـمـاـ لـفـظـاـ «ـقـالـ وـ يـقـولـ»ـ وـ نـظـائرـهـماـ،ـ فـانـ وـرـدـتـ فـيـ مقـامـ قـطـعـ الـخـصـومـاتـ دـلـتـ عـلـىـ وـجـوبـ الـإـطـاعـةـ مـنـ حـيـثـ كـوـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـاضـيـاـ،ـ وـ انـ وـرـدـتـ فـيـ مقـامـ جـعـلـ الـأـمـارـةـ لـشـخـصـ دـلـتـ عـلـىـ الـأـمـرـ السـلـطـانـيـ،ـ لـكـوـنـهـ أـمـيـراـ عـلـىـ الـأـمـةـ.

فـيـ المـقـامـ تـكـوـنـ جـمـلـةـ «ـلاـ ضـرـرـ»ـ بـنـاءـ عـلـىـ وـقـوعـهـاـ عـقـيـبـ لـفـظـ «ـقـضـىـ»ـ كـمـاـ نـقـلـ عـنـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ بنـ حـنـبـلـ بـرـوـاـيـةـ عـبـادـةـ بنـ الصـامـاتـ فـيـ ضـمـنـ أـقـضـيـةـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ ظـاهـرـهـ فـيـ كـوـنـ النـهـيـ عـنـ الضـرـرـ نـهـيـاـ قـضـائـاـ تـجـبـ إـطـاعـتـهـ مـنـ حـيـثـ انهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ قـاضـ وـ حـاكـمـ،ـ وـ بـنـاءـ عـلـىـ وـقـوعـهـاـ عـقـيـبـ لـفـظـ «ـفـانـهـ وـ قـالـ»ـ كـمـاـ فـيـ موـثـقـةـ زـرـارـةـ وـ مـرـسـلـتـهـ مـنـ طـرـقـنـاـ فـهـيـ ظـاهـرـهـ بـعـدـ التـأـمـلـ فـيـ صـدـرـ قـضـيـةـ سـمـرـةـ وـ ذـيلـهـ وـ شـأنـ صـدـورـ الـحـدـيـثـ.ـ وـ آـنـهـ مـنـ اـشـكـاءـ الـمـظـلـومـ عـنـ السـلـطـانـ لـدـفـعـ الـظـلـمـ وـ الـاعـتـداءـ.ـ فـيـ صـدـورـهـاـ مـنـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ بـنـحـوـ الـأـمـرـيـةـ بـمـاـ أـنـهـ سـلـطـانـ الـأـمـةـ وـ دـافـعـ الـظـلـمـ عـنـ الرـعـيـةـ،ـ فـانـ الـأـنـصـارـيـ

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٠٦

.....

...

رفع الشكوى لله لدفع ظلم سمرة الطاغي عنه، لا للحكم بينه وبين سمرة، إذ لم يكن هناك شبهة حكمية ولا موضوعية حتى يكون حكمه صلى الله عليه وآله بياناً للحكم الكلى الإلهى، لأن لزوم الاستئذان للدخول على الأجنبية حتى تتحجب كان معلوماً عندهم، ولم يكن مجرد بيان النهى الكلى مجدياً في ارتداع سمرة ورفع يده عن ظلمه، بل المجدى في ذلك هو النهى السلطانى، ومن المعلوم أن الرجوع إليه حينئذ يناسب مقام إمارته على الأمة وكونه دافعاً للظلم عنهم، لا مجرد نبوته وتبليغه صلى الله عليه وآله للأحكام عنه سبحانه وتعالى.

و عليه فلا يستفاد من «لا ضرر» قاعدة كثيرة حاكمة على أدلة الأحكام، كما هو مقصود أكثر من تمسك به، بل هو حكم قضائى بناء على نقل ابن حنبل، وسلطانى بناء على النقل من طرقنا. و نتيجته تحديد قاعدة السلطنة خاصة، هذا.

لكنه لا يخلو من تأمل، و ذلك فان ثبوت المناصب الثلاثة المذكورة للنبي والأئمة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين وان كان من المسلمين، إلا أن الكلام في صغريه حديث «لا ضرر» للحكم السلطانى أو القضائى، ضرورة أن الأصل الأولى في كل ما يبينه النبي صلى الله عليه وآله يقتضى صدوره بداعى التشريع وتبليغ الحكم الكلى الإلهى المتزل عليه، إلا مع قيام قرينة توجب رفع اليد عنه. و هي مفقودة في المقام.

و توضيحه: أن هذه الجملة وردت تارة مسبوقة بلفظ «قضى» كما في رواية الشفعة، وأخرى غير مسبوقة به كما في قضية سمرة ورواية دعائم الإسلام وغيرهما.

أما ما ورد عقب «قضى» فلا يدل على كونه حكماً مولوياً قضائياً، أما وروده في رواية عبادة، فيه - مضافاً إلى ضعفها سندًا كما تقدم فيما ذكرناه حول كلام شيخ الشريعة - أنه لا يثبت به الحكم القضائى، لاستعمال روایته على عشرين قضايا أكثرها أحكام كثيرة إلهية كقضائى بالشفعة، و منع فضل الماء، و عدم جواز تصرف الزوجة في

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٦٠٧

.....

...

مالها بدون اذن زوجها، و دية الكبرى المغلظة والصغرى، وأنه ليس لعرق ظالم حق، وأن للجدين السادس من الميراث، وأن الولد للفراش وللعاهر الحجر، وأن في الركاز الخامس، وغيرها.

ولا ريب في أن هذه الأحكام ليست قضائياً بل أحكاماً كثيرة إلهية، وقد وردت من الأئمة المعصومين عليهم السلام بعنوان «قال، أو أمر» و نحوهما مما يدل بحسب الظهور الأولى على بيان ما أوحى إليه أو ألهم إليهم، فمثل وجوب تخميس الركاز حكم إلهي قطعاً كما يظهر من ملاحظة بعض أخبار الباب، كمعتبرة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً فيه الخامس ..». «١» و نحوها غيرها.

و قد تعرضنا فيما يتعلق بكلام شيخ الشريعة لجملة من الروايات الحاكية لأقضيه صلى الله عليه وآله وأكثرها متمحض في بيان الأحكام الكلية الإلهية، سواء تصدر بلفظ «قضى» أم «حكم» أم «جعل» أم «أمر» وهذا مما يوهن ظهور ما ورد عنه صلى الله عليه وآله بعنوان «قضى» أو «حكم» و نحوهما في الأمر المولوى السلطانى أو القضائى.

و أما مثل قوله صلى الله عليه وآله: «انما أقضى بينكم بالبينات والأيمان» فليس شاهداً على المدعى، لظهوره في أن ميزان القضاء و

فصل الخصومات في الشريعة المقدسة هو الاعتماد على هذه الحجج الظاهرية دون غيرها من الأمارات غير العلمية كخبر الواحد والقرعه، وعلم الحكم لو قيل بعدم اعتباره، فهو يدل على أن المجعل الإلهي لميزان القضاء في الخصومات هو الأخذ بالبيان والأيمان لا أن فصل الخصومات بها من شؤون منصب قضائه صلى الله عليه وآله وسلم.

وأما رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام «لو كان الأمر إلينا أجزنا

(١) الوسائل، ج ٦ كتاب الخمس، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس، الحديث ٣ وغيره، ص ٣٤٣

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٠٨

.....

...

شهادة الرجل الواحد» فلا تدل أيضاً على أن تنفيذ شهادة الرجل الواحد مستند إلى ثبوت منصب السلطنة والرئاسة العاملة لهم عليهم السلام، لاحتمال أن يكون بيان هذا التنفيذ اخباراً عن حكم الله تعالى الكلى، لا من خصائص هذا المنصب كما يشهد به عدة روايات، مثل ما أرسله الصدوق بقوله: «قضى رسول الله بشهادة شاهد و يمين المدعى، قال: و قال عليه السلام: نزل جبريل بشهادة شاهد و يمين صاحب الحق، و حكم به أمير المؤمنين عليه السلام بالعراق» ١.

و الحال: أن شيوخ استعمال لفظ «قضى و حكم و أمر» في الروايات في تبليغ التكاليف الكلية الإلهية المتزلة عليه صلى الله عليه و آله يمنع من استقرار ظهور للألفاظ المذكورة فيكون ما يتلوها من الأوامر والنواهى أحکاماً مولوية سلطانية أو قضائية. و حدث «لا ضرر» بناء على وقوعه عقب «قضى» لا يدل على أنه حكم قضائي.

و أما بناء على ما هو الصحيح من أخبار الباب من وقوعه بعد «قال» فظهوره في تحريم الضرر أو نفيه في الشريعة كسائر الأمور المنهى عنها أو المنفية بـ «لا» النافية مما لا ينكر، وإرادة الحكم المولوى منه موقوفة على قرينة تدل عليه كما اعترف به القائل بهذا النظر. و ما استشهد به على مدعاه لا ينهض بإثباته، لإمكان أن يقال: إن غرض الانصارى لما كان هو رفع الظلم والاعتداء عنه اعتقاد بإمكان استيفاء هذا الغرض والوصول إليه بأحد نحوين: أحدهما صدور الحكم السلطاني عن الرسول الأعظم صلى الله عليه و آله وسلم و الآخر نهيه صلى الله عليه و آله لسمرة الملعون عن المنكر الذي ارتكبه، لاعتقاد الانصارى بأن نهيه صلى الله عليه و آله غير نهى الرعية، وأن سمرة ينتهي بنهيه صلى الله عليه و آله و يردع بردعه صلى الله عليه و آله خصوصاً بناء على ورود «لا ضرر» بعد قوله صلى الله

(١) الوسائل، ج ١٨، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، الحديث ١٤: ص ١٩٦

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٠٩

.....

...

عليه و آله كما في مرسلة زراره: «إنك رجل مضار ولا ضرار ولا ضرار على مؤمن» إذ المستفاد منه: «إنك مضار، و حرم الله تعالى

الإضرار بالمؤمن» و من المعلوم أن اسناد الحرمة إلية تعالى في مقام الزجر والردع أولى من اسناده إلى نفسه المقدسة صلى الله عليه و آله من حيث ولاته وإمارته، لكونه أوقع في التأثير و ترك المنكر و الانتهاء و الانزجار عنه. فالمراد بـ«لا ضرر» حينئذـ و الله العالمـ هو النهي الإلهي الصادر بداعى النهى عن المنكر الذي هو وظيفة كل مسلم فضلاً عن سيد الرسل صلى الله عليه و آله.

و الحاصل: أن قوله صلى الله عليه و آله: «انك رجل مضار، والإضرار من محارم الله تعالى و مبغوضاته» أوقع في النفس من قوله صلى الله عليه و آله: «أنا حرمت الإضرار بالمؤمن» كما لا يخفى. وإذا شك في كون النهي سلطانياً أو إليها صادراً بداعى النهى عن المنكر، فمقتضى الأصل الذي أشرنا إليه هو الثاني.

و ان أبىت عن ذلك وأنكرت كلاً من الظهور في الثاني و كونه مقتضى الأصل، فلا أقل من تساوى الاحتمالين، فيصير الكلام مجملًا و لا يصلح لاستفاده شيء منهما منه.

و يمكن تأييد كون النهي إليها بورود «لا ضرر» بنحو القضية الكلية كسائر الأحكام الشرعية التي هي من القضايا الحقيقة، إذ الأحكام القضائية و السلطانية من القضايا الخارجية، ولو كان النهي سلطانياً كان المناسب أن يقال: «انك رجل مضار، و أنا حرمتك على الإضرار بالمؤمن» و لذا يحمل «لا ضرر» في حدث الشفعة على الحكم الكلى الإلهى بثبوت حق الشفعة مع كونه مسبوقاً بلفظ « قضى». و أما الأمر بالقلع فهو على كل حال حكم ولاية سلطانى سواء كان لا ضرر نهياً إليها أم سلطانياً، إذ لو كان إليهاـ و المفروض أن سمرة الشقى لعنه الله لم يرتدع بل كان مصراً على إدامه ظلمه و إيذائهـ اقتضت سلطنته صلى الله عليه و آله على الأمة دفع الظلم

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦١٠

.....

...

---

عنهم، و حيث أن قطع مادة الفساد كان منوطاً بقلع العذر عن محله و إفراغ الأرض عنه أمر صلى الله عليه و آله بقلعه حتى لا يبقى لسمرة حق الاستطراف إليه، حيث أنه لم يكن محل العذر ملكاً له، إذ لو كان ملكاً له لم يسقط حق عوره بقلع العذر، بل كان له المرور به، فبقاء العذر في مكان الغير كان إما يأذن مالكه و إما يجعل حق له في بقائه.

و على كلا التقديرين لا يبقى له حق الإبقاء، لكونه علة للضرر المنحصر اندفاعه بالقلع المزبور، إذ المفروض عدم انتهاء بنفيه صلى الله عليه و آله، و عدم قوله للاستاذ من الأنصارى، فالعلاج الوحيد في دفع الظلم هو قلع العذر، لأن منشأ الضرر هو بقاوه في البستان، فلذا أمر صلى الله عليه و آله و سلم حسب ولاته على النفوس و الأموال بقلعه.

فلا يرد أن امتناعه عن الاستئذان بالدخول إلى دار الأنصارى لا يوجب ارتفاع احترام ماله، حيث أن قلعه يرفع ماليته الشجرية. مضافاً إلى: أنه ظالم، و ليس لعرق ظالم حق نظر البناء في ملك الغير بدون اذنه، فإن لصاحب الأرض هدم البناء و تسليم آلاته إليه من دون ضمان لمالية البناء بعد تعيم الظالم للمضر، و عدم اختصاصه بالغاصب، لأن الظالم هو المتجاوز عن حدود العدالة. و إلى: إمكان أن يكون القلع المسلط لمالية العذر حداً لما ارتكبه من تمرده و عصيانه لأمر النبي صلى الله عليه و آله بناء على ثبوت التعزير المالي و كون الأمر بالقلع من أداته، و أهمية التعزير المالي من الإنلاف و النقل إلى بيت المال، فليتأمل.

و إلى: احتمال كون لا ضرر الواقع عقيب الأمر بالقلع كما في رسالة زراره عليه له، يعني: أنه لا ضرر عليك في القلع، فالمراد حينئذ «اقلع عذرها، فانه

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦١١

.....

...

لا ضمان عليك في قلعه» و ان كان هذا الاحتمال لا يخلو من بعد، بل عن إشكال إذ لا مناسبة بين الأمر بالقلع و عدم الضمان الذي جعل علة له، بداعه عدم صلاحية كون نفي الضمان علة لوجوب القلع، لعدم الترتيب بينهما، فإنه يحرم غصب الأوقاف العامة و إتلافها كالمساجد و نحوها من المشاعر التي ليست متفعتها مملوكة لأحد مع عدم ضمان المختلف و الغاصب لها، فمجرد عدم الضمان لا يصلح لأن يكون علة لوجوب إتلاف مال الغير أو جوازه كقلع العذر فيما نحن فيه.

كما أنه قد يجب الإتلاف مع الضمان كأكل مال الغير في المخصصة.

اللهم الا أن يقال كما عن الميرزا (قده): ان «لا ضرر» عقيب الأمر بالقلع ليس علة للقلع، بل هو علة لوجوب الاستئذان.

لكن فيه: أن وجوب الاستئذان قد استفيد من قوله صلى الله عليه و آله و سلم:

«فاستأذن» مع أن انفصال «لا ضرر» عنه بكلام طويل يمنع عن جعله علة لوجوب الاستئذان، لأنه خارج عن طريق أبناء المحاوره في

محاوراتهم، ولا يصار إليه إلا مع القرينة، وهي مفقودة.

و بالجملة: فالظاهر كون «لا- ضرر» علة للأمر بالقلع، وعلى ما احتملناه من كون القلع حدا لعصيانه لأمر النبي صلى الله عليه و آله بالاستئذان، و كون «لا ضرر» للنهي يستقيم التعليل، لأنه بمنزلة قوله صلى الله عليه و آله: «اقلع عذقه، لأنه عصى الله تعالى في ارتكاب ما نهاه عنه» فالقلع تعزير لا ضراره بالمؤمن، وهو حرام. أو لأن إضراره لا يندفع إلا بقطع مادة الفساد و هو قلع العذر.

### المختار في فقه الحديث

فتلخص من جميع ما ذكرنا: أن الأقرب بحسب المورد كون «لا- ضرر» نهيا إلهيا و ان كان الأمر بالقلع حكما ولائي، و به يندرج ظلم

سمة اللعين و اعتداؤه

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦١٢

.....

...

على الأنصارى، و لا يستفاد منه حكم كلى كما هو محتمل الشيخ الأعظم و المحقق الخراسانى (قدهما) و لا الضرر غير المتدارك،

لما تقدم من الإشكالات الواردة عليها.

و ما ذكرناه من الأقربية إنما هو بحسب مناسبة المورد، لا بحسب الاستعمال، إذ لا شاهد له على ذلك مع كثرة استعمال هذا التركيب

في النفي و النهي معا بحيث لا يكون أحدهما شائعا دون الآخر حتى يتبارى ذلك الشائع، بل تعين إرادة أحدهما منوط بالقرينة، و

بدونها يصير الكلام مجبرا، و لا يستفاد منه شيء.

و ان كان يمكن تأييد إرادة النهي من «لا ضرر» بالروايات النائية عن الإضرار بالغير، وقد تقدم بعضها، فتدبر.

**ثم ان هنا أمورا ينبغي التنبيه عليها:**

## ١- توجيه الأمر بقلع العذق

الأول: أنه بناء على ما ذكرنا- من كون الأمر بالقلع ولائيا ناشئا من كونه صلى الله عليه و آله أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأموالهم، و توقف قطع مادة الفساد على القلع المزبور- لا يقى مجال للإشكال في أن قاعدة الضرر لا تقتضي سلب احترام المال و عدم ضمانه، قال الشيخ (قده): «وفي هذه القصة إشكال من حيث حكم النبي صلى الله عليه و آله بقلع العذق، مع أن القواعد لا تقتضيه، و نفي الضرر لا يوجب ذلك، لكن لا يخل بالاستدلال». أما إشكاله من ناحية القلع فقد عرفت اندفاعه.

و أما قوله (قده): «لكن لا يخل بالاستدلال» ففيه: أن مرجع عدم انطباق العلة على الحكم المعدل إلى خروج المورد عن العموم، و هو كاشف عن عدم إرادة ظاهر العلة من العموم، و ذلك يوجب إجمال العلة، و مع إجمالها كيف

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦١٣

.....

...

يصح الاستدلال بها؟ و أى إخلال به أعظم من الإجمال، هذا.

و بناء على كون معنى «لا ضرر» نفي تشريع الحكم الضررى الذى أفاده الشيخ (قده) يستقيم التعليل أيضا، لأن جواز دخول سمرة على الأنصارى بلا استثنان ضرر نشا من استحقاقه لا بقاء عذقه فى أرض الأنصارى، و هذا الحق ضررى، فهو غير مجعل. و لا ينفع هذا الضرر إلا بالقلع، فكانه صلى الله عليه و آله قال: اقلع العذق، لأن بقاءه ضرر، و لا ضرر فى الشرع. و بالجملة: فيستقيم التعليل على كل من المعنين المزبورين، بل بناء على نفي الحكم بلسان نفي الموضوع أيضا، لأن مفاده نفي الحكم الضررى أيضا، غاية الأمر بلسان نفي موضوعه و هو الضرر.

## ٢- نسبة القاعدة إلى أدلة الأحكام الأولية

الثاني: الظاهر حكمة «لا ضرر» على أدلة الأحكام الأولية سواء كان مفاده نفي الحكم الضررى كما هو مختار الشيخ (قده) أم نفي موضوع الحكم الضررى كما عليه المحقق الخراسانى (قده) ضرورة أن نفي الموضوع أو حكمه شرعا يرجع إلى التعرض للحكم. و الفرق بين المسلكين أن «لا ضرر» بناء على مختار الشيخ شارح الحكم بلا واسطة، إذ معنى نفي الحكم الضررى حينئذ أن الحكم المجعل ينتهى إلى حد الضرر، فإذا انتهى إليه فلا جعل له.

و بناء على مذهب صاحب الكفاية شارح لموضوع الحكم. فعلى التقديرتين يكون دليلاً نفي الضرر ناظراً إلى الحكم و متعرضاً له بلا واسطة على الأول، و معها على الثاني.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦١٤

.....

...

ثم انه لا بد من الإشارة إلى ضابط الحكومة وأخواتها حتى يتضح الحال، فنقول وبه نستعين: ان أخصر بيان وأوضحه وأسده في تحديدها أن يقال: ان الخارج عن موضوع دليل لا يخلو إما أن يكون خروجه عنه بالتكوين كخروج الجاهل عن موضوع دليل وجوب إكرام العلماء، وهذا يسمى بالشخص.

وإما أن يكون بالتشريع، وهو إما بلسان «المعارضة» كخروج زيد العالم عن دليل وجوب إكرام العلماء بلسان «لا تكرم زيدا العالم» وهذا يسمى بالشخص، وإما بغير لسان المعارضة، وهو تارة يكون بنفس التعبد والحجية، كخروج مشكوك الحكم كشرب التن بنفس إيجاب الاحتياط عن موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فان نفس تشريع إيجابه من دون إحراز الحكم الواقعي به يوجب خروج مشكوك الحكم عن حيز قاعدة القبح، وهذا يسمى بالورود.

وأخرى لا يكون بنفس التعبد، بل بإثباته للمؤدي أى إحرازه له من دون لسان المعارضة. كما في قيام الأدلة غير العلمية على حكم كوجوب الدعاء عند رؤية الهلال، فإنه يخرج عن موضوع أدلة البراءة الشرعية بثبوت الوجوب له بقيام خبر الواحد عليه، وهذا يسمى بالحكومة، فيعتبر فيها أمور: الأول التعبد، الثاني: عدم كونها بلسان المعارضة، الثالث: كون تقدم الحكم على المحكوم بالدلالة اللفظية لا بالحكم العقلي.

ويتحقق هذه الدلالة بتصرف الحكم إما في حكم دليل المحكوم، كما إذا قال: «الأمر في اغتنسل للجمعية ليس للوجوب» إذ لم يصدر لبيان الحكم الواقعي، بل صدر تقية، أو وجوب الوضوء عند الضرر أو الحرج مرفوع، حيث ان إطلاق الوجوب لجميع الحالات متفرع على وجوده، والدليل القائم على عدم جعله في حال الضرر حاكم على ذلك، لأنه يتکفل لكيفية جعله، وأنه منفي حال الضرر، ونفس الوجوب لا يتکفل لذلك.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦١٥

.....

...

وإما في متعلق حكمه كقوله: «الوضوء الضروري ليس بوضعه» ويكون هذا تصرفا في عقد الوضع، وكذا الإكرام المأمور به في «أكرم العلماء» ليس هو تقبيل أيديهم و التواضع لهم، بل هو إطاعة أوامرهم و نواهيهم.

وإما في موضوع حكمه، كقوله: «زيد ليس بعالم» مع كونه عالما بعد إيجاب إكرام العلماء، أو «المال المدفوع إلى الفقير زكاة ليس بزكاة ان لم يكون بقصد القربة» أو «شك كثير الشك ليس بشك أخذ موضوعا لأحكام» إلى غير ذلك من النظائر. وبالجملة: فتقديم الحكم على المحكوم مستند إلى دلالة لفظية بأحد أنواعها المتقدمة، بخلاف تقدم الخاص على العام، فإن تقدمه عليه إنما هو بحكم العقل من دون دلالة لفظ أحد هما على الجمع بينهما، فإن العقل يجمع بين «أكرم الأمراء» و «لا تكرم زيدا الأمير» اللذين يؤولان بعد انحلال الأول إلى قضيتين متعارضتين لا نظر لإحداهما إلى الأخرى و هما «أكرم زيدا و لا تكرم زيدا» بتقديم الثاني على الأول لأنصبيته.

فالحكومة والشخص يشتراكان في كون الخروج في كليهما بعنایة التعبد، وفي الاحتياج إلى إثبات المؤدي، ويفتركان في أمرين أيضا:

أحد هما: أن الحكم متفرع على المحكوم، لأنه ناظر إليه و شارح له، بخلاف الخاص، فإنه ليس متفرعا على العام، فيصبح أن يقال: «لا تكرم زيدا الأمير» و ان لم يكن هناك عام و هو «أكرم الأمراء».

والآخر: كون لسانى الخاص و العام لسان المعارضة، و لسانى الحكم و المحكوم لسان الملاءمة و المسالمة كما عرفت في الأمثلة

المتقدمة، بداهة عدم المعارضة بين «لا شك لكثير الشك» وبين «إذا شكت بين الثالث والأربع فابن على الأربع» حيث ان الدليل المحكوم يدل على ثبوت الحكم على تقدير وجود القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦١٦

.....  
...

موضوعه، ولا يدل على وجود ذلك التقدير أو عدمه، والدليل الحاكم يهدم ذلك التقدير سواء كان المحكوم بنحو القضية الشرطية كقوله: «إذا شكت فابن على الأكثر» أم الحميلية مثل «كل عالم يجب إكرامه» فانهما يدلان على وجوب البناء على الأكثر على تقدير وجود موضوعه وهو الشك، أو وجوب إكرام العالم على فرض وجوده، والحاكم يهدم ذلك التقدير ويدل على عدم الموضوع حتى يترب عليه حكمه، فقوله: «لا شك لكثير الشك» هادم لموضوع وجوب البناء على الأكثر، ولسان هدم الموضوع غير لسان المعارضة، بل لسان المسالمة. والمعارضة انما تكون بين الدليلين مع حفظ الموضوع كوجوب إكرام العالم وعدم وجوب إكرامه، فالحكومة المضيقه ترجع لها إلى التخصيص، لكن لا بلسان المعارضة.

وأما الحكومة والورود فهما يشتراكان في كون الخروج تعدياً، ويفترقان في أنه في الأول مستند إلى إثبات المؤدى، وفي الثاني إلى مجرد التعبد.

وأما الحكومة الموسعة فهي عبارة عن الحاكم الذي يتصرف في موضوع حكم الدليل المحكوم أو متعلقه بالتوسيع، بأن يدرج في أحدهما ما ليس مصداقاً له حقيقة، نظير ما دل على حرمة الخمر و وجوب الحج على المستطيع - وهو المالك للزاد والراحله - وكون المسافة الموجبة للقصر ثمانية فراسخ امتداديه، فإنها محكومة بما دل على كون الفقاع خمراً، وما دل على أن المبذول له ما يحج به مستطيع، وما دل على كون المسافة التلفيقية موجبة للقصر. ونظير ما دل على أحكام الصلاة، فإن دليل تنزيل الطواف منزلة الصلاة حاكم عليه بتوسيع المتعلق وهو الصلاة وإثبات أحكامها للطواف.

والحاصل: أن الحاكم سواء كان موسعاً أم مضيقاً يتکفل لما لا يتکفله المحكوم،  
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦١٧

.....  
...

ولذا لا يكون بينهما تعارض، حيث ان التعارض منوط بوحدة المتعارضين موضوعاً و محمولاً مع اختلافهما في السلب والإيجاب، كقوله: «أكرم الأسراء ولا تكرهم» وأما مع اختلافهما موضوعاً أو محمولاً فلا تعارض بينهما، كما إذا قال: «زيد ليس بأمير» فإنه لا يعارض «أكرم الأسراء» الذين يكون زيد منهم.

و مما ذكرنا يظهر وجه حكومة «لا ضرر» بناء على مذهب الشيخ و المحقق الخراساني على أدلة الأحكام الأولية. أما على مذهب الشيخ فلأن «لا ضرر» ناظر إلى أحكام الشريعة المطهرة، فان كان فيها حكم يوجب الضرر فهو غير مجعل، فالوجوب الضروري لل موضوع لا جعل له، وكذا لزوم البيع الغبني.

وأما على مذهب المحقق الخراساني فلأن «لا ضرر» ناظر إلى متعلق الحكم، فكل موضوع ضروري لا حكم له.

فعلى كلا المعنين- و هما كون الحكم الضررى لا جعل له أو كون الموضوع الضررى لا حكم له- يكون «لا ضرر» حاكما على أدلة الأحكام الأولية و ان كان بينهما فرق، و هو حکومة «لا ضرر» بناء على مذهب الشيخ على قاعدة الاحتياط الموجب للعسر أو الضرر، لأن الاحتياط نشأ عن لزوم مراعاة الأحكام الواقعية المجهولة، و عدم حکومته عليها بناء على مذهب صاحب الكفاية، لأن الاحتياط ناش عن الجمع بين المحتملات، و لا ضرر و لا عسر في نفس المتعلقات إذ لو كانت معلومة لم يكن في فعلها ضرر و لا حرج كما صرحت به في دليل محتملاته احتياطاً و لكن فيه إشكال ذكرناه هناك في الجزء الرابع ص ٥٩٢ فراجع.

و عليه فلا وجه للعدول عن الحکومة إلى التوفيق العرفي بالنسبة إلى المعنى الذي اختاره صاحب الكفاية.

و أما على مذهب من جعل «لا ضرر» نهاية، فيقدم على أدلة الأحكام الأولية

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٦١٨

.....

...

و ان كانت النسبة بينهما عموما من وجهه، لأعمية الضرر المنهى عنه من الموضوع و غيره، وأعمية الموضوع من الموضوع الضرر و غيره، فيجتمعان في الموضوع الضرر و يقدم دليل النهي على الأمر بال موضوع، إذ لو لم يقدم النهي عليه لزم لغويته كما لا يخفى.

و قد يقال بتقدم «لا ضرر»- بناء على إفاده النهي- على الأحكام الأولية بوجهين آخرين.

أحدهما: ما أفاده شيخ الشريعة، أما في العبادات فلاقتضاء النهي عن العبادة للفساد، فلا فرق في بطلان الموضوع الضرر بين القول بالنهي و النفي.

و أما الخيارات فحيث ان الحق عدم استناد شيء منها إلى قاعدة نفي الضرر فهي خارجة عن محل البحث موضوعا.

وفيه: أنه منوط بإثبات حرمة الإضرار بالنفس بحديث نفي الضرر، و هو غير مدلوله أعني حرمة الضرر بالمؤمن، و بدلالة الحديث على انتفاء الملائكة حال الضرر.

مع أن المسألة مختلف فيها، لمكان أن يقال: إن امتنانية القاعدة لا ترفع إلا الإلزام، كنفي الحرج، و من المعلوم أن هذا أجنبى عن الفساد الذي يقتضيه النهي عن الضرر الرافع للمصلحة. و عليه، فالقول بإفاده النهي للفساد لا يلتئم مع مسلك القوم، مع أنه (قده) أراد توجيه فساد الموضوع الضرر و نحوه على مختارهم.

والحاصل: أنه بناء على النفي يمكن تصحيح العبادة بالملائكة، إذ المنفي بالضرر هو مجرد الإلزام، و بناء على النهي لا- يمكن تصحيحها، لأن النهي يرفع الملائكة أيضا.

مضافا إلى مخالفته لما صرحت به حول «لا ضرر» الواقع ذيل حديث الشفعة من أن المستفاد منه نفي الحكم الوضعي بقوله: «و لا مجال لإرادة ما عدا الحكم الوضعي في حديث الشفعة».

و انما رفع اليديه أنه لزعمه أن جملة لا ضرر قضاء مستقل لم يصدر من النبي

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٦١٩

.....

...

عقب قضايه بالشفعه.

ثانيهما: ما أفاده صاحب العناوين بقوله: «الظاهر من سياق الخبر أن عدم تجويز ذلك ليس محض التبعد الشرعي، بل إنما هو شيء يمنع منه العقل أيضاً ومناف للحكمة كذلك، فكما هو قبيح غير مجوز بالنسبة إلى المكلفين، فكذا الحكيم على الإطلاق، فإنه أيضاً لا يصدر منه مثل ذلك، فيصير المعنى أن الضرر والضرار غير مجوز بل هو قبيح، ويكون القضية مسوقة مساق قاعدة عقلية». وفيه أولاً: أن استظهار النهي والتحريم من الخبر منوط بكون الجملة إنشائية، وهو ينافي جعلها إرشاداً إلى ما يستقل به العقل بقوله: «ليس محض التبعد الشرعي».

و ثانياً: أن إلقاء المكلف في الضرر إنما يكون قبيحاً لو لم يكن الضرر متداركاً، وأما مع تداركه بالنفع الدنيوي أو الأجر الأخرى فلا قبح فيه كما اختاره صاحب العناوين بعد مقالته المتقدمة بأسطر بقوله: «فعلى هذا ما ورد في الشرع من التكاليف بعد وجود النفع الأخرى في الجميع، بل النفع الدنيوي من دفع بلية وحفظ مال وزيادة نعمه كما هو مقتضى الآيات والأخبار في الزكاة والصدقة وناظر ذلك لا يعد ضرراً حقيقة».

و عليه فمع تدارك الضرر الدنيوي بنفع مثله أو مثوبته أخرى لا يبقى موضوع للضرر حتى يكون تشريعه قبيحاً وغير جائز على الحكيم. و مقتضى ذلك لغوية قاعدة نفي الضرر من رأس.

والحاصل: أنه لا وجه لنفي الأحكام الضررية بناء على إرادة التحرير منه إلا ما ذكرناه من التخصيص. وأما على مذهب من جعل «لا ضرر» من نفي الضرر غير المتدارك، فقد يرميه على الأدلة الأولية يكون أيضاً بالحكومة، لكنه ناطراً إلى المتعلق وهو الضرر،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٢٠

.....

...

حيث أن مفاده حينئذ نفي الضرر شرعاً لأجل تداركه بضمانته أو غيره، فالضرر المجبور بحكم الشرع منفي، هذا. وقد يجمع بين «لا ضرر» وبين أدلة الأحكام الأولية بوجه آخر:

منها: أن قاعدة نفي الضرر من القواعد الامتنانية المانعة عن تأثير الملاكات في فعالية الأحكام الأولية، والامتنان يقتضي تقدم الحكم الامتناني على غيره، هذا.

و قد أجيء عنه بأن الكلام في وجه كون الامتنان مقتضياً للتقدّم، إذ مجرد الامتنان لا يصلح لذلك. لكن الظاهر أن مراد القائل بهذا الجمع كون الامتنان قرينة على صرف الحكم الأولى عن الفعلية إلى الاقتضاء، وإلاً لم يتحقق الامتنان. أو كون «لا ضرر» أخص من أدلة الأولية.

و منها: تقدم قاعدة الضرر على أدلة الأحكام الأولية، لأرجحيتها منها بسبب موافقتها لأصل البراءة ونحوها، فنفي الضرر مفترض، والمقرر مقدم على الناقل على ما عن القدماء.

و فيه: ما ثبت في محله من عدم صلاحية الأصل لترجيح إحدى الأمرين المتعارضتين، لأن الأمارة تحرز الواقع، والأصل وظيفة الشاك في الواقع.

و ان شئت فقل: ان موضوع الأصل هو الشك في الحكم الواقعى، والأماره رافعه للشك، فكيف يعقل ترجيح الأمارة بالأصل؟ ومنها: ترجيح قاعدة نفي الضرر على أدلة الأولية بعمل الأصحاب.

و فيه: أن الكلام في وجه العمل بعد البناء على تعارضهما و عدم وصول النوبة إلى التساقط و غيره من أحكام التعارض. و منها: التوفيق العرفي بين قاعدة الضرر و بين أدلة الأحكام الثابتة لموضوعاتها بعناوينها الأولية بحمل الأول على الحكم الفعلى و الثاني على الاقتضائي. و هذا الجمع الذى أفاده المحقق الخراسانى (قده) و ان كان مطابقا للواقع، لكن لا بد القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرية)، ج ٦، ص: ٦٢١

•

...

من تحقيق وجهه، وأنه من جهة الحكومة أو التخصيص أو الأطهريّة أو غيرها، فإن جميعها توفيق عرفي، بمعنى أن الجمع بأى نحو منها كان مما يساعد العرف، وليس التوفيق العرفي شيئاً غيرها.

### **٣- قاعدة لا ضرر ترفع الإلزام دون الملوك**

الثالث: قد يقال: انه لمّا كان نفي الحكم الضرر امتنانيا، فلا محالة يختص بنفي الحكم الإلزامي الوجوبى والتحريمى، لأنّه الملقي للمكمل في الضرر، دون الحكم الترخيصي، فانه لا يلقى في الضرر، بل الملقي له فيه هو اختياره من دون ارتباط له بجعل الشارع. مضافا إلى: أن نفي الحكم الترخيصي ينافي الامتنان الذي هو شرط جريان حديث نفي الضرر، هذا.

لكن فيه: أنه بناء على كون معنى «لا ضرر» نفي الحكم الضرري أو نفي الحكم بلسان نفي الموضوع يلاحظ ضررية الحكم في مقام التشريع، بمعنى أنه إذا عرض عليه عنوان يوجب حدوث ملاـكـهـ السـابـقـ يتـغـيـرـ بهـ التـشـريعـ وـ يـصـيرـ حـكـمـهـ الفـعـلـ تـابـعاـ للـلـمـلـاـكـ الـحـادـثـ، منـ غـيرـ فـرـقـ بـيـنـ إـرـادـةـ الـمـكـلـفـ وـ عـدـمـهـاـ وـ عـلـمـهـ بـهـ وـ عـدـمـهـ، فـلـوـ فـرـضـ صـيـرـورـةـ الـمـاءـ أـوـ خـبـزـ الـخـنـطـةـ أـوـ بـعـضـ الـأـثـمـارـ لـشـخـصـ فـيـ حـالـ مـضـرـاـ بـهـ صـدـقـ أـنـ إـبـاحـةـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ ضـرـرـيـةـ كـضـرـرـيـةـ وـ جـوـبـ الـوـضـوـءـ مـثـلـاـ وـ الـحـكـمـ الـضـرـرـيـ لـاـ جـعـلـ، لـهـ أـوـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ ضـرـرـيـةـ وـ الـمـوـضـوـعـ الـضـرـرـيـ لـاـ حـكـمـ لـهـ، وـ الـامـتـنـانـ مـوـجـودـ أـيـضاـ، لـأـنـ نـفـيـ إـبـاحـتـهاـ فـيـ حـالـ مـضـرـيـتـهـاـ مـنـهـ عـلـىـ الـمـتـضـرـرـ بـهـ، هـذـاـ. ثـمـ اـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـاـخـتـصـاصـ الـمـذـبـورـ يـصـحـ ذـلـكـ مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ مـعـنـىـ لـاـ ضـرـرـ «أـنـ الـحـكـمـ الـضـرـرـيـ لـاـ جـعـلـ لـهـ» أـمـ «الـمـوـضـوـعـ الـضـرـرـيـ لـاـ حـكـمـ لـهـ» ضـرـرـوـةـ أـنـهـ عـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ يـكـونـ الـمـنـفـيـ هوـ الـحـكـمـ اـمـاـ بـلـاـ وـاسـطـئـةـ كـمـاـ هوـ مـقـتـضـيـ الـمـعـنـىـ

<sup>٦٢٢</sup> القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (منتهي الدراسة)، ج ٦، ص:

و إما معها أي بـلسان نفي الموضوع كما هو مقتضى المعنى الثاني، هذا بناء على إرادة أحد هذين المعنين. و أما بناء على إرادة النهي من «لا ضرر» فلا يدل إلا على حرمة الإضرار إذا كان «الضرر» مصدرا حتى يصح تعلق النهي به بما له من المعنى المصدرى، لكونه حينئذ فعلا اختياريا قابلا لتعلق التكليف به. و أما إذا كان اسم مصدر فعلا يصح تعلق النهي به، لعدم كون معناه حينئذ فعلا اختياريا صالحًا لتعلق التكليف به.

ثم انه بناء على إرادة النهى من «لا-ضرر» يشمل إطلاقه الإضرار بالنفس وبالغير، والإضرار المالي وغيره. ولو نوقص في إطلاقه للإضرار بالغير كفى دليلا على حرمة لا ضرار». مضافا إلى غيره من النصوص الدالة على حرمة الإضرار بالغير.

ثم ان مقتضى كون «لا-ضرر» حكما امتنانيا هو ارتفاع مجرد الإلزام به مع بقاء الجواز و المالك، لأن الحكم الملقي في الضرر هو الإلزام دون الترخيص و المالك، نظير قاعدة نفي الحرج، فان المرفوع بها صرف الإلزام، ولذا يبني على صحة الوضوء الحرجي. و عليه فلا بد من الحكم بصحة الوضوء الضرري أيضا فيما إذا لم يكن الضرر متعلقا بالنفس أو الطرف، حيث انه حينئذ مبغوض و ذو مفسدة، و يمتنع أن يكون محبوبا و مقربا لفاعله إلى الله سبحانه و تعالى.

كما أن مقتضى امتنانية «لا ضرر» عدم جريانه فيما ينافي الامتنان كموارد الإقدام على الضرر.

منها: ما إذا زرع أرض الغير بدون اذنه، فان لمالك الأرض قلع الزرع و ان خرج بالقلع عن المالية. و لا تجري فيه قاعدة نفي ضرر الزارع حيث لا يتسلط مالك الأرض على قلعه، حيث ان الضرر نشأ عن سوء اختيار مالك الزرع،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٢٣

.....

...

لا عن حكم الشارع حتى يقال: أن الحكم الضرري و هو جواز قلع الزرع منفي في الشريعة، أو الموضوع الضرري لا حكم له. و هذا بخلاف جواز إبقاء الزرع، فإنه ضرر على المالك، فينفي بقاعدة نفيه.

و بالجملة: فجريان القاعدة في ضرر صاحب الزرع ينافي الملة على مالك الأرض، فلا تجري فيه، بل تجري في ضرر مالك الأرض. و منها: ما إذا أذن المالك في دفن الميت في ملكه أو في الصلاة فيه، فإنه ليس للملك الرجوع عن اذنه بعد الدفن، و بعد الشروع في الصلاة تمسكا بقاعدة نفي الضرر، حيث ان المنشأ للضرر ليس هو الحكم الشرعي، بل اذنه الناشئ عن إرادته و اختياره، فجريان القاعدة ينافي الامتنان بالنسبة إلى الميت، للزوم نبش قبره. و كذا المصلى، فإن جريانها في ضرر المالك ينافي الملة على المصلى، فحرمة النبش و إبطال الصلاة محكمة.

و منها: ما إذا أذن في رهن ماله، فإنه بعد تحقق الرهن ليس له الرجوع عن الاذن، فلو كان في بقاء ماله رهنا ضرر لا تجري فيه قاعدة الضرر، لأن اذنه في الرهن مع لزومه من طرف الراهن اقدام على ضرره باختياره من دون دخل على لحكم الشارع في هذا الضرر حتى يكون موردا لقاعدة نفي الضرر.

و منها: ما إذا نصب لوحا مغصوبا في سفينه أو خشبا مغصوبا في جدار داره، فإن لمالكيهما إخراجهما عن السفينة و الجدار و ان تضرر مالك الجدار و السفينة ضررا فاحشا ما لم يبلغ تلف النفس المحترمة، فإنه- مضافا إلى اقدام الغاصب الذي هو الجزء الأخير من علة الضرر دون الحكم الشرعي- لا تشمله قاعدة نفي الضرر، لوجه آخر، و هو ما دل على أنه ليس لعرق ظالم حق، فإنه يدل على أنه ليس للغاصب منع مالك اللوح و الخشب من استرداد ماله و ان تضرر الغاصب بتلف مال من أمواله.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٢٤

.....

...

و أما ما في رسالة قاعدة نفي الضرر للعلامة الخوانساري التي هي تقريرات بحث المحقق النائيني (قده) من توجيه عدم شمول القاعدة لهذا الفرع بعدم مملوكية تركيب السفينة و بناء الدار لمالكيهما، فالهيئة في السفينة و الدار ليست مملوكة للغاصب حتى يكون رفعها

ضرراً أى نقصاً مالياً عليه، فالخروج عن عموم قاعدة نفي الضرر موضوعي «١».

فلا يخلو من غموض، ضرورة أن الهيئة ليست من المباحث الأصلية قطعاً، فلا بد أن تكون ملكاً للغاصب، إذ لا وجوب لصيورتها ملكاً للمغصوب منه. نعم له إعدامها لاسترداد ماله، فتكون كالمال الذي يصرف في طريق رد المغصوب إلى مالكه، فإنه من مال الغاصب بلا إشكال وإن لم تكن الهيئة ملكاً للغاصب، وفرض انتقال المغصوب إلى الغاصب بهبة أو غيرها، فإيّ سبب تنتقل الهيئة إلى الغاصب، والقول بعدم ملكيته لها حتى بعد هذا الانتقال كما ترى.

و منها: غير ذلك. وهذه الفروع وإن كانت محل البحث والنظر، إلا أن الغرض الإشارة إليها، وتفصيلها موكول إلى محله من الفقه الشريفي.

#### ٤- موضوع القاعدة الضرر الواقعي لا المعلوم

الأمر الرابع: لا يخفى أن مقتضى وضع الألفاظ للمعنى الواقعية دون المعلومة والاعتقادية هو كون الضرر الواقعي مطلقاً سواء علم أم جهل موضوعاً في حديث نفي الضرر. لكن يظهر من الفقهاء في بعض الفروع خلاف ذلك، حيث إنهم لم يعولوا فيها على الضرر الواقعي مع وجوده.

منها: حكمهم بصحمة الطهارة المائية باعتقاد عدم الضرر مع وجوده واقعاً.

و منها: حكمهم بصحمة صوم من زعم عدم الضرر مع كونه مضراً واقعاً.

و منها: تقييدهم خيارى الغبن والعيب بالجهل بهما، مع افتضاء وجودهما

(١) قاعدة لا ضرر، ص ٢١٩

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٢٥

.....

...

وأقعا للخيار من غير فرق في ذلك بين العلم والجهل بهما.

و بالجملة: فصارت جملة من الفروع مورداً للإشكال، وتصدى غير واحد لدفع الإشكال عنها.

أما إشكال الطهارة المائية، فقد أجاب عنه المحقق النائيني (قدره) بما حاصله:

أن المنفي بحديث «لا ضرر» هو الحكم الضرري في عالم التشريع بحيث يكون الداعي إلى إيجاد الضرر في الخارج حكم الشارع، وهو لا يتحقق مع الجهل بالضرر أو اعتقاد عدمه، إذ لو لم يكن الحكم ثابتاً واقعاً لوقع في الضرر أيضاً، إذ الموضع له في الضرر هو جهله به.

و بالجملة: فلا تجري هنا قاعدة الضرر، لعدم عليه الحكم الشرعي للضرر مع الجهل به. وظاهر أن هذا الجواب هو ما أفاده الشيخ (قدره) في رسالته المعمولة في قاعدة نفي الضرر، حيث قال: «فتحصل أن القاعدة لا تنفي إلا الوجوب الفعلى على المتضرر العالم بتضرره، لأن الموضع للمكمل في الضرر هو هذا الحكم الفعلى».

فعلى مسلك الميرزا (قدره) يتوقف جريان القاعدة على أمرتين: أحدهما العلم بعلية الحكم للضرر، والآخر وجود الضرر واقعاً. بخلاف مسلك صاحب الكفاية (قدره) فإنه لا يتوقف على شيء إلا على كون الفعل مضراً واقعاً.

و فيه: أن مقتضى ما أفاده الميرزا (قده) تقيد الحكم الضرر بالعلم بضرريته، و هذا تقيد في تشريع نفي الحكم الضرر بلا موجب، فان المراد كون الحكم بنفسه أو ب المتعلقة ضررية، فان كان كذلك فهو منفي في صفحة التشريع سواء علم به المكلف أم لم يعلم. فالحق في الجواب أن يقال: ان ضررية الحكم هنا و ان كانت مجھولة، لكن عدم جريان قاعدة نفي الضرر في الطهارة المائية انما هو لأجل فقدان شرطها

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٢٦

.....

...

و هو الامتنان، ضرورة أن بطلانها و إيجاب التيمم عليه و إعادة الصلاة خلاف الامتنان.  
لا يقال: ان عدم جريان قاعدة الضرر لا يكفى في صحة الطهارة المائية، لأن مقتضى عدم جريانها فقدان المانع عن صحتها، و ذلك لا يثبت المقتضى لصحتها.

فانه يقال: ان الكلام في وجود المانع. و أما المقتضى لصحتها و هو إطلاق الدليل فلا-إشكال في وجوده، فإذا انتفى المانع أثر المقتضى، و أثره الصحة الفعلية.

بل يمكن الحكم بالصحة مع جريان قاعدة نفي الضرر في الطهارة أيضاً إذ ما عدا ضرر النفس و الطرف الذي علم بحرمتها و مبغوضيتها و امتناع محبوبيتها يكون بحكم الحرج، فكما لا ينبع الإشكال في صحة الطهارة المائية الحرجية فكذلك لا ينبع الإشكال في صحتها مع الضرر غير النفس و الطرف، إذ المروء في كل من قاعدتي الحرج و الضرر هو الإلزام فقط، لأنه الموجب للكلفة و المشقة دون أصل الرجحان و المصلحة، بل رفعهما ينافي الامتنان على العباد.

و منه يظهر فساد توهّم أنه لا دليل على بقاء المصلحة بعد ارتفاع الإلزام.

و بالجملة: فرفع الإلزام في هاتين القاعدتين نظير رفعه عن الصبي، فان المروء عنه هو مجرد الإلزام أيضاً مع بقاء الرجحان و الملاك على حالهما، و لذا يستدلون بإطلاقات الأدلة على استحباب عبادات الصبي.

و عليه فلا حاجة في دفع الإشكال عن صحة الطهارة المائية إلى ما قيل من الاستحباب النفسي للغسل و الوضوء من دون قصد غاية من غاياتهما، بتقرير:

أن دليل «لا ضرر» حاكم على الأحكام الإلزامية، دون غيرها من الاستحباب والإباحة.

إذ فيه:- مضافاً إلى أن استحبابهما كذلك محل البحث والإشكال- أن أمرهما الاستحبابي لم يكن داعياً إلى إتيانهما حتى يقال بصحبتهما أي موافقتهما لأمرهما،

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٢٧

.....

...

إذ ليس المراد باستحبابهما النفسي استحبابهما الذاتي بمعنى كونهما من العبادات الذاتية التي لا تحتاج عبادتها إلى الأمر الشرعي كالركوع و السجود، بل المراد بذلك تعلق الأمر الاستحبابي بهما مع عدم قصد شيء من غاياتهما.

فتلخص مما ذكرنا: صحة الطهارة المائية في صورة الجهل بالضرر والحرج، بل في صورة العلم بهما أيضاً، بل صحة غير الطهارة المائية من سائر العبادات أيضاً.

وقد ظهر مما تقدم ضعف القولين الآخرين في المسألة، وهمما: القول بفساد الطهارة المائية مع العلم بالضرر والحرج كما عن المحقق النائيني (قده) والقول بفسادها مع العلم بالضرر، وبصحتها مع العلم بالحرج كما اختاره في العروة وأمضاه جل المحسنين، بل قيل: و لعله المشهور بين المتأخرین.

و استند أول القولين إلى ما حاصله: أن واجد الماء و فاقده موضوع عرضيان يشتمل كل منهما على ما لا يحييه الآخر من المصلحة كالمسافر والحااضر، فليس في الطهارة المائية لفقد الماء ملاكها، بل المصلحة لفقد منحصرة في الطهارة الترابية، فلا ملاك في الطهارة المائية، كما لا أمر بها بالنسبة إلى فقد الماء، فالحكم بصحتها منه مع أمره بالتيم يشبه الجمع بين النقيضين.

أما ضعفه فلما من أن المنفي بقاعدتي الضرر والحرج هو مجرد الإلزام دون الرجحان والملاك، وليس واجد الماء و فاقده كالمسافر والحااضر موضوعين عرضيين حتى تكون الطهارة الترابية لفقد كصلة القصر للمسافر، بل هي بدل اضطرارى عن المائية، وقد ثبت في محله بقاء مصلحة المبدل في حال مشروعية البديل الاضطراري. وعدم ارتفاعها بعرض الاضطرار، وهذا شأن جميع الأبدال الاضطراريه من دون خصوصية للطهارة الترابية كما قرر في محله، هذا.

و استند ثاني القولين إلى: ما اشتهر بين المتأخرین من حرمة الإضرار  
القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٢٨

.....

...

---

بالنفس المانعة عن استعمال الماء شرعاً، والممنوع شرعاً كالممتنع عقلاً، فالطهارة المائية مبغوضة، و الوظيفة منحصرة في التيم. وهذا بخلاف الحرج، فإنه لا يوجب مبغوضية الفعل، وإنما يرفع الإلزام الموجب للمشقة، ومع عدم المبغوضية يصلح لأن يكون مقرباً إليه تعالى شأنه، ولذا تصح الطهارة المائية الحرジة، هذا.

وفيه: ما مرت الإشارة إليه من عدم الدليل على حرمة الضرر غير النفسي و الظرفي.

و عليه فوزان «لا- ضرر» وزان «لا- حرج» في صحة الطهارة المائية في كلتا صورتى العلم بالضرر والحرج. نعم في الضرر النفسي و الظرفي لا تصح الطهارة المائية، لمبغوضيتها المتنافية لمقررتها.

و أما مسألة الصوم، فقد اختلفت كلماتهم في حكمها، ففي العروة في السادس شرائط صحة الصوم: «ولو صام بزعم عدم الضرر فإن الخلاف بعد الفراغ من الصوم، ففي الصحة إشكال، فلا يترك الاحتياط بالقضاء» وهذا الاختلاف نشاً من جهة الاختلاف في أن مانع الصحة هل هو المرض، و خوفه طريق ظاهري إليه؟

أو أن كلاً منهما موضوع للمانعية. والنصول أيضاً مختلفة، فمن بعضها يظهر أن المانع خوف الرمد، و من بعضها أنه نفس المرض، و من بعضها أنه المرض الذي يضرّ به الصوم، فمع اختلاف النصوص و الفتوى لا يمكن الحكم جزماً ببطلان الصوم المضرّ واقعاً مع اعتقاد عدم الضرر، خصوصاً مع الأمان منه، فلا يعد هذه المسألة من موارد نقض قاعدة نفي الضرر، إلا إذا ثبت كون المانع عن الصوم الضرر الواقعى، و أن الخوف طريق إليه، و ذلك غير مسلم و تنفيذ المسألة موكل إلى محلها.

و أما مسألة خيارى الغبن و العيب، فالظاهر أنها غير مبنية على قاعدة نفي الضرر،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٢٩

• • • •

•

بل الدليل عليهما هو تخلف الشرط الضمني، وهو سلامة العوضين من العيب في خيار العيب، وتساوي العوضين في المالية في خيار الغبن، واستدلال العالمة (قده) عليه في التذكرة بقوله تعالى: «إِنَّمَا تُكَوِّنُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ» إشارة إلى الشرط المزبورة أيضاً، بتقرير: أن التراضي إنما يتحقق في صورة تساوي العوضين من حيث المالية، ومع انكشاف عدمه ينكشف فقدان التراضي المنوط بالتساوي المزبور، هذا.

مضافاً إلى النصوص الخاصة في خيار العيب كما لا يخفى على من راجعها، و مع العلم بالغبن و عدم تساوى العوضين فى الماليه أو وجود العيب فيما انتقل إليه يكون الإقدام على الضرر لسلطنته على تبديل ماله بمتعه معيب أو بأقل مما يساوى ماليته، فهذا الإقدام منه إسقاط للشرط الضمنى، بل عدم لزوم هذه المعاملة ينافي الامتنان، و الغرض العقلائى الذى دعاه إلى هذه المعاملة. وهذا وجہ عدم الخيار مع العلم بالغبن و العيب و اختصاصه بحال الجهل بهما.

## **٥- موضوع القاعدة الضرر الشخصي لا النوعي**

الامر الخامس: مقتضى ما ثبت في محله- من كون الأحكام الشرعية انحلالية، وأنها من قبيل القضايا الحقيقة، و من تبعية فعلية الحكم لوجود موضوعه تبعة المعلول لعلته، و إلـاـ يلزم الخلف و المناقضة، و من كون نفي الضرر من الأحكام الامتنانية- هو كون الضرر المنفي في قاعده شخصيا لا نوعيا، من غير فرق بين معانـيـة المتقدمة من نفي الحكم الضرري، و من نفي الموضوع الضرري، و من حرمتـهـ، و من نفي الضرر غير المتداركـ، لأن قضـيـةـ المقدمـاتـ المذكـورـةـ هـىـ عدمـ ثـبـوتـ الحـكـمـ لـغـيرـ مـوـضـوعـهـ، فـضـرـرـ زـيـدـ أـجـبـىـ عـنـ عمـروـ، وـ لـمـ يـقـعـ فـيـ الـضـرـرـ، فـهـذـاـ مـنـ الـوـضـوـحـ كـالـقـضـاـيـاـ التـىـ قـيـاسـاتـهـ القـوـاـعـدـ الـفـقـهـيـةـ وـ الـاجـتـهـادـ وـ التـقـلـيدـ (متـهـىـ الدـرـائـةـ)، جـ ٦ـ، صـ ٦٣٠ـ

1

•

معها.

و لا فرق في ذلك بين الأحكام التكليفية كوجوب الطهارة المائية إذا كان ضررها وبين الأحكام الوضعية كلزوم البيع الغبني، فإن حديث نفي الضرر يرفع كليهما.

وقد ظهر مما تقدم ضعف ما عن جماعة و منهم شيخنا الأعظم (قده) في الرسائل من التفصيل بين العبادات ومعاملات بكون الضرر شخصيا في الأولى و نوعيا في الثانية، حيث إنهم استدلوا بقاعدة نفي الضرر لثبوت خيار الغبن و حق الشفعة مع عدم الضرر في جميع مواردهما، لثبوت خيار الغبن مع عدم الضرر كما إذا كان ظهور الغبن حين ارتفاع سعر السلعة بما يتدارك به الغبن، فلزم البيع حينئذ ليس ضررا على المغبون حتى يرتفع، و مع ذلك يحكم فيه بال الخيار.

و عدم الخيار مع وجودضرر كما إذا تنزل السعر بعد البيع بلا فصل، فإنه لا خيار حينئذ، لعدم الغبن حين البيع. و اجتماع الخيار و الضرر كما في صورة كون البيع حين إنشائه غبينا. و كذا الضرر والشفعه، فإن النسبة بينهما عموم من وجہ كما هو واضح، فلا بد أن

يكون الضرر في خيار الغبن و حق الشفعة نوعياً، هذا.

وجه الضعف: أن مستند خيار الغبن كما تقدم هو تخلف الشرط الضمني، ومدرك حق الشفعة نصوص خاصة، فقاعدة نفي الضرر أجنبية عنهم.

فالنتيجة: أن الضرر في حديث نفي الضرر شخصي من غير فرق في ذلك بين العبادات والمعاملات.

## ٦- اختصاص حكمة القاعدة بالأحكام الوجودية

الأمر السادس: مقتضى كون وزان حديث نفي الضرر وزان حديث رفع التسعة و قاعدة نفي الحرج هو رفع الحكم الثابت بالعمومات أو الإطلاقات، حيث

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٣١

.....

...

ان مفاد هذا اللسان تنزيل الموجود متزلج المعدوم، فيختص حديث نفي الضرر و نظائره بما يكون لسانه النفي بالأحكام الوجودية. و ان أبى عن ظهور ذلك في الاختصاص المذبور فلا أقل من كونه المتيقن، فلا وجه حينئذ للاستدلال به على إثبات حكم يلزم من عدمه الضرر.

وبعبارة أخرى: شأن قاعدة نفي الضرر رفع الحكم الذي ينشأ منه الضرر، أو رفعه عن الموضوع الضرري، لا وضع الحكم الذي ينشأ من عدمه الضرر، و ان حكى عن بعضهم حكمه بالضمان في جملة من الفروع استناداً إلى قاعدة نفي الضرر، حيث ان عدم حكم الشارع فيها بالضمان ضرر، فيبني بحديث نفي الضرر، و يحكم بالضمان: منها: ضمان حابس الحر ظلماً حتى شردت دابته، أو أبقى عده، أو طار طيره. و منها: ضمان منافع العبد المحبوس على الحابس.

و منها: ما في العروءة الوثقى «١» من جواز تطبيق الحاكم زوجة من لا يتمكن من النفقة، بتقريب: أن عدم الحكم بجواز طلاقها للحاكم ضرر عليها فيبني هذا العدم بحديث نفي الضرر، و مقتضاه جواز طلاقها للحاكم، قال في عداد النساء الالاتي يجوز للحاكم الشرعي طلاقهن: «و كذا في الحاضر المعسر الذي لا يتمكن من الإنفاق مع عدم صبر زوجته على هذه الحالة، ففي جميع هذه الصور و أشباهها و ان كان ظاهر كلماتهم عدم جواز فكها و طلاقها للحاكم، لأن الطلاق بيد من أخذ بالساقي، إلا أنه يمكن أن يقال بجوازه، لقاعدة نفي الحرج و الضرر، خصوصاً إذا كانت شابة و استلزم صبرها طول عمرها و قوعها في مشقة شديدة، و لما يمكن أن يستفاد من بعض الأخبار».

و قد نقل بعض أعلام أساتذتنا (قده) أن صاحب العروءة أعلى الله تعالى مقامه

(١) العروءة الوثقى، ج ٢، ص ٧٥ مطبعة الحيدري بطهران، المسألة ٣٣

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٣٢

.....

...

أجرى هذه القضية و طلق امرأة لم يتمكن زوجها من الإنفاق عليها.

و المدى أعتقد هو أن السيد (ره) لم يعتمد في ذلك على قاعدة الضرر أو الحرج، بل اعتمد فيه - بعد بنائه على الولاية العامة للفقيه الجامع للشراط - على الروايات التي بعضها صحيح، و تعرض لها في العروة في هذه المسألة.

و لا تعارض تلك الروايات بما دل على «أنها ابنتي فلتصر» لأن مورده امتناز الزوج عن المواقعة، لا عن النفقه.

و أما مسألة حبس الحر حتى شردت دابته، فالضمان فيه إنما هو لقاعدة الإتلاف الذي هو من موجبات الضمان، لأن الحابس صار سبباً لذلك، حيث ان ضابط المسبب التوليدى ينطبق عليه.

نعم يمكن أن يكون المستند في تلك الفروع حديث نفي الضرر بناء على المعنى الرابع و هو نفي الضرر غير المتدارك، يعني «لا ضرر بدون لزوم التدارك شرعاً» بحيث يكون الضرر من موجبات الضمان. لكن قد تقدم الإشكال في صحته.

و كيف كان، فالحق ما تقدم من عدم صحة التمسك بقاعدة نفي الضرر لإثبات الحكم و ان كان يظهر من كلام شيخنا الأعظم (قده) في رسالته المعمولة في قاعدة نفي الضرر أنه محل الإشكال، حيث قال في التنبيه الثاني - بعد نفي الإشكال عن نفي الأحكام الوجودية بقاعدة نفي الضرر - ما لفظه: «وأما الأحكام العدمية الضرورية مثل عدم ضمان ما يفوت على الحر من عمله بسبب حبسه، ففني نفيها بهذه القاعدة فيجب أن يحكم بالضمان إشكال، من أن القاعدة ناظرة إلى نفي ما ثبت بالعمومات من الأحكام الشرعية .. إلى أن قال: و من أن المنفي ليس خصوص المجموعات، بل مطلق ما يتدين به و يعامل عليه في شريعة الإسلام وجودياً كان أو عدمياً ..».

و قد ظهر مما ذكرنا ضعف الاستدلال على جريان حديث نفي الضرر في  
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٣٣

.....

...

العدميات كجريانه في الوجوديات بفروع كثيرة تقدمت الإشارة إلى بعضها، حيث إنهم زعموا أن الحكم بالضمان أو غيره فيها مستند إلى حديث نفي الضرر، بيان أن عدم الضمان مثلاً ضرر منفي بالحديث، و من المعلوم أن نفي العدل يفيد الإثبات، فينبع الضمان. وجه الضعف: ما تقدم من أن الضمان أو غيره في تلك الفروع اما مستند إلى الإتلاف، أو اليد، أو النصوص الخاصة كما في تطبيق المحكم زوجة الحاضر المعاشر. و لم يظهر استنادهم في شيء منها إلى قاعدة نفي الضرر.

و بالجملة: ظهور حديث نفي الضرر في نفي الحكم الوجودي الثابت بالعمومات والإطلاقات مما لا يقبل الإنكار، هذا. مضافاً إلى: أن العدل ليس حكماً شرعاً حتى يكون حديث الضرر نافياً له و حاكماً عليه.

و دعوى كون العدل حكماً شرعاً كشرعية الترك في التواهي والاستصحابات العدمية، و أنه كالوجود مسند إلى الشارع، فلا فرق بينهما في حكومة «لا ضرر» عليهم، لكون كل منهما حكماً شرعاً، و عليه فعدم الضمان أيضاً حكم شرعى ينفيه حديث نفي الضرر (غير مسموعة) إذ فرق واضح بين العدل الأزلى و هو ما لم يوجد علة وجوده، و بين العدل الشرعي و هو ما وجد علة عدمه، حيث إن الأول أجنبي عن الشارع و غير مسند إليه، غاية الأمر أن للشارع إبقاءه على حاله، و طرده بنقيضه، و ليس هذا إلا مجرد القابلية للجعل بقاء.

و ما ورد من «أنه سبحانه و تعالى لم يترك شيئاً بلا حكم» لا يدل على مفعولية العدل القابل للجعل حتى يقال: إن العدل مطلقاً

مجعول، فيرفعه حديث نفي الضرر كما يرفع الحكم الوجودي. و ذلك لأنه في مقام بيان تكميل الشريعة و عدم إهمال حكم واقعه من الواقع، وليس في مقام بيان سخن الحكم من كونه وجوديا أو القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهاء الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٣٤

.....  
...

عدميها، أو كون عدم الحكم في موضع قابل للجعل حكما، فلا إطلاق له من هذه الحيثية حتى يشمل الأحكام العدمية الفعلية والشائنة. مضافا إلى: أن هذا الإطلاق بعد تسليمه لا يشمل مطلق العدم، بل خصوص ما جعل موردا لحكم الشارع فعلا، لكونه حينئذ مسندا إلى الشارع بحيث يعد من المجموعات الشرعية، كما إذا تعلق به النهي، أو جرى فيه الاستصحاب، إذ مرجع النهي والاستصحاب المتعلقات به إلى حكم الشارع بإيقائه و وضعه على حاله.

إلا أنه مع ذلك لا يشمله مثل حديث نفي الضرر، لظهوره في رفع الحكم الثابت، و قصوره عن إثبات الحكم الوجودي، لكونه حينئذ خلاف مقتضاه من الرفع. و عدم الضمان من قبيل العدم القابل للحكم الشرعي، لا من قبيل ما تعلق به الحكم فعلا، و من المعلوم أن القابلية للجعل غير فعلية الجعل، و هذا هو الحكم دون الأول، فما أفاده المحقق النائيني (قده) من أن عدم الحكم ليس حكما مموجولا فلا يجري فيه حديث نفي الضرر في غاية المتانة.

و لا يرد عليه ما في تقريرات بعض الأعظم من: «أن عدم جعل الحكم في موضع قابل للجعل جعل لعدم ذلك الحكم، فيكون العدم مموجولا» لما مر من أن مجرد صلاحية العدم للجعل لا يوجب فعلية الجعل و صدوره من الأحكام الشرعية، هذا. فتلخص مما ذكرناه أمور:

الأول: أن حديث نفي الضرر ناف للحكم الوجودي لا - مثبت له، فلا - يثبت به الضمان أو غيره في موارد عدم ثبوت موجب من موجباتهما فيها من الإتلاف واليأس وغيرهما، إلا يلزم تأسيس فقه جديد، إذ لازمه وجوب تدارك كل ضرر لكل متضرر ولو من بيت المال كالدم في عدم ذهابه هدرا، و هو كما ترى.

الثاني: ضعف الاستدلال بجملة من الفروع على كون حديث نفي الضرر مثبتا  
القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (منتهاء الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٣٥

.....  
...

للحكم.

الثالث: أن العدم الأزلى ليس حكما مموجولا شرعا، و إنما هو قابل للجعل الشرعي، و جعله إنما يكون بتشريع علة بقائه، كجعله متعلقا للنهى، أو موردا للاستصحاب، حيث أن العدم في هاتين الصورتين مموجول شرعا.

الرابع: أن المفروض بحديث نفي الضرر في قضية سمرة كما تقدم سابقا هو إما سلطنته على إبقاء عنقه، و إما حرمة تصرف الأنصارى في مال سمرة، فليس المفروض بالحديث عدم تسلط الأنصارى على قلع العذق حتى يقال: ان حديث نفي الضرر رافع للأحكام العدمية كالوجودية.

## ٧- شمول القاعدة للضرر الاختياري و القهري

الأمر السابع: الظاهر أنه لا فرق في الضرر الموضوع لحديث نفي الضرر بين كونه اختيارياً كما إذا أوجد المكلف ما يوجب مرضه المانع عن الصوم أو الطهارة المائية أو الصلاة قائماً، أو الحج مباشرةً، أو غير ذلك من الموارد، وغير اختياري كالأمثلة المزبورة مع عدم كون المرض بفعله الاختياري، فإنه يسقط وجوب هذه الأمور في كلتا صورتي الضرر الاختياري و قهريته. و كذا لا فرق بين كونه جائزًا شرعاً كإجتناب نفسه مع علمه بتضرره بالغسل، و حراماً كذلك كإيجاد مرض يسلب القدرة عن الحج مباشرةً ما دام حيًا. و الظاهر أن جميع الأبدال الاضطرارية كذلك، لاستلزم الضرر الاختياري العجز عن فعل المبدلات الموجبة لفوائط مقدار مهم من المصالح الداعية إلى تشريعها، و من المعلوم أن تفويت المصلحة الملزمة بدون مسوغ حرام.

و بالجملة: فإيجاد الضرر من قبيل إيجاد الموضوع و تبديله، و من المعلوم أن الحكم تابع لموضوعه الفعلى سواء وجد اختياراً على وجه جائز كتبديل السفر

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٦٣٦

.....

...

بالحضر، أم على وجه حرام كإيجاد المستطاع المرض المانع عن الحج مباشرةً بحيث ينقلب تكليفه إلى الاستثناء، و غير ذلك مما يوجب الانتقال إلى البدل الاضطراري بالإرادة و الاختيار من دون مجوز شرعى، أم وجد قهرياً و بلا اختيار.

## ٨- الحكم الثابت في مورد الضرر لا يرتفع بالقاعدة

الأمر الثامن: قد تقدم سابقاً أن حديث نفي الضرر و كذا نفي الحرج لا يشملان الأحكام الثابتة بعنوانهما أو في حال وجودهما غالباً بحيث يكون نفيهما في حال وجودهما موجباً لحمل إطلاق الدليل على الفرد النادر، بل يخصص عموم نفي الضرر و الحرج بما دل على ثبوت تلك الأحكام الضرورية و الحرجية.

و من هنا يظهر (أن التمسك) بقاعدتي الضرر و الحرج لنفي استحباب زيارة إمامنا المظلوم سيد الشهداء أرواحنا فداء، أو إثبات مرجوحيتها مع اقترانها غالباً خصوصاً في الأذمنة السابقة بالمحن و البلایا من الضرر المالي و البدني و إرعب الزوار و تخويفهم بالقتل و قطع الأطراف، بيان: أن مورد هاتين القاعدتين هو نفي الحكم الضروري و الحرجي مطلقاً و ان كان ترخيصياً، و مع الغض عن ذلك و البناء على اختصاصهما بالحكم الإلزامي يمكن الاستدلال على عدم الجواز بما دل على حرمة الإضرار بالنفس و الإلقاء في التهلكة (في غاية الضعف) و ذلك لعدم جريان قاعدتي الضرر و الحرج في المقام سواء كانت الزيارة واجبة أم مستحبة مع ورود النص على رجحانها و الترغيب فيها حال الخوف كما سيأتي بعض النصوص الدالة على ذلك.

و مع ورود الدليل على استحبابها، بل وجوبها مع الخوف لا بد من تخصيص عموم قاعدتي الضرر و الحرج، كلزوم تخصيصه بكل حكم شرع في مورد الضرر كوجوب الحقوق المالية و وجوب الجهاد، كما أنه لا بد أيضاً من تخصيص عموم

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٦٣٧

.....

...

ما دل على حرمة الإضرار بالنفس والإلقاء في التهلكة بذلك.

أما النصوص الدالة على رجحان الزيارة، بل وجوبها فكثيرة:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «مرروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السلام، فإن إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين عليه السلام بالإمامية من الله عز وجل»<sup>(١)</sup>.

و منها: رواية أم سعيد الأحسية عن أبي عبد الله عليه السلام: «قالت: قال لي:

يا أم سعيد تزورين قبر الحسين عليه السلام؟ قالت: قلت: نعم، فقال لي: زوريه، فإن زيارة قبر الحسين واجبة على الرجال والنساء»<sup>(٢)</sup>.

و منها: رواية عبد الرحمن بن كثير مولى أبي جعفر عليه السلام عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «لو أن أحدكم حج دهره ثم لم يزر الحسين بن علي عليهم السلام لكان تاركاً حقاً من حقوق الله و حقوق رسول الله صلى الله عليه و آله لأن حق الحسين عليه السلام فريضة من الله واجبة على كل مسلم»<sup>(٣)</sup>.

و منها: غير ذلك.

بل يستفاد من بعض النصوص وجوب زيارة سائر الأنبياء والطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين أيضاً، كرواية الوشاء «قال: سمعت الرضا عليه الصلاة والسلام يقول: إن لكل إمام عهداً في عنق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم، فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقاً لما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاء لهم يوم القيمة»<sup>(٤)</sup>.

بل يفهم من هذه الرواية ونظائرها أن التمسك بحبل ولا يتهم والإيمان بإمامتهم لا يتم إلا بزياراتهم صلوات الله عليهم، فلا يكون أحد إماماً إلا بالاعتقاد الجناني

(١) كامل الزيارات طبع المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف ص ٤٣

(٢) كامل الزيارات طبع المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف ص ٤٣

(٣) كامل الزيارات طبع المطبعة المرتضوية في النجف الأشرف ص ٤٤

(٤) المصدر، ص ١٢٢

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٣٨

.....

...

بإمامتهم والإقرار اللسانى بها وحضور بالبدن العنصري عند قبورهم، فالزيارة هي الجزء الأخير لسبب اتصاف المسلم بكونه إماماً، وتركها كفقدان سابقتها يوجب الرفض المبعد عن رحمته الواسعة أعادنا الله تعالى منه، فالإمامية التي هي من أصول الدين يتوقف التدين بها على زيارتهم عليهم السلام، فلها دخل في تتحقق هذا الأصل الأصيل الذي هو أساس الدين، فاذن يخرج وجوب الزيارة الذي قال به جماعة كالفقيه المقدم أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه والمحدث الكبير صاحب الوسائل والعلامة المجلسى وغيرهم قدس الله تعالى أسرارهم عن الأحكام الفرعية التي تكون قاعدة التصرر والحرج حاكمتين عليها، ويندرج في الأصول

الاعتقادية التي لا مسرح لقاعدتي الضرر والحرج فيها.

وأما النصوص الدالة على الترغيب في زيارة عليه السلام ورجحانه في حال الخوف قوله و تقريرا و النهي عن تركها للخوف، فمنها: ما رواه معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال: يا معاوية لا تدع زيارة قبر الحسين عليه السلام لخوف، فان من تركه رأى من الحسنة ما يتنمى أن قبره كان عنده، أما تحب أن يرى الله شخصك و سوادك فيمن يدعوه له رسول الله صلى الله عليه و آله و على و فاطمة و الأئمة عليهم السلام؟ أما تحب أن تكون منمن ينقلب بالمحفورة لما مضى و يغفر له ذنوب سبعين سنة؟ أما تحب أن تكون منمن يخرج من الدنيا و ليس عليه ذنب يتبع به؟ أما تحب أن تكون غداً منمن يصافحه رسول الله صلى الله عليه و آله ۚ». و منها: ما عن محمد بن مسلم في حديث طويل: «قال: قال لي أبو جعفر محمد بن علي عليهما السلام: هل تأتى قبر الحسين عليه السلام؟ قلت: نعم على خوف و وجل فقال: ما كان من هذا أشد فالثواب فيه على قدر الخوف، و من خاف في إتيانه آمن الله روعته يوم القيمة يوم يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ،

(١) كامل الزيارات ص ١٢٦

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٦٣٩

.....

...

و انصرف بالمحفورة و سلمت عليه الملائكة، و زاره النبي صلى الله عليه و آله، و دعا له، و انقلب بنعمة من الله و فضل لم يمسسهسوء، و اتبع رضوان الله» ١).

و منها: ما رواه يونس بن طبيان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له:

جعلت فداك زيارة قبر الحسين عليه السلام في حال التيقى؟ قال: إذا أتيت الفرات فاغتسل ثم البس أثوابك الطاهرة [ثوبتك الظاهرى خ ل] ثم تمر بإزاء القبر، و قل: صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله صلى الله عليك يا أبا عبد الله، فقد تمت زيارتك» ٢).

و منها: قول الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل لهشام بن سالم لمن قتل عند الحسين عليه الصلاة و السلام من زواره: «أول قطرة من دمه يغفر له بها كل خطيئة و تغسل طينته التي خلق منها ٣) الملائكة حتى تخلص كما خلصت الأنبياء المخلصين، و يذهب عنها ما كان خالطها من أجناس طين أهل الكفر» و بعد بيان مناقب و مثوبات كثيرة له قال عليه السلام لمن حبس من الزوار: «له بكل يوم يحبس و يغتم فرحة إلى يوم القيمة، فإن ضرب بعد الحبس في إتيانه كان له بكل ضربة حوراء، و بكل وجع يدخل على بدنه ألف ألف حسنة، و يمحى بها ألف ألف سيئة، و يرفع له بها ألف ألف درجة، و يكون من محدثي رسول الله صلى الله عليه و آله حتى يفرغ من الحساب فيصافحه حملة العرش، و يقال له: سل ما أحبت» الحديث ٤).

و بالجملة: بهذه النصوص توجب الاطمئنان بخروج زيارة الإمام المظلوم مولانا أبي عبد الله سيد الشهداء أرواحنا له الفداء مع خوف الضرر و الحرج عن حيز

(١) كامل الزيارات ص ١٢٦

(٢) كامل الزيارات ص ٢٧

(٣) وفى البخارى ج ١٠١ كتاب المزار ص ٧٩ «طينته التى منها خلق الملائكة»

(٤) راجع كامل الزيارات ص ١٢٤، والوسائل ج ١٠ ص ٣٥٦

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٤٠

.....

...

قاعدتى الضرر و الحرج تخصصاً أو تخصيصاً.

بل لا يبعد أيضاً خروج الضرر و الحرج المترتبين على ما جرت به العادة في المآتم الحسينية من اللطم على الخدوود و شق الجيوب عن هاتين القاعدتين قال الإمام الصادق عليه السلام في حديث طويل رواه خالد بن سدير: «و قد شققنا الجيوب و لطم الخدوود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام، و على مثله تلطم الخدوود و تشق الجيوب» ١.

فإن لطم الخدوود خصوصاً عند العرب مستلزم غالباً للمشقة و التألم و تغير اللون بل و الضرر، و مع ذلك حتى الإمام عليه السلام على ذلك بدون التقييد بعدم الضرر و الحرج، فإن التقييد بهما يوجب حمل المطلق على الفرد النادر الذي يكون بيانه بلطف المطلق خارجاً عن طريقة أبناء المحاورة و مستهجننا عندهم كما لا يخفى.

بل التعذر عن اللطم إلى غيره مما يصننه الشيعة جيلاً بعد جيل، بل و غيرهم من سائر الفرق الإسلامية في المواتكب العزائية بحيث صار من الشعائر الحسينية من الضرب بالأيدي على الصدور و بالسلسل على الظهور و غير ذلك كتلطيخ وجوههم و رءوسهم، بل جميع أبدانهم بالوحل أو التراب و البن كما هو المرسوم في بعض بلاد الشيعة في أيام عاشوراء (غير بعيد) إذ الظاهر أنه لا خصوصية للطم الخدوود، و المقصود بيان رجحان إظهار الحزن الشديد و التأثر العميق لمصابه صلوات الله عليه و أرواحنا فداء كما يدل عليه جملة من الروايات، و من المعلوم اختلاف كيفيات الأعمال المهيجة للشجون و الأحزان في مختلف البلاد و الأحيان مع كونها بمحضر من العلماء الأعيان، و عدم إنكارهم لها في شيء من الأزمان، فلا خصوصية للطم الخدوود و شق الجيوب.

(١) التهذيب، ج ٨ من الطبعة الحديثة، ص ٣٢٥

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٤١

.....

...

فالمحصل: أن زيارته و إقامة عزائه عليه الصلاة و السلام مع اقترانهما بالضرر و الحرج غالباً خارجتان عن عموم قاعدتيهما تخصصاً أو تخصيصاً. فلا وجه للقول بحرمتهم لهاتين القاعدتين كما قيل. اللهم اجعلنا من شيعته و زواره، و المقيمين لعزائه، و الباكين عليه، و من الطالبين بشاره مع وليه الإمام المهدي حجۃ أهل البيت عجل الله تعالى فرجه الشريف و صلى عليه و على آبائه الطاهرين و جعلنا فداء.

## ٩- حرمة إيراد الضرر المتوجه إلى النفس على الغير

الأمر التاسع: مقتضى حديث نفي الضرر عدم جواز إضرار إنسان بغرضه لدفع الضرر المتوجه إلى نفسه، حيث أن جواز الإضرار بالغير

حكم ضرري، فلا جعل له، أو الإضرار به موضوع ضرري لا حكم له، أو هو منهى عنه وحرام. وكذا مقتضى الحديث المزبور عدم وجوب دفع الضرر عن الغير بإضرار نفسه بداعه أن وجوب دفعه عن الغير كذلك حكم ضرري، فهو مرفوع، أو دفع الضرر عن الغير بتحمله عنه موضوع لا حكم له.

ويترتب على الأول حكم المشهور بعدم جواز استناد الجدار المخوف وقوعه إلى جذع الجار، حيث أنه إضرار بمالك الجذع لدفع الضرر المتوجه إلى مالك الجدار من ناحية انهدام حائطه.

لكن المحكى عن شيخ الطائفة جواز ذلك مدعياً لعدم الخلاف. والظاهر أن مراده صورة خوف تلف نفس محترمة من وقوع الحائط، فان وجوب حفظ النفس المحترمة يقتضي ذلك، مع ضمان أجرة المثل لمالك الجذع، إذ وجوب حفظها لا يقتضي إلا ارتفاع سلطنة مالك الجذع على المنع عن الإسناد المزبور، وأما مالية الجذع فلا وجه لارتفاعها.

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٤٢

.....

...

فهو نظير ارتفاع سلطنة مالك الطعام على المنع عن البيع في المخصصة، فإنه يؤخذ منه قهراً مع بذل ثمنه إليه، هذا. فكلام المشهور محمول على غير صورة تلف النفس سواء تضرر المالك الجذع أم لا، وسواء بذل له أجرة المثل أم لا، فإنه مع عدم رضاه بالإسناد و عدم لزوم تلف نفس محترمة بانهدام الجدار لا يجوز الوضع على الجذع كما عن المشهور.

وأما حمل كلام شيخ الطائفة على صورة عدم تضرر المالك أصلاً بحيث يكون كالاستظلال بحائط الغير كما في رساله الشیخ الأعظم (قده) فيه ما لا يخفى، ضرورة أن مجرد عدم التضرر لا يسوغ الإسناد الذي هو تصرف في الجذع ومناف لسلطنة المالك. وقياسه بالاستظلال مع الفارق، لأنه انتفاع بدون التصرف، ولعله (قده) أشار إليه بالأمر بالتأمل.

وكيف كان فمثلاً الجذع أجنبياً عن تعارض الضررين، إذ المفروض عدم الضرر أصلاً، أو تداركه بأجرة المثل، وليس في البين إلا سلطنة المالك، وهى لا ترتفع إلا بوجوب حفظ النفس، هذا.

ويترتب على الثاني جواز إضرار الغير إكراهاً، كما إذا أمر الظالم زيداً بأخذ مال من عمرو، فإن الضرر متوجه أولاً إلى عمرو، ولكن في صورة عدم الأخذ منه يأخذه الظالم من نفس زيد، فإن مقتضى عدم وجوب دفع الضرر عن الغير بإضرار نفسه جواز إكراه الغير وإضرار به ما لم يبلغ النفس، هكذا قيل.

لكن جواز الإضرار بالغير بسبب إكراه الظالم ليس مبنياً على ذلك، إذ مجرد عدم وجوب دفع الضرر عن الغير بإرادته على نفسه لا يستلزم جواز الإضرار به، لامكان بقاء حرمته الثابتة قبل الإكراه على حالها.

فالأولى الاستدلال للجواز بما دل على ارتفاع الحكم بالإكراه، فإن الإضرار بالغير حرام إلا مع الإكراه الذي هو من العناوين الثانوية الراجعة للأحكام الأولية،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٤٣

.....

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٤٣

---

...

فتذهب.

## ١٠- تعارض الضررين

الأمر العاشر: في تعارض الضررين، وهو تارة يكون بين ضرر شخص واحد بحيث لا بد له من الوجود في أحدهما، وأخرى بين ضرر شخصين، وهذا قد يكون بين مالكين، والضرر ناشئاً من تصرف أحدهما في ملكه، وقد يكون الضرر قهرياً، كما إذا وقع شخصان في طريق حيوان من السباع يفترس أحدهما إن بقيا في ذلك المكان، وقد يكون بتوجيه ضرر من ظالم إلى أحد شخصين تخيراً، وقد يكون بإيriad الضرر ظلماً على زيد أولاً، وإن لم يؤده زيد فيورده على عمرو الذي هو مكره على الأخذ من زيد، ولا بد من عقد فصلين لبيان أحكام تعارض الضررين.

**الفصل الأول:** في تعارض ضرر شخص واحد.

**الفصل الثاني:** في تعارض ضرر شخصين.

أما الفصل الأول فيه مسائل:

الأولى: دوران أمر شخص واحد بين ضررين مباحثين بناءً على عدم حرمة ما عدا ضرر النفس والطرف، فحيثئذ يتخير في الأخذ بأى واحد منهما شاء، إذ المفروض عدم الحرمة وإباحة كل منهما.

الثانية: ما إذا كان أحد الضررين جائز الارتكاب كتلف المال، والآخر محرم الارتكاب كتلف النفس، لا ينبغي الارتياب في لزوم فعل المباح وترك الحرام.

الثالثة: ما إذا كان كل من الضررين حراماً، كما إذا كان كلاهما تلف النفس، فلا بد من اختيار ما هو أقل ضرراً، والاحتراز عما ضرره أكثر وحرمتها أشد، من غير فرق بين كون الضررين متزاحمين ومتعارضين. أما على الأول فواضح، إذ

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٤٤

.....

...

لا بد من مراعاة ما هو أهل أو محتمل الأهمية.

وأما على الثاني فللضرورة التي تقدر بقدرها، وهي تقضى بارتكاب أقلهما ضرراً. هذا إذا كان أحدهما أشد حرمة من الآخر، وإلا فالحكم التخيير.

وأما الفصل الثاني، فيه أيضاً مسائل:

الأولى: أن يكون الضرران بين مالكين، وله صور: إحداهما: أن يكون ذلك بفعل أحدهما.

ثانيتها: أن يكون ذلك بفعل كليهما.

ثالثتها: أن يكون بفعل ثالث.

رابعتها: أن يكون بأفة سماوية.

أما الصورة الأولى فقد مثلوا لها يادخال حيوان رأسه في قدر يملكه غير مالك الحيوان، فان تخلص الحيوان منوط بكسر القدر، و تخلص القدر موقف على ذبح الحيوان، و جوازهما حكمان ضرريان. لكن هذا المثال و نظيره و هو وقوع دابة شخص في سرداد أو بئر لغير مالك الدائمة خارجان عن حريم دوران الضرر بين شخصين، إذ المفروض في هذه الصورة وقوع الضرر، بعمد أحدهما و تقصيره في حفظ ماله، فإذا كان مالك الحيوان مقصرا في حفظ الحيوان حتى وقع في البئر مثلا، أو أدخل رأسه في قدر الغير كان هو المتضرر، لتفريطه، و اندرج في صغريات توجه الضرر إلى شخص معين، و عدم وجوب تحمل غيره و دفعه عنه، و خرج عن دوران الضرر بين شخصين، فالحكم في هذه الصورة لزوم تخلص القدر و السرداد و البئر، و رفع نقصها الناشئ من وقوع الدائمة أو دخول رأسه من دون لزوم ضرر على صاحب القدر بذبح الحيوان أو تقطيعه.

وليس لصاحب الدائمة كسر القدر و هدم السرداد و البئر و دفع قيمتها، لكونه تصرفًا في مال الغير بلا مجوز، فان دفع القيمة فرع اشتغال الذمة بها، و مع

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٤٥

.....

...

وجود العين لا- وجه لاشتغال العهدة بقيمتها أو ملتها، بل الواجب تخلص العين و تفريغها عمًا وقع فيها و تسليمها فارغة عنه إلى مالكها، و لا- يتحمل صاحب القدر و السرداد و البئر شيئاً من الضرر، فليس المقام من الموارد التي يؤخذ فيها بأقل الضررين المتوجهين إلى شخص واحد، فلا يقال: انه يكسر القدر، لكونه أقل ضرراً من تلف الحيوان.

و أما الصورة الثانية- و هي كون الضرر بفعل كليهما- فالظاهر أن الحكم فيها هو تخير المالكين في إتلاف أحد المالدين بخصوصه مع تحملهما الضرر بالاشراك، لتحققه بفعلهما، فمقتضى قاعدة العدل و الإنفاق هو ذلك. ولو امتنعا عن إتلاف أحد المالدين رفع الأمر إلى الحاكم، و هو يتلف أيهما شاء، و يقسم الضرر بينهما بقاعدة العدل المذكورة المعهود بها في تلف درهم عند الوداعي.

هذا مع تساوى المالدين في المالية. و أما مع اختلافهما فيها فعلى الحاكم إتلاف أقلهما قيمة، إذ لا مجوز لزيادة الضرر على المالكين. و أما الصورة الثالثة- و هي كون الضرر بفعل ثابت غير المالكين- فالظاهر أن المضر مخير في إتلاف أيهما شاء، فان أمره دائر بين ضررين، و لا مردج لأحدهما على الآخر بعد البناء على كونهما من باب التعارض، و حيث انه ضامن و لا يستطيع على رد كل واحدة من العينين بخصوصيتها إلى مالكها، بل لا بد من رد مالية إحداهما و رد الأخرى بخصوصيتها، فلا محالة يكون مخيراً في إتلاف أيهما شاء، و دفع ماليتها إلى مالكها.

هذا مع تساوى المالدين في المالية. و أما مع اختلافهما فيها، فيمكن أن يقال فيه برجحان إتلاف ما هو أقل قيمة، لاحتمال تعينه، حيث ان إتلافه جائز قطعاً اما تخيراً و إما تعيناً، و لمراجعة احتمال كونهما من باب التراحم، فتأمل جيداً.

و أما الصورة الرابعة- و هي كون الضرر بأفة سماوية- فعن المشهور أن حكمها

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٤٦

.....

...

لزوم اختيار أقل الضررين مع ضمان مالك الآخر له، فيكسر القدر لحفظ الدّائنة في المثال. و قيل في وجهه: ان نسبة جميع الناس إليه سبحانه و تعالى نسبة واحدة، فالكل بمنزلة عبد واحد. و عليه فالضرر المتوجه إلى أحد شخصين كأحد الضررين المتوجه إلى شخص واحد، فلا بد من اختيار أقل الضررين، لكون نفي الضرر الأكثـر منهـ، هذا.

والظاهر أنه مبني على عدم انحلال قاعدة نفي الضرر إلى قضايا عديدة بتنوع المكلفين، لكنه ضعيف كما حرق في محله. فالحق أن يقال: ان الضرر توجه إليهما، فان تراضيا ياتلاف أحد المالين بالخصوص مع تحمل الضرر بالاشتراك فلا كلام، و إلا ترافعا إلى الحاكم، و له الخيار في إتلاف أيهما شاء، و تقسيم الضرر بينهما بقاعدة العدل و الإنصاف، كالصورة الثانية مع تساوى المالين في المالية، و مع اختلافهما فيها يتعين إتلاف أقلهما قيمة، إذ لا مجوز لزيادة الإضرار، و يتحمل التعين بالقرعة.

هذا كلـه مع عدم أهمـية أحد المالـين، و إلا فاللازم ترك الأهمـ و ارتـاكـ الـآخر و ان كانت قيمة بالأهمـ أقلـ من قيمة ذلكـ. و عليه فإذا أدخل العـبدـ المـحـقـونـ دـمهـ رـأسـهـ فـيـ الـقـدـرـ مـثـلاـ وـ جـبـ لـتـخـلـيـصـهـ كـسـرـ الـقـدـرـ وـ انـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ أـكـثـرـ مـنـ قـيـمـةـ الـعـبـدـ، وـ لـاـ يـجـوزـ قـتـلـ الـعـبـدـ أـصـلـاـ وـ انـ كـانـتـ قـيـمـتـهـ أـقـلـ مـنـ قـيـمـةـ الـقـدـرـ، وـ يـكـوـنـ الـضـرـرـ عـلـىـ الـمـالـكـينـ بـالـاشـتـراكـ، إـذـ الـمـفـرـوضـ كـوـنـ الـضـرـرـ بـآـفـةـ سـماـويـةـ.

نعم ان كان بفعل مالك العـبدـ أوـ الأـجـنبـيـ، فـلاـ ضـرـرـ عـلـىـ مـالـكـ الـقـدـرـ أـصـلـاـ، إـذـ الضـمـانـ فـيـ الـأـوـلـ عـلـىـ مـالـكـ الـعـبـدـ، وـ فـيـ الـثـانـيـ عـلـىـ الأـجـنبـيـ الـضـرـرـ.

المسئـلةـ الثـانـيـةـ: ما إذا كان تصرف المـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ مـوجـباـ لـتـضـرـرـ جـارـهـ، سـوـاءـ أـكـانـ جـارـهـ مـالـكاـ لـدـارـهـ أـوـ ذـاـ حـقـ فـيـهاـ، كـمـاـ إـذـ كـانـ وـقـفـاـ عـلـيـهـ، فـيـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ حـكـمـيـنـ ضـرـرـيـنـ، حـيـثـ انـ كـلـاـ مـنـ حـرـمـةـ تـصـرـفـ المـالـكـ فـيـ مـلـكـهـ وـ جـواـزـهـ ضـرـرـيـ،

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متنهى الدرائية)، ج ٦، ص: ٦٤٧

.....

...

لـأنـ حـرـمـتـهـ تـصـرـفـ بـنـفـسـهـ، وـ جـواـزـهـ يـضـرـ بـجـارـهـ.

تـوضـيـحـهـ: أـنـ إـذـ أـرـادـ المـالـكـ أـنـ يـحـفـرـ فـيـ دـارـهـ بـئـراـ أـوـ بـالـوـعـةـ مـعـ كـوـنـ الـحـفـرـ مـضـرـاـ بـالـجـارـ، فـيـهـ صـورـ

الأـولـيـ: أـنـ لـاـ يـكـوـنـ لـهـ فـيـ نـفـعـ وـ لـاـ فـيـ تـرـكـهـ ضـرـرـ مـعـ كـوـنـ دـاعـيـهـ إـلـىـ التـصـرـفـ إـلـيـهـ بـالـجـارـ.

الـثـانـيـةـ: هـذـهـ الصـورـةـ مـعـ كـوـنـ الدـاعـيـ إـلـىـ الـحـفـرـ المـذـبـورـ مـجـرـدـ الـمـيـلـ النـفـسـانـيـ. وـ الـحـكـمـ فـيـهـماـ كـمـاـ اـدـعـىـ التـسـالـمـ عـلـيـهــ هوـ الـحرـمـةـ

تـكـلـيـفـاـ وـ الضـمـانـ وـ ضـعـاـ.

أـمـاـ الـأـوـلـ، فـلـحـرـمـةـ إـلـيـهـ بـالـغـيرـ خـصـوصـاـ الـجـارـ، وـ الـمـفـرـوضـ دـعـمـ تـرـبـ نـفـعـ عـلـىـ تـصـرـفـهـ حتـىـ يـكـوـنـ تـرـكـهـ حـرجـاـ كـيـ يـرـتفـعـ بـهـ حـرـمـةـ

إـلـيـهـ بـالـغـيرـ، فـلـيـسـ هـنـاـ الـأـعـمـوـمـ السـلـطـنـةـ، وـ هوـ مـحـكـومـ بـقـاعـدـةـ الـضـرـرـ. وـ أـمـاـ الـثـانـيـ فـلـقـاعـدـةـ إـلـاتـافـ.

الـثـالـثـةـ: أـنـ يـكـوـنـ تـصـرـفـ بـدـاعـيـ الـمـنـفـعـةـ، وـ تـرـكـهـ مـفـوـتـاـ لـلـمـنـفـعـةـ.

الـرـابـعـةـ: أـنـ يـكـوـنـ دـاعـيـ التـصـرـفـ التـحـرـزـ عـنـ الـضـرـرـ، كـمـاـ إـذـ تـضـرـ بـتـرـكـ التـصـرـفـ. وـ الـحـكـمـ فـيـ الصـورـةـ الـثـالـثـةـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ هوـ

الـجـواـزـ، وـ اـسـتـدـلـ لـهـ بـعـمـومـ قـاعـدـةـ «ـالـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـنـفـسـهـمـ»ـ بـعـدـ سـقـوـطـ قـاعـدـةـ ضـرـرـ الـجـارـ بـمـعـارـضـتـهـ مـعـ قـاعـدـةـ حـرـجـ الـمـالـكـ، بـلـ وـ

ضـرـرـهـ.

وأما تقديم قاعدة نفي حرج المالك حكومة على قاعدة نفي ضرر الجار كما في رسائل الشيخ الأعظم (قده) حيث ان منعه عن التصرف في ملكه وحرمه حرج عليه، ففيه: مضافا إلى أنه ليس مطلقا كذلك، إذ ليس منع المالك عن التصرف مطلقا حتى في صورة عدم الحاجة إليه حرجا ومشقة عليه حتى يشمله قاعدة نفي الحرج - أنه لا وجه للحكومة بعد وضوح كون الحرج والضرر في رتبة واحدة حاكمين على أدلة الأحكام الأولية، ولا يعني لحكومة إحدى القاعدتين على الأخرى مع وحدة

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٤٨

.....

...

الرتبة.

نعم بناء على كون المقام من صغريات عدم وجوب تحمل الضرر المتوجه إلى الغير بإراده على نفسه يكون كلام الشيخ (قده) متينا، لأن وجوب تحمله لدفعه عن الغير حرج. لكنه ليس كذلك، إذ المفروض أن المضر هو المالك دون غيره حتى يندرج في صغريات عدم وجوب دفع الضرر عن الغير.

وأما الحكم في الصورة الرابعة فهو كالصورة الثالثة، بل أولى منها، إذ المفروض تضرره بترك التصرف في ملكه. وقد نقل شيخنا الأعظم (قده) في الرسائل عدم الخلاف في هذا الحكم إلا عن صاحب الكفاية، قال في محكى الكفاية: «و يشكل جواز ذلك فيما إذا تضرر الجار تضررا فاحشا، كما إذا حفر في ملكه بالوعة ففسد بها بئر الغير، أو جعل حانوته في صف العطارين حانوت حداد، أو جعل داره مدبعة أو مطبخة».

بل صاحب الرياض جعل المتيقن من قاعدة نفي الضرر ما إذا لم يكن غرض إلا الإضرار.

وكيف كان فيما ذكرناه من دليل حكم الصورة الثالثة آت هنا. بل يمكن أن يقال: إن هذه الصورة من مصاديق عدم وجوب تحمل الضرر عن الغير، إذ مرجع ترك التصرف في ملكه إلى دفع ضرر الجار وتحمله عنه، وهو غير واجب. اللهم إلا أن يقال: إن مورد عدم وجوب دفع الضرر عن الغير هو ما إذا لم يكن المتحمل للضرر هو المضر، إذ الظاهر أن الدافع للضرر غير الملقي فيه.

وبالجملة: فينبغي أن يكون الحكم في الصورتين الأخيرتين بجواز تصرف المالك في ملكه وان تضرر به الجار واضحًا.

وقد ظهر مما ذكرنا: عدم الحاجة إلى الرجوع إلى أصل البراءة لإثبات جواز تصرف المالك بعد منع جريان قاعدة الضرر صدراً وذيلاً لمنافاته للامتنان

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٤٩

.....

...

كما في بعض التقريرات<sup>١</sup>). و ذلك لمرجعية عموم قاعدة السلطنة الذي هو دليل اجتهادي، و معه لا تصل النوبة إلى الأصل العملي. مضافا إلى: أن أصل البراءة أيضا حكم امتناني لا-يجرى في مورد ينافي الامتنان، حيث ان جواز تصرفه يوجب تضرر الجار كما لا يخفى. هذا كله بالنسبة إلى الحكم التكليفي.

و أما الحكم الوضعي فالظاهر أنه لا مانع منه، و لا منافاة بين الجواز التكليفي و الحكم الوضعي أعني الضمان، فان ملاك الأول هو عموم سلطنة المالك على التصرف في أملاكه، و ملاك الثاني قاعدة الإتلاف الذي هو من موجبات الضمان من دون تقيده بالعلم والظن، بل المدار على صدق الإتلاف، فلو ظن أن الكأس الكذائي ماله، فأتلفه، ثم انكشف أنه مال غيره، فلا شبهة في ضمانه له، فالعلم و عدمه دخيلان في الإثم و عدمه، لا في الضمان و عدمه.

ثم ان المراد بالضرر المبحوث عنه هو الضرر العرفى سواء كان تلف العين أم نقصها كأنفطار جدار الجار بسبب ورود الضرب العنيف عليه، وهذا هو الضرر العيني. و أما الضرر الحكيمى كسد أبواب ضوء الشمس و القمر و الهواء عليه بسبب تعليمة البناء، ففى لحوقه بالضرر العينى وجهان أو جههما العدم، لعدم صدق الضرر عرفا على ذلك، و انما هو عدم الانتفاع، و إذا شك فيه فالأصل عدم الحرمة.

نعم يشمل قاعدة نفي الضرر منع ملاك المنافع عن استيفائها كمنع الفقراء و الزوار من الانتفاع بالخانات و غيرها من المواقف التي يملك الموقف عليهم منافعها، لصدق الضرر على استيفاء المنفعة كالاستيلاء على العين هذا. كما أن المراد بالمال هو العرفى أيضا، فيشمل جميع الأموال مما كانت موجودة في زمان صدور الروايات و مما لم تكن موجودة فيه، بل حدثت بعده.

نعم لا يشمل الأموال العرفية التي ألغى الشارع ماليتها كالخمر و الخنزير

(١) مصباح الأصول ج ٢ ص ٥٦٦

القواعد الفقهية و الاجتهاد و التقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٥٠

.....

...

ان لم يكن لمن هي تحت يده حق اختصاص بها خصوصا مع قابليته للانتقال بالعوض على تفصيل مذكور في بحث الحقوق. فتخلص مما ذكرنا في تصرف المالك في ملکه مع تضرر الجار به حرمة التصرف و الضمان في الصورتين الأوليين، و الجواز مع الضمان في الصورتين الأخيرتين.

المسألة الثالثة: قد يعد من تعارض ضرر شخصين إكراه الجائز شخصا على التولى من قبله، حيث ان تركه ضرر على المتولى، و اقدامه ضرر على غيره من الناس. لكن الظاهر أنه أجنبي عن دوران الضرر بين شخصين، و انما هو مندرج في توجه الضرر أولا و بالذات إلى الغير، و من المعلوم عدم وجوب دفعه بتحمله عنه، حيث ان الإكراه على الولاية مرجعه إلى الإكراه على الإضرار بالناس، و لا يجب على المكره- بالفتح- تحمل الضرر بإراده على نفسه لدفعه عنهم، إذ المفروض ورود الضرر أولا و بالذات عليهم، و لا منه عليه في نفي الضرر عنهم بتحمله له، لكونه خلاف الامتنان بالنسبة إليه، فتجرى قاعدة نفي الضرر في حقه. و لا يعارضها قاعدة نفي ضرر الناس، و ذلك لأن ضررهم لم ينشأ عن حكم الشارع بنفي ضرر المكره- بالفتح- و انما نشأ عن ظلم الظالم. و عليه فمقتضى نفي الحرج حيث ان إلزام الشخص بتحمل الضرر لدفعه عن غيره حرج هو جواز التولى من قبل الجائز، فلا يجب عليه ترك التولى، و تحمله للضرر المتوجه على الناس.

و بالجملة: هنا كبريات مسلمة ربما تتشبه مصاديقها:

إحداها: حرمة الإضرار بالغير.

ثانية: عدم وجوب تحمل الضرر المتوجه إلى الغير عنه، لكون كل منهم ضررا ينفيه حديث نفي الضرر.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٥١

....

...

مضافاً إلى ما في الثانية من لزوم الحرج في إلزام الشخص بتحمل الضرر لدفعه عن غيره، فالمنة تقتضي حرمة الأول، و عدم وجوب الثاني.

ثالثتها: عدم جواز دفع الضرر الوارد عليه إلى غيره، لصدق الإضرار بالغير من دون مسوغ له كالإكراه، إذ المفروض توجه الضرر إلى نفسه، فهو المضر دون المكره- بالكسر- إذا كان الضرر اختيارياً، وكذا في الضرر القهري كتوجه السيل إلى داره. وأمثلة الأول واضحة. وأمثلة الثاني كثيرة:

منها: مسألة التولى من ناحية الجائر بناء على ما تقدم من توجه الضرر أولاً إلى الناس، و كون المتولى مكرهاً في الإضرار بهم. لكن قد عرفت أنه قد يجعل من صغريات الضرر الدائر بين شخصين.

و منها: توجيه الضرر من ظالم إلى أهل قريه بتوسيط رئيسهم، فإنه لا يجب عليه دفع الضرر عنهم بإراده على نفسه، إلا إذا كان الضرر نفسياً أو عرضياً و تمكّن من دفعه، فإنه يجب عليه حينئذ دفعه عنهم.

و منها: ما إذا توجه الضرر كالسيل أو النار أو غير ذلك إلى دار جاره، أو حمل السبع على غنم غيره، فإنه في غير تلف النفس لا يجب عليه دفعه و لا تحمله عنه .. إلى غير ذلك من الأمثلة الفقهية.

و أمثلة الثالث أيضاً كثيرة:

منها: ما إذا أخذ الظالم من دهقان القرية مالاً بحيث وجه الضرر إليه، فإنه ليس له توجيه الضرر إلى أهل القرية، و توزيعه عليهم.

و منها: ما إذا توجه السيل أو النار إلى داره، أو حمل الذئب على أغنامه، فإنه ليس له توجيه الضرر إلى دار الجار أو أغنام الغير.

المسألة الرابعة: ما إذا أكره الظالم شخصاً على دفع مال من نفسه أو من

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليل (متنهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٥٢

....

...

زيد على نحو التخيير، أو أكرهه على دفع مال من زيد أو عمرو مخيراً، فإن الضرر في كلتا الصورتين دائرة بين شخصين. أما الحكم في هذه الصورة من حيث عدم وجوب تحمله للضرر، فواضح، لعدم توجه الضرر إليه أصلاً و إنما توجه إلى غيره، فلا يجب عليه دفعه بالتحمّل عنه. و أما جواز الأخذ من زيد أو عمرو مطلقاً أو في خصوص أقل الضررين ان كان، فالظاهر أن أصل جواز الأخذ للأجل الإكراه لا إشكال فيه، و أما خصوص أقل الضررين، فلا ينبغي أن يكون تعينه مورداً للإشكال، ضرورة أن في نفي الضرر الأكثر كمال الامتنان، فلجريان قاعدة نفي الضرر فيه مجال. و أما الضرر الأقل فلا بد من الواقع فيه، و القدر المتيقن من جواز الإضرار بالغير بسبب إكراه الجائر هو الضرر اليسير دون الكثير، فإن الضرورات تتقدّر بقدرها.

و أما الحكم في الصورة الأولى و هي كون المكره- بالفتح- أحد الشخصين اللذين توجه الضرر إليهما كقول الظالم لزيد: «أعطني مائة دينار من مالك أو من مال عمرو» بحيث يصدق دوران الضرر بين شخصين، إذ لو قال: «أعطني مائة دينار من مالك، و إلا فخذها

من مال عمرو أو من أهل القرية مثلاً» فهو خارج عن دوران الضرر بين شخصين، و مندرج تحت كبرى توجه الضرر إلى نفسه، وقد تقدم عدم جواز دفعه عن نفسه بإيراده على الغير (فقيل) فيها بجواز الأخذ من عمرو و ان كان الضرر كثيراً، و عدم وجوب دفع الضرر عنه بإيراده على نفسه و ان كان قليلاً بناء على كون الامتنان شخصياً، لتحققه بالنسبة إلى زيد المضر. و بناء على كونه نوعياً لا بد من الترجح بالأقلية، لكون النوع بمنزلة شخص واحد، و في الدوران بين ضرر شخص واحد يكون الترجح بالأقلية، فتأمل «١».

(١) وجهه: أن التنزيل المزبور لا يوجب المنفعة على الجميع، بل يوجبها بالنسبة إلى خصوص من نفي عنه الضرر الأكثـر.

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٥٣

.....

...

لكن لا يخفى أنه بناء على تراحم الضررين، ببيان: أن المقتضى لجعل الحكم لكن من الضررين موجود، و المانع عدم إمكان الجمع بين النفيين بنحو لا يقع أحد في ضرر، فاللازم التخيير بينهما ان لم يكن في البين ترجيح، و الا فلا بد من الأخذ بأهمهما لا بأقلهما، فإذا كان أحدهما ضرراً مالياً و الآخر عرضياً قدماً العرضي دون المالى، أو كان كل منهما مالياً مع كون أحدهما قليلاً مجحفاً كما إذا كان المتضرر به فقيراً دون الآخر لكونه غنياً، فضرر الفقير و ان كان قليلاً يترك و يؤخذ بضرر الغنى و ان كان كثيراً، لعدم وقوعه بذلك في حرج، فالمدار في الترجح على الأهمية، لا الأقلية من حيث هي.

و بناء على تعارض الضررين - لتعارض الفردان من العام، و تنافيهما الموجب لسقوط العام عن الحجية في كليهما - كما هو مذهب الشيخ (قدره) و عدم جريان قاعدة نفي الضرر في شيء منهما يرجع إلى سائر القواعد والأصول، هذا.

والحق أن الدوران إن كان بين ضرر شخص واحد كما إذا دار أمره بين أن يبقى في مكانه، فيحترق أو يغرق، وبين أن يفرّ فيعضّه كلب، أو يسقط فينكسر رجله كان من باب التراحم، لعدم مانع من اجتماع الحكمين في مقام التشريع، بداهة أن المقتضى لجعل نفي الضرر بالنسبة إلى كل واحد من الضررين موجود، إلا أنه في مقام الأعمال لا يمكن الجمع بينهما، نظير عدم إمكان الجمع بين إنقاذ الغريقين، فلا بد حينئذ من إجراء حكم التراحم فيما من الترجح بالأهمية، فالأهم منهما مقدم على غيره، ولا عبرة بالترجح بالأقلية من حيث هي، فلا يقدم الأقل إلا إذا كان أهـم، و من المعلوم أن نفي الضرر الأهم عن شخص منه عليه. و ان لم يكن لأحدهما ترجح، فالحكم التخيير.

و ان كان الدوران بين ضرر شخصين، فالظاهر أنه من باب التعارض و ان كان المقتضى لنفي كل من الضررين هنا موجوداً أيضاً، إلا أنه لما كان نفي الضرر عن

القواعد الفقهية والاجتهاد والتقليد (متحف الدراسات)، ج ٦، ص: ٦٥٤

.....

...

أحدهما مستلزم لثبوته على الآخر، و هذا خلاف الامتنان الذي هو شرط تشريع قاعدة نفي الضرر، فيعلم عدم جعل الشارع لهما، فلا تكون الأقلية مرجحة هنا، لأن نفي الأكـثر منه على خصوص من نفي عنه، و ضرر على غيره، بل لا بد حينئذ من الرجوع إلى سائر

القواعد أو الأصول من قاعدي السلطة والحرج، وأصل البراءة، والقرعة وغيرها. و كذا الحال في تعارض قاعدي الضرر والحرج، و تعارض الحكمين العرجيين، فان شرط الجعل فيها- و هو الامتنان- مفقود، لاستلزم نفي كل منهما ثبوت الآخر، و هو خلاف المنفأ على الأمة، فلا بد فيها من إعمال قواعد التعارض و الرجوع إلى القواعد والأصول.

و أما السلطة و الضرر فلا تعارض بينهما، حيث ان السلطة من الأحكام الأولية التي تكون قاعدة الضرر حاكمة عليها، و منع إطلاق السلطة لصورة الضرر ممنوع، إذ لا- معنى لأن يكون مفاد «الناس مسلطون على أموالهم» مجرد عدم حجر المالك عن التصرف في ماله، فإنه توضيح للواضح، و يشبه أن يكون من قبيل «النار حارة» و حمل كلام من كلامه فوق كلام المخلوق و دون كلام الخالق على هذا الأمر البديهي الذي يعرفه كل أحد كما ترى.

فالإنصاف أنه لا قصور في إطلاق السلطة لجميع الشؤون المتعلقة بالمال من التصرفات الخارجية و الاعتبارية و الانتفاعات العادلة كالاستظلال بالأشجار و الجدران و حفظه من التلف و النقص، فإن كل ذلك من شؤون السلطة على المال، فسلطنة الجار مثلا على حفظ ماله من التلف و النقص ثابتة له، غايتها أن ضرر المالك حاكم عليها. وللبحث هنا مجال واسع، إلا أن اختلال الحال و تشويش البال و تراكم الهموم و الأهوال قد حالت بيني وبين ما أردته من إشباع الكلام و النقض و الإبرام بما يناسب المقام، ولذا صار هذا آخر ما جرى عليه القلم، و به انتهت

القواعد الفقهية و الاجتهد و التقليد (منتهى الدراسة)، ج ٦، ص: ٦٥٥

.....

...

---

هذه الرسالة الوجيزة الحاوية لجملة من مباحث قاعدة نفي الضرر، و أرجو من فضله سبحانه و تعالى أن يوفقني لتحرير ما بقى من أبحاثها عاجلا، و أسأل إخوانى طلاب العلم و الورع أيدهم الله تعالى أن يدعوا لي بحسن الختام الذى هو غاية المرام، و ان يتفضلوا على إصلاح ما فيها من الخلل، فإنه سجية الكرام، وقد كتب هذه الكلمات مؤلف الكتاب بيده الجانية محمد جعفر بن محمد على الموسوى الجزائري الشوشترى المروج حامدا له سبحانه و تعالى و مصليا على سيد رسله و آله الطاهرين حجج الله و سادة خلقه.

---

جزائرى، سيد محمد جعفر مروج، القواعد الفقهية و الاجتهد و التقليد (منتهى الدراسة)، ٣ جلد، مؤسسة دار الكتاب، قم - ايران، سوم،

١٤١٥ هـ ق

## تعريف مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

جاہدوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التجوية/٤١).

قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَنِّي أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَتَتَّبِعُونَا... (بنادر البحار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدوق، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧.

مؤسسة مجتمع "القائمية" الثقافية بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتهر بشغفه بأهل بيت النبي (صلوات الله عليهم) و لاسيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) و

بساحة صاحب الرّمان (عَجَلَ اللّٰهُ تَعَالٰى فِرْجَهُ الشَّرِيفَ)؛ ولهذا أَسِّسَ مع نظره و درايته، في سَيِّنَةٍ ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (=١٣٨٠) الهجرية القمرية)، مؤسسةً و طريقةً لم ينطفي مصباحها، بل تُنْتَجُ بأقوى و أحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحرّي الحاسوبي - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطته من سَيِّنَةٍ ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزّه - و مع مساعدة جمعٍ من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامع، بالليل و النهار، في مجالٍ شتّى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرّي الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعه - مكان البلا-تيث المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المحمولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بباعت نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامـج العلوم الإسلامية، إناله المنابع اللازمـة لتسهيل رفع الإبهام و الشـبهـات المنتشرـة في الجامـعـة، و...  
- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بشـها بالأجهـزة الحديثـة متـصـاعـدة، على أنه يمكن تسـريع إبرـاز المـرافـق و التـسهـيلـاتـ في آكـافـ الـبلـد - و نـشـرـ الثـقـافـةـ الـاسـلامـيـةـ وـ الإـيرـانـيـةـ - فيـ أـنـحـاءـ الـعـالـمـ -ـ مـنـ جـهـهـ أـخـرىـ.  
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتبية، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة  
ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول  
ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...  
د) إبداع الموقع الإلكتروني "القائمة" [www.Ghaemiyeh.com](http://www.Ghaemiyeh.com) و عدة مواقع أخرى  
ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في الفنون القمرية  
و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)  
ز) ترسيم النظام التقليدي و اليدوي للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS  
ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المستارـكـينـ فيـ الجـلـسـةـ  
ـىـ إـقـاـمـةـ دـوـرـاتـ تـعـلـيمـيـةـ عـمـومـيـةـ وـ دـوـرـاتـ تـرـبـيـةـ المـرـبـيـ (ـحـضـورـاـ وـ اـفـرـاضـاـ) طـلـيـلـةـ السـنـةـ  
ـالمـكـتبـ الرـئـيـسـيـ:ـ إـيرـانـ/ـأـصـبـهـانـ/ـشـارـعـ "ـمـسـجـدـ سـيـدـ"ـ ماـ بـيـنـ شـارـعـ "ـپـنـجـ رـمـضـانـ"ـ وـ مـفـتـرـقـ "ـوـفـائـيـ"ـ /ـ بـنـيـةـ "ـالـقـائـمـيـةـ"  
ـتـارـيخـ التـأـسـيـسـ:ـ ١٣٨٥ـ الهـجـرـيـ الشـمـسـيـ (=١٤٢٧ـ الهـجـرـيـ القـمـرـيـ)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦ ١٠٨٦٠

الموقع: [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

البريد الإلكتروني: [Info@ghaemiyeh.com](mailto:Info@ghaemiyeh.com)

المتجر الإلكتروني: [www.eslamshop.com](http://www.eslamshop.com)

الهاتف: ٢٣٥٧٠٢٣ - ٢٥ - ٠٠٩٨٣١١

الفاكس: ٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران (٠٢١) ٨٨٣١٨٧٢٢

التَّجَارِيَّةُ وَالْمَبَيْعَاتُ ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين (٠٣١١) ٢٣٣٣٠٤٥

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شَعَيْهُ، تبرعية، غير حكومية، وغير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوافى الحجم المتزايد والمتسَع للامور الدينية والعلمية الحالية و مشاريع التوسيع الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المُسَمَّى بالقائمية) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفِّقَ الْكُلَّ توفيقاً متائداً لِإعانتهم - في حد التَّمَكُّن لـكُلَّ أَحَدٍ منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى  
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

